

مكتبة الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية

مخطوطة

الألغاز الفقهية في مذهب السادة الحنفية

المؤلف

عبدالبر بن محمد بن محمد (ابن الشحنة)



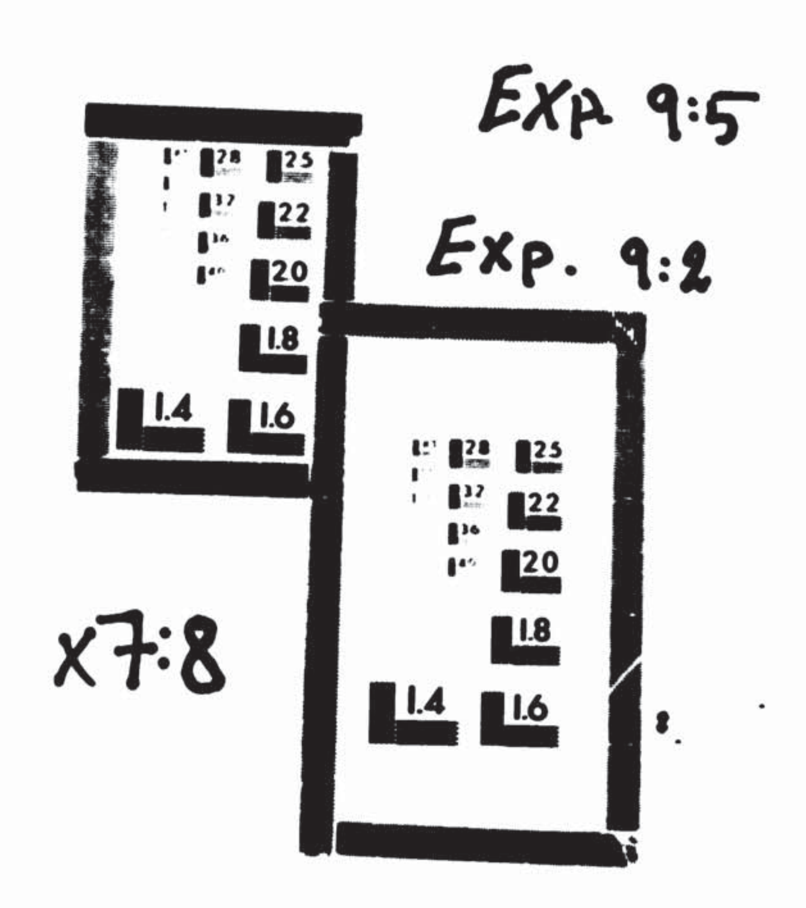


مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية

النسخة الأصلية لهذه المخطوطة
محفوظة لدى مركز الملك فيصل
للبحوث والدراسات الإسلامية
" قسم المخطوطات "

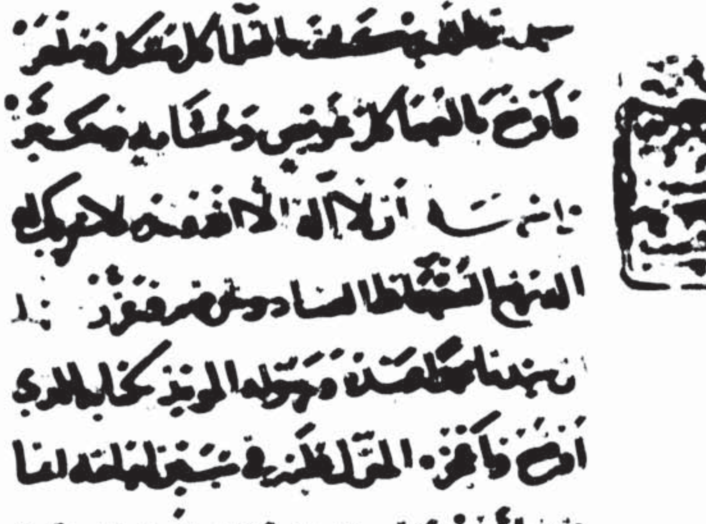
The original manuscript
of this film is available in
the King Faisal Centre for
research and islamic
studies,
"Manuscripts department"

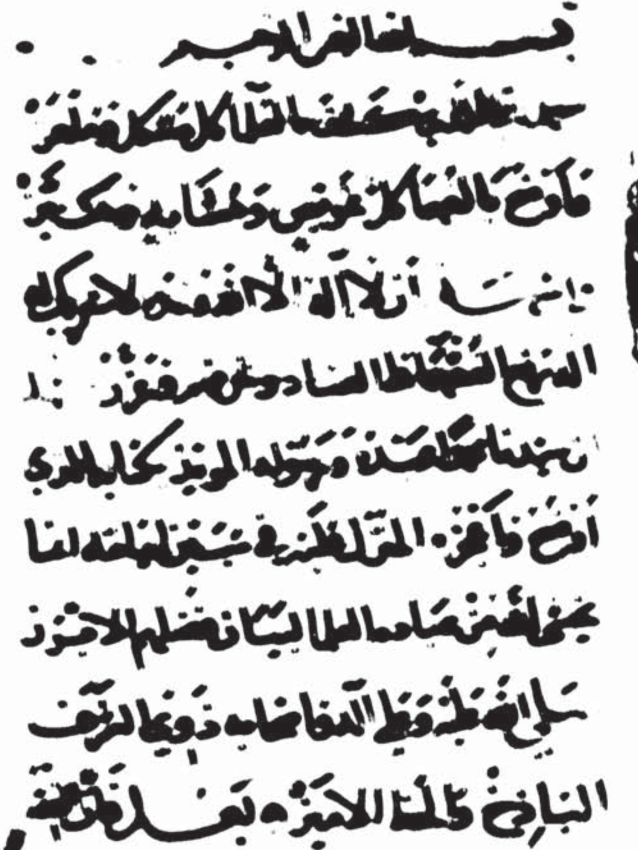



EXA 9:5
Exp. 9:2
X7:8
2.8 2.5
3.2 2.2
3.6
4.0 2.0
1.8
1.4 1.6
2.8 2.5
3.2 2.2
3.6
4.0 2.0
1.8
1.4 1.6



[illegible]





بسم الله الرحمن الرحيم

حمدا لله [illegible] كل مشكل [illegible]

[illegible] الأحكام [illegible] وكفاية [illegible]

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له

[illegible] الشهادة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الباري [illegible] بعد [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] من كتاب [illegible]

وبالجمع

[illegible] ما

ما [illegible] وقد صنف فيها العلماء نوعا

[illegible] فمنهم من

[illegible] الأحكام مجردة عن الأدلة

[illegible] الخلاف [illegible]

[illegible] ومنهم



من اقتصر على [illegible]

ومنهم من [illegible]

[illegible] ومنهم

من [illegible] المسائل الفقهية ما [illegible]

[illegible]

[illegible] الأذهان

[illegible] للتنبيه [illegible]



وقد جشمني وقت كتب مسائل فن من
منها من الجبر مع اختلاف في مجلداته
الضخامة وكثرة التقسيم والتفريع
بحيث يتأتى تحقيق ما يتعلق
بهذا الباب . وأنه حقيق ما عرفت
عليه من هذا النوع في هذه البحثات
ولم أقف على أحد من أئمتنا على
على تصنيف مفرد في هذا
النوع الشريف . سوى
تأليف للعلامة ابن الهائم
لطيف سماه التهذيب
لبنى اللبيب . ذكر فيه مسائل لما
من الجبر والمقابلة كلها المسائل

[illegible]

دونها بكثير في الفن . وجعل في آخره
نوعًا من المسائل التي لا يعرف منها إلا للأذكياء
ونكت تسهل التحصيل لتحصيل الثواب
فجمعت على نسق كتابه ما أمكنني جمعه من الفن
ملخصًا . ضاممًا إلى ذلك أشيا الى كتب
النافعة بتيسيره . وابتكرت كثيرًا
من الصور تطلع غرة الجودة من تلك
الأسئلة من غيره . وسلكت فيه طريق الإيجاز
والاختصار . فرارًا عن ملال الإكثار
ولم أدع لهذا النوع الاستيعاب . لأني
أنه لا يمكن الزيادة على مسائل هذا الكتاب
ولكن أسأل الله في الكل ومن بمرام البلا
وبلوغ الأمل أن يجعله خالصًا لذاته الكر

الأربع • والثلاث إن شاء الله تعصب من وضع
الخرقة والشمع • وليلة سماع على تصديق
سعف • فهو توفي إلا الخير والخب
والفعل فهو حسبي ونعم الوكيل

كتاب الطهارة

مسألة إن سأل في ماء حوض يجوز الوضوء
في الكبير منه دون الكبير فما الجواب
أنه ينبغي أن يقال إذا كان نقيه أذرع
ماء فما جاز الوضوء به وإن كان حشا
ما دونها لا يجوز الوضوء فيه وفي قتيلة
بأن الكبير بذ ودمية المستعمل ولا يجمع
منه وفي مسألة خلاف وقد سقطت
الكلام فيها في شرح مختصر في الرزق

بتراته أكمال مسألة إن فعل أي
حوض صغير لا يجري منه الماء يجوز الوضوء
به ولا يحنث بحكم البدية إن حلت
مسألة ما الجواب أنه حوض للماء
إذا كانت اليد منذ أوله الاعتراف
منه عرفا منذ آريكا والماء داخل به
فلا يليق ان ازيد وعن الإمام الثاني أنه
للمار كالماء الجاري وعن الإمام نعم
إذا كان الغرف منذ أريكا وأنه
يتحلل من الثوب ساري للمثل الخارج
انه الاحق لو كانت على يد الغرف تماما
ولهذا الذمي لا يحنث وكذلك
البراني وفي مسألة مهمة يعني بها

مسألة إن قيل في ماء جار في نهر
وجد فيه جيفة منها بعض يكون مغمورة في
عينا في حد ما الجواب أن جرى الماء
على عليها نجس ودونه جيفة يجري الماء
عليها فالماء جاري يجوز ... نجس عند
أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله
تعالى وإن كان جري به أكثر بحكمه
ما لم ير كذا في ... مسألة إن قيل
في ماء مغمور يغترف منه إنسان في كوز
ما هي ... في الكوز نجسا وما
يغترف منه مغمورا ما الجواب ... المتوضئ
الكبير إذا كانت به حمرة ...
... منه الكوز ... الحمرة

به مع الماء فصار الماء الذي في الكوز في
حكم النجاسة ويجب ... منه بحوض
آخر ... لما ... إذا كانت ...
... العشرة ... فيها الكوز ...
... من الماء ... كذا ذكره
في الماء مسألة إن قيل أي ماء مغمور
... عند الكل لا يجوز التوضؤ به مع أنه
... ولا ... البتة ما الجواب
أنه الماء الذي ... لأنه على ...
الطبع ... ولأنه يجد ... ويذهب ...
وكذا ما ... ذكره البزازي ...
مسألة إن قيل ... أو ...
في البئر ... ... جراحة ...

مر

ميه





بإخراج الدلو لا بعدد الماء لمكان النجاسة

مسألة: إن قيل أي ابن [illegible] الصغير

سقط في بئر ولم يخرج منه شيء من الما

بعينها أو أوجب نزح جميع ما فيها

فالجواب أنه الكافر وقد مر سابقاً

مشروحاً في الفروق ثم لا جهة الإلحاقية

الكرابيسي كافر ميت مثل ثم أدخل

فيها بحيث ولو مثل مسلم ميت ثم ألقي فيها

لم ينجسه وعلله بأنا حكمنا بنجاسة الماء

بموته ولم نوجد ما يوجب الحكم بطهارة

وهو جواز الصلاة عليه فلا شيء

بوجود الغسل وعدمه لكن رأيت في

الذخيرة الكافر إذا وقع بعد الموت

نجاسة يوجب نزح جميع مائها وإذا ماتت
في البئر لا يوجب نزح جميعها والجواب
أنه إنما إذا كانت فارة من الهر
ووقعت في البئر ولم يخرجت حية نزح
جميعها لأنها إذا رأت الهرة تبولت
فيوجب نزح الكل وإذا ماتت فيها
إنما يجب نزح عشرين دلوا إلى ثلاثين
مسئلة إن قيل أي رجل طاهر إذا
انغمس في البئر أنجسها وأي رجل جنب
إذا فعل ذلك لا ينجسها فالجواب
أن الأول رجل طاهر انغمس بنجاسة إلا
أنه لم ينجسها الذي يعني أنه يسلبه وصف
الطهورية والثاني رجل جنب انغمس فيها

ثم اتصل في انه نجس ما ، ولو سئل عن تمييز
ذلك الكتب بعده لا يهتدي فيه تعرف هذه
نعم في الجنب وابزيد ثم لا ان الكحر
كالخنزير بملك دني وكم قيل اصل
نجس سواء كان مسلما او كافرا
دانه نجس واما الحر مسئله زفر
لما يهر قبل حب ديز ذكر بعض مشايخنا
لكنه سلبها الطهورية ماحوب .
ثم الماء المستعمل عند محمد رحمه الله طهور
الوضوء منها الاعند عشرين ذلك بدي
المضبوط لان المس تجده لايكون نجسا
بنفسه ولكنا نزيد فيه واصل المسئلة
في كتب الايمان وقد اوضحناها

في

بعضها في زهر الروض كان الى
مسئله انفصل العليل لا يجوز الوضوء
منهما لنا الرجح ميتا دلو وللمغتسل
لما ابتدت حتى فيها التدلو الاخير
من بعيد وجب نزح دلاء منها
فانه لا يجوز الوضوء منهما مادام
يخرج دلو . فتبطل دال الشوال
ودلو نزحه وثلاثة ولنعمه تخص
الدلو للضبوط منهما مسئلة
انه يعمل الغمام انعتر بعد لهما
الثلاثة فما الاخص بعد لهما الكافة
في التنظيف فيجوز الوضوء به
فالجواب انه لما النبي

وتختلف فيه أوراق الأخبار
في نقل الخبر فبعضها
أوقفها الثلاثة كما ذكره
في النهاية وبعضها على الحساب
وبعضها على جهة التشبيه
[illegible] مثال
مسئلة إن تحصل الغدير
بمساحة مائة ذراع في طوله
فتوضأ من جانب منه [illegible]
بالنجاسة في الحال
أن هكذا [illegible] عنه
[illegible] من عشر
[illegible] ونحوه

منه

منه [illegible]
[illegible] ذكرناه فإنه
يكون نجسا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وهو أن يكون في طرف
الماء الذي يصل منه إلى الغدير
نجاسة فإذا [illegible]
[illegible]
وقد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]



في البيت رحمه الله تعالى للجمع شرحه
بالنتيجة ثم ما ذكرنا قبل انما
تام ان كان ثم مطابقا للكثير
ثم تين محلي ما عرفت فيما النسخ
منشئيه ان تفعل التماكيه
حقيقة لا يعرفه المقصود واذا اخص
كان المقصود فيه فافهم ـــــــــ

انما خص لعلامة صيغة لابتدائه
فاستعمله عند بعض شيوخنا
من اشتغاله وابتلى الناس بالاكثار
وجمل ذكرنا للآتين وفي للاخرة
هل سبيل الذي بين لا يتفعل الغشيه مطلعه
يا فتى كل النسا في جانب حبه يتحمل به تمام

تلك الرجعة عنده فافهم ـــــــــ
انه اشتغل بجانب شيخه في حجه
تحت الحجبة لا امر علا بعقلنا
الشيخ صاحب المذهب ثم حرمه
نجيب لهمته شيئا من التدبير
التنبيه على الخارج به لاجتهادنا
بعد قلعه بتحقيق فيما كتبه
بالنواضح لشروس من الحذاقة
كالجانبات الشيخية ۞
وجزاه كل منهما بجنته الواسعه
منسبله انه تعالى
ما بين تغلبنا فتوقظهم بحاجه لو
كلمك لاتساب ملك الحقيا



ولكن يشربه ومع ذلك يتحرى
شربه ويكره الوضوء به
• جواب آخر مسألة
بئر جب وقعت فيه فأرة فأخر
جت حية فإن لم تعلم حالها ننزح كلمة
كذا في البزازية ويجوز
أن يقيد بما إذا لم تكن
الفأرة فارة من الهرة
لأنها حالة الفرار تبول يحتملها
فيكون نجسا فيعين موضع
آخر. سؤال رجل جنب
يحتمل خيارها لو غسل فيه
أجزأه وإن أراق الحب

الماء ونحو ذلك قال الإمام أبو حنيفة
رحمه الله تعالى ورضي عنه
مشكل بئر يجب كما لا أي
ما يطهره يا الفقهاء المذكورة
أما لا يجوز الوضوء منه ولا يجوز
شربه ولكن يسقى به البهائم
ويطبخ ولا يتيمم بذا الماء
أنه ماء ما يستعمل مستعمل
نجس ومتنجس قال الفقهاء
شربه ليس بنجس مطلقا
وعندنا الوضوء به لأنه حيوان
مائي ليس له دم سائل
مسألة أن الجعل أي

فما يطلى عليها لئن كان قد نشف من غسل من
أعضائه حينئذ الطهارة فقد نقل عن مالك في
ما حرم ... انه ما امتلأ به
نجست ... أن تنجست بزيد النجس
وهل يكون ذلك من جنس
منه لخلاف كما ولما
للنسيئة فلا جنبه نزع عنه في ...
تنشيف المسح ... الشعر
كالعمامة كالمسح لغاية انتفاعه
ونال ... استعمال المشتملة ان ...
لطعمه فيها ... متعددة في ...
سترة ببعض استعمال الماء ...
... الكل ... الكلمة

ومنه التطهر او التيمم الذي لا يتغير
وجواب أنها آبار الحجر بكسر الحاء
ديار ثمود ففي صحيح البخاري أن النبي
صلى الله عليه وسلم نهى عن استعمال
آبار الحجر ديار ثمود الا البئر التي كانت تردها الناقة وأمرهم
أن يهريقوا ما استقوا منها وأن يطرحوا
العجين وفي رواية لما انتقوا وأن يعلفوا
الإبل العجين ومنه ... منها من ... الا بئر
... ويبقى الكل
منها ما كان للناقة لأن الحديث صحيح
... في الطهارة
وغيرها مكروه ... هكذا
في شرح المهذب والله أعلم

مسألة إن قرأني ماء طهور صحيح
للوضوء غير مملوك لأحد ولا هو مما يح البئر
بنفسه ولا أنه يجوز التيمم مع وجود
ه هو وأنت الموفق للصواب المسألة
فلبل وضع في خبر في فلاة يجوز التيمم
مع وجوده لأنه يكون كثيرا ابنه
ه ملأته للشرب والوضوء ويجوز للتفسير
والتوضؤ والشرب من هذا الماء
مسألة إن قيل في حوض ماء
يجوز التوضؤ به إذا انتقل ذلك الماء
منه إلى حوض آخر من غير أن ينقص
منه شيء أو يعالجه شيء يتبع الوضوء به
فالجواب أنه حوض عشر في عشر يجوز

التوضي

التوضي به إذا انتقل منه الماء إلى حوض آخر
دون عشر في عشر ولكنه يتبع جميع
ذلك الماء يتبع الوضوء به مسألة إن
قيل في سابع الطير لا يكون نجسا رطوبته
هو أنه روي عن أبي يوسف رحمه الله
أن ما كان منها نجسا يجعل صاحبه آثما
بئر على منقاره ثم لا يكره نجسه
فلان في التجنيس والمزيد واختص
هذه الرواية يجعل أن يبقى بما نشأ
إن قيل أي رجل نسي مكتب يحدث
يكون نجسا نجسا فالجواب أنه
سار كل حال نجس كذا في
ب وتحفة أبقتها مسألة إن قيل

أي رتبة إذ سنها المتكلف بنية التح
وإذا أطلقها دون نية محضة وهو
أنها تنتج الترتيب [illegible] الآثار سنن في
بنية التيمم لا تنتج ذلك الآثار ما يستعمله
بأول الملاقاة [illegible] وقيل لا يصير مستعملا
فتمنع وهذا على قول من خرج منسوب إلى أبا
محمد بن الحسن رحمه الله والصحيح منه
خلافه وقد أوضحت ذلك في كتاب
التنبيه وحررت المسئلة تحكيما
[illegible] إن قيل أي موضع في الطهارة
غسله لزمه [illegible] وليس [illegible]
وجوابه أنه الذي والعارض قرينة
الجنابة غسل [illegible] وسننيات [illegible]

مرض كذا في الظهيرة وهذا في العارض عند قول
أبي يوسف وفي الذي بالأعقاب وأما
[illegible] إن قيل أي عضو في الطهارات يجب
غسله ثلاث مرات فالجواب
أنهما اليدان يجب غسلهما في ابتداء
الوضوء ثلاثا وعند غسل البدن ثلاثا
[illegible] إن قيل أي وضوء يجب فيه غسل
جميع أعضاء الوضوء مرتين ومسح الرأس مرتين
فالجواب أنه وضوء يحل عنه ما يحتاج به
نفي بعدها ما، [illegible] الرابعة والآخر
ماء طهور ولم يعرف الماء من ماء الورد فإنه
يجب عليه الوضوء بكل منهما ليكون
محتاطا للطهارة بيقين مثله

إن قيل أي وضوء يجب فيه أن يمسح بكل
عضو أن يغسل بست تراب فالجواب
أنه في الصورة السابقة فإنه يغسل الرجل
بجزئيهما بغسل لكل عضو ست مرات مسألة
مسألة إن قيل أي وضوء يشرع فيه
غسل بعض الأعضاء اثني عشرة مرة فالجواب
أنه الوضوء المذكور في الصورة السابقة يشرع
فيه غسل كل من الرجلين بكل من الأربع
بست تراب والجواب وجهه بما تقدم
مسألة إن قيل أي وضوء يجب فيه
مسح الرأس مرتين في موضعين فالجواب
ولا يصح إن مسح بموضع واحد فالجواب
أنه وضوء من يجد ماءين في أثناء

أحدها

أحدهما نجس ولا يعرفه فمال في [illegible] رتبة
فاختلطت الأواني الطاهرة بالنجسة فإن
الغلبة للطاهر يجزئ وإلا الأولى أن يجعل
المعروفة للشرب لا للوضوء بل يتيمم ومع
الوضوء بالمائين لا يجزئه إن مسح موضعا
واحدا بالمائين لا يجزئه لأنه اختلط
الماء الطاهر بالنجس وإن مسح موضعين
يجوز لأنه مسح بالطاهر بخروج عن العهدة ثم
إذا مسح بالنجس موضعا آخر تنجس لكن
ليس عنده ما يغسله ويعذر لجهله مسألة
إن قيل أي وضوء يكون تفريقه
فالجواب أنه غسل الرجلين إلى الكعبين
في ابتداء الوضوء حتى لا يكون غسلهما

عند غسل البدن أو غير نفي فرضا
مسئلة إن قيل في سنة تجري
عن الفرض ما الجواب ذكرها في
مسئلة إن قيل أي شخص يستحب له الوضوء
عند إرادة الحدث فالجواب الجنب
إذا أراد معاودة أهله يستحب له الوضوء
لأنه أنشط كذا في الحديث من فتاوى
البزازي مسئلة إن قيل أي وضوء للرجل
لا يجوز فيه الإتيان بشيء من السنن
السنية كالتكرار ونحوه فما
الجواب أنه وضوء رجل خاف
عليه وقت الصلاة فلو أتى بذلك
خرج الوقت ذكره الإسنوي

مسئلة إن قيل أي طهارة لا تبطل
بوجود الحدث فتبطل بعدمه
فالجواب أنها طهارة المعذور كالمستحاضة
ومن شاكلها فإنه إذا انقطع وقت
صلاة كاملة تبطل طهارته
وإذا وجد فيه تنتقض مسئلة
إن قيل أي شخص صاحب جرح سائل
فلا يعطى له حكم صاحب العذر
السائل فالجواب أنه يجب منع المانع
من السيلان بلا حرج كحشو ونحوه يخرج
من أن يكون صاحب جرح
سائل وكذا المفتصد وفي المستحاضة
بدوام السيلان فإنه لم يقدر على منع السيلان

نقض وضوئه رجلان في حائض ونفساء
إذا انقطع على منع السيلان حيث
لا تخرج من كونهما حائضا ونفساء
مسألة إن قيل أي رجل نام ولم ينقض
وضوءه ولم ينقض نومه فالجواب أنه
منهم الأنبياء وهذا فرع من [illegible]
من كلام الزاهدي في شرحه لمختصر القدوري
في مسألة عرق الدجاجة خلافا لمحمد
من مال على هذا يكون عرق مدمن الخمر
نجسا وقيل لأن الخمر مانع في الشرب
وفي البزازية سؤرها نجس من كل
عرقه كعرق الكلب والخنزير فلا
أن الخمر على هذا إذا أكل لحم

ما في [illegible]

نجسا

يكون ناقضا لوضوئه على قياس
المذهب لأنه خارج نجس وهو يخرج ما مر
والله أعلم مسألة إن قيل أي شيء
ينقض الوضوء وليس بنجس ولا يوجد الأمر
شيء خارج من البدن فالجواب أنه
الإغماء والسكر والجنون مسألة
إن قيل أي رجل يجب عليه الوضوء
من الاغتسال فالجواب أنه رجل خرج
منه المذي بحيث أنهما قال الرجل إذا انتهى
قبلها بشهوة وذكرها في كتابه الذي
سماه الأجوبة المفصلة مسألة إن قيل
أي شيء يخرج من ذكر الإنسان
ويبطل ولا يجب بخروجه وضوء



وأما الماء الذي حول محل الخارج دون غيره
انسان في تحليل تعالى منه لأن منيه
أبعد الوضوء عند أبي حنيفة رحمه
الله تعالى وأبي يوسف لأن منيه وتخلل
حائلا ولهذا لم يفسد صومه بخلاف ما
يختلط بالنجاسة بخلاف ماء إذا احتقن
به من التحقين مسئلة إن قيل
أي طهارة تنقض الطهارة فالجواب أنها
طهارة المعذور بزوال العذر مسئلة
إن قيل أي طهارة منتقضة تزول بالشك
فالجواب أنها طهارة من نام من الدوم
بين نفسه حدثا دايما وأما هو مظنة
للحدث فاقيم الحكم عليه وكحيضه

فيه

فيه بوجود الحدث كما في المستوثق
في الصلاة مسئلة إن قيل أي محدث
تيقن بحدثه وشك في الطهارة ومع ذلك
لا يأخذ بيقين الحدث فالجواب
هو من شك أن يحدثا ثم يتوضأ ثم شك
في غسل بعض أعضائه بعد تمام وضوئه فإنه
فلا يلزمه الاتيان بالمشكوك فيه كيلا
إذا كثر ذلك منه وهذه الصورة ذكرها
الشيخ فال الدين الأستروشني وكان
ولا نعلمها ذكرنا في مسئلة في أي مرة
أي مرة بها الحدث رجل الوضوء فالجواب في
رجل محدث جلس يتوضأ ومعه ماء نجس
فأمر ونشر ثم قام قبل التوضي ولهذا لا يتوضأ



لأن أخذ الماء والجلوس دليل الوضوء غالباً
مسألة عكس هذه إن قيل أي رجل متوضئ
شك في الحدث يجب عليه الوضوء ولا يأخذ
بيقين الطهارة فالجواب أنه رجل
تذكر دخوله الخلاء لا الحدث بل شك
فيه يتوضأ لأنه دليل الحدث غالباً ذكره
في البزازية عن محمد وخرج عليه الجواب الذي
قبله مسألة إن قيل أي متوضئ ينتقض
وضوءه بالقهقهة قبل الشروع في الصلاة
ولو شرع فيها وقهقه لا ينتقض وضوءه فالجواب
أن هذا هو الباني إذا سبق المسح فقهقه
قبل القيام إلى الصلاة انتقض وضوءه
ولو شرع في الصلوة لا ينتقض لبطلانها

الصلوة

الصلوة بالقيام كذا في المجتبى مسألة
إن قيل أي رجل قهقه في صلوة
مطلقة فلم ينتقض وضوءه فالجواب
أن هذا رجل أدرك أول الصلاة مع
الإمام فسبقه الحدث فذهب ليتوضأ
ويبني فجاء وقد فرغ الإمام فصلى تلك
الركعة وضحك قبل التسليم لا وضوء
عليه لأنه كان خلف الإمام وقد سلم
الإمام فخرج بسلامه من الصلاة فلم تكن
قهقهته ناقضة وهذا قياس قول محمد
أما على قولهما فعليه الوضوء والله أعلم
مسألة إن قيل أي رجل عاقل بالغ قهقه
في صلاة ذات ركوع وسجود

فلم ينتقض وضوءه فالجواب أنه رجل نام
في الصلاة نائما وقهقه لا ينتقض وضوءه
لأن القهقهة إنما جعلت حدثا بشرط
أن تكون جناية وفعل النائم لا يوصف
بالجناية مسئلة إن قيل أي رجل مكلف
مستيقظ في صلاة مطلقة قهقه ولم ينتقض
طهارته فالجواب أنه رجل صلى بطهارة
الاغتسال وهذا على قول صححته كما بينه
فإن القهقهة إنما تنقض الوضوء لا الغسل
والجمهور على خلافه وقد حققناه في شرح
الوهبانية مسئلة إن قيل أي رجل
كبر ونوى الدخول في الصلاة ثم ضحك
قهقهة ولا ينتقض وضوءه فالجواب أنه رجل

كبر

كبر الإمام ونوى الدخول في صلاة
الإمام ثم قهقه لا ينتقض وضوءه على قول
محمد لأنه لم يصح اقتداؤه فله أن يكبر ثانيا
ويدخل في صلاة الإمام ولولا أنه لا يصح اقتداؤه
لكن لا ينتقض وضوءه مسئلة
إن قيل أي رجل كبر ونوى الدخول
في الصلاة وقيد الركعة بالسجدة
ثم ضحك قهقهة ولم ينتقض وضوءه
ولو لم يقيد الركعة بالسجدة انتقض
وضوءه فالجواب أن هذا هو الرجل
المذكور في المسئلة السابقة لأنه لما
كبر قبل الإمام ونوى الاقتداء به
لم يصح اقتداؤه وإذا لم يصح فإذا ضحك



تقهقه قائماً أو راكعاً فقد ضحك وهو
في صلاته ويمكنه أن يدخل في صلاة
الإمام فإذا لم يدخل وضحك تفسد صلاته
وينتقض وضوءه وأما إذا قيد الركعة
بالسجدة فلا يمكنه الاقتداء به وإذا لم
يصح الاقتداء به خرج من صلاة
نفسه فلم يفسد وضوءه ملخص من العدة
مسألة إن قيل أي رجل تقهقه
عند أبي حنيفة وأبي يوسف ولا يجب عليه
عند محمد فالجواب أنه صلى من الفجر
ركعة فطلعت الشمس تقهقه فعنده
لزمه الوضوء لصلاة أخرى لأنه لم يخرج
من الصلاة وعند محمد لا وضوء عليه لأنه

هام

خرج

خرج منها مسألة إن قيل أي طهارة
توجب الطهارة فالجواب أنها الطهارة
الحاصلة عن انقطاع دم الحيض والنفاس
مسألة إن قيل أي جنب يجد الماء
في المصر ولا يأثم بترك الاغتسال فالجواب
أنه المرأة الجنب إذا حاضت مسألة
إن قيل أي محتلم رأى البلل وهو مكلف ولا يجب
عليه الغسل فالجواب أن هذا المحتلم لما أدرك
الاحتلام قبض على ذكره قبل خروج الماء
منه حتى فترت شهوته ثم خرج الماء بدون
شهوة فإنه لا يجب عليه الغسل عند أبي يوسف
خاصة لأنه يشترط مقارنة الشهوة للخروج
عن رأس الذكر مسألة إن قيل أي

رجل خرج منه المني ولم يجب عليه الاغتسال
فالجواب ان هذا رجل ضرب على راسه
او ظهره فخرج منه المني لا على وجه الدفق
والشهوة وهذا يستقيم على مذهب اصحابنا
كذا في الخيرة وعندي فيه بحث اذ لقائل
ان يمنع كون هذا منيا لان الدفق والشهوة
ماخوذان في تعريفه ويمكن الجواب
على قول ابي يوسف وهو ما تقدم في المسئلة
السابقة والله اعلم مسئله ان قيل
اي زوج جامع امراته ولا يجب عليه
الاغتسال فالجواب انه زوج دون
البلوغ مسئله ان قيل اي رجل جامع
امراته ولم يغتسل مع وجود الماء وقدرته

على

على استعماله وصلى بوضوء وصحت صلاته
ولم يكن الاغتسال فرضا عليه فالجواب
انه كان كافرا جامع امراته ثم اسلم وتوضا
وصلى فانه لا يفترض عليه الاغتسال
لان الكفار غير مخاطبين بالشرائع
وفي التجنيس والاصح انه يلزمه لان بقاء
صفة الجنابة كبقاء صفة الحدث مسئله
ان قيل اي انسان انزل المني مع الدفق
والشهوة ولا يجب عليه الاغتسال فالجواب
ان هذا صبي كان ما ذكر سبب
بلوغه قال في القنية الظاهر انه لا يلزمه الغسل
قلت الصحيح خلافه وان عليه الغسل
وقد حررت ذلك وتبينت منشا الخلاف

فيها وفي التي قبلها والتي ستأتي في الحائض في التشنيف
بما يثلج الفؤاد مسئلة إن قيل أي جنب
متيم صحيح مكلف واجد للماء الطهور
الكافي لغسله لا يجب عليه الاغتسال
فالجواب أنه جنب غسل سائر بدنه وبقيت لمعة
لم يصبها الماء إما لنسيان أو كانت على جسده
نقطة من شمع لم يصل الماء إلى ما تحتها فإنه جنب
لعدم تجزي وصف الجنابة على التصحيح ولا يحل
له الصلاة ولا قراءة القرآن ولا كل
ما يشترط له الطهارة ولا يجب عليه إلا غسل
ذلك الموضع الذي لم يصبه الماء ويلغز
بها على وجه آخر فيقال أي جنب يكفي
لطهارته وارتفاع جنابته وجواز صلاته

فذن

وزن مثقال من ماء ويجاب بما تقدم
والله أعلم مسئلة إن قيل أي امرأة طهرت
من حيضها ويجوز لها أن تتوضأ
وتصلي ولا يجب عليها الغسل مع قدرتها
على الماء واستعماله فالجواب أنها امرأة كافرة
وطهرت من الحيض ثم أسلمت لا يلزمها
الاغتسال قال في التجنيس والفرق على قول
البعض أن الجنابة مستدامة فيعطى للدوام
حكم الابتداء أما الخروج عن الحيض غير
مستدام فافترقا ولي فيه بحث أودعته
في التشنيف مسئلة إن قيل أي مسلمة
حاضت ثم طهرت من الحيض ولا يجب عليها
الاغتسال بل تتوضأ وتصلي مع القدرة

على الماء واستعماله فألحقوا أنها التي حاضت
وكان ذلك سبب بلوغها كما مر في مسئلة
الغلام قريبا وعندي بينهما فرق لأن
تحقق البلوغ حصل بالحيض قبل الاشتغال
بخلاف الإنزال وتحقيقه مما تكفل
به التشنيف أعان الله على إكماله
مسئلة إن قيل أي جنب توضأ
وتمضمض واستنشق وأفاض الماء الطهور
على بدنه ثلاثا ولا يكون طاهرا بل هو جنب
مع أنه لم يخرج منه بعد الاغتسال مني ولا غيره
فأجيبوا أنه رجل في أسنانه كوات
يبقى فيها الطعام فلم يصل الماء إلى ما تحته
في المضمضة والاستنشاق قال بعض

مشايخنا

مشايخنا والناس عنه غافلون وفي التجنيس
أنه إذا كان بين أسنانه طعام فلم
يصل الماء تحته جاز لأن ما بين الأسنان
رطب والماء شيء لطيف يصل إلى كل موضع
غالبا ثم ذكر ما قدمناه عن الصدر الشهيد
حسام الدين وقال ذكره في الواقعات
الناطفي وفي فتاوى أبي بكر بن الفضل والفقيه
أبي الليث خلاف هذا فينبغي الاحتياط أن يفعله
انتهى مسئلة إن قيل أي رجل بالغ افتض
بكرا ولم يجب عليه الغسل فأجيبوا أنه افتض
بكرا ولم ينزل لأن العذرة تمنع الالتقاء
مسئلة إن قيل أي موضع ينتقض الوضوء
بوصول النجاسة إليه ولا يجب غسله في الغسل

من الجنابة فالجواب انه داخل جلدة الاقلف
فيجوز اغتسال الاقلف وان لم يدخل الماء
داخل الجلدة لانه خلقة ولو نزل اليها البول
نقض الوضوء لانه على عرضية الخروج هو العا
ثم حمل بعض القول بالنقض قولا بوجوب
الغسل ولم يفرق مسئلة ان قيل اي
امرأة ليست بجنب ولا حائض ولا مستحاضة
حتى انها لا تدع الصلاة ومع ذلك يستحب
لها الاغتسال وامساك زوجها عن اتيانها
فالجواب انها امرأة تحيض في دبرها
لا تدع الصلاة لان هذا ليس بحيض ويستحب
ان تغتسل عند انقطاع الدم وان امسك الزوج
عن الاتيان كان احب لمكان الصورة

والخروج م

وهو الدم

وهو الدم عن الفرج كذا في التجنيس والمزيد
مسئلة ان قيل اي جنب يحرم عليه
الصلاة والطواف دون القراءة فالجواب
انه جنب تيمم عن الجنابة ثم احدث ذكره
الاسنوي وقال النووي وغيره ولا يوجد
لذلك صورة غير هذه وفي تسميته جنبا
بحث لكن عندنا لهذه صورة مبنية على قول
ضعيف لا يعول عليه ولا يعمل به وهو القول بتجزي
الطهارة فاذا تمضمض الجنب على هذا القول
جازت له قراءة القرآن واذا غسل يديه
جاز له مس المصحف والله اعلم مسئلة
ان قيل اي جنب يجوز له دخول المسجد واللبث
فيه من غير ان تكون له ضرورة فيه فالجواب

انه الكافر اذا اذن له المسلم
لم يجز المسلم مسئلة ان قيل اي عضو
في الطهارة ان غسله لم يجزه وان مسحه
لم يجزه وان يتمم لم يجزه فالجواب
ان هذا رجل توضأ ولبس خفيه ثم احدث
ثم توضأ بعد نزع احد خفيه فان الرجل
ينزع الخف الآخر ويغسل الاخرى
ولا يجزيه المسح عليها لانه لا يجوز الجمع
بين الغسل والمسح ولا يجزيه التيمم
لعدم وجود شرطه والله اعلم مسئلة
ان قيل اي رجل ماسح على الخف لم يستكمل
مدة المسح يلزمه غسل القدمين فالجواب
انه رجل ماسح على الجبائر وقد سقطت

عن برء

عن برء يلزمه نزع الخفين وغسل القدمين
كذا في العدة قلت ويمكن
ان يجاب بانه خاض في ماء فابتل اكثر
احدى رجليه فانه يجب عليه النزع وغسل
القدمين لامتناع اجتماع الغسل والمسح
اعلم مسئلة ان قيل اي عضو من
من اعضاء الوضوء لا يكون غسله مشروعا
مع كون المتوضئ صحيحا لا علة به
فالجواب انه الرجلان اذا كان المتوضي
متخففا مسئلة ان قيل اي عضو من اعضا
الوضوء اذا غسله المتوضئ عاد محدثا
ولا تحل له الصلاة فالجواب انه احدى
رجلي المتخفف اذا غسلت وهو لابس الخف

عاد محدثاً بسراية الحدث السابق إلى الأول
لأنه لا يجوز الجمع بين الغسل والمسح مسألة
إن قيل أي مسافر يباح له المسح على الخف مدة
عشرة أيام مسألة إن قيل أي مسافر يباح
له المسح فالجواب أنه مسافر خاف ذهاب
رجله من البرد يجوز له المسح بعد مضي مدته
كما في المسح على الجبائر وفيه بحث أورده
التشنيف مسألة إن قيل أي مسافر
أحدث ومعه ما يكفي للوضوء ولا يخاف
العطش على نفسه ولا دابته وله أن يتيمم
ولا يتوضأ فالجواب أنه رجل على ثوبه نجاسة
مانعة من الصلاة فإنه يصرف الماء إلى غسلها
ويتيمم مسألة إن قيل أي رجل أبيح له

التيمم

التيمم بالعجلة فالجواب أنه رجل يباح له التيمم
لأن العجلة الطينة اليابسة مسألة إن قيل
أي رجل يباح له التيمم ومعه الماء إذا خاف
الغنم فالجواب أن المراد بالغنم العطش وهو
مبيح للتيمم كذا نقلت هذه المسألة
والتي قبلها من خط الإمام العلامة ابن وهبان
في كتاب له سماه الأسولة المفضلة
مسألة إن قيل أي عبادة واجبة تجب فيها
النية ولها اسم اشتهرت به شرعاً وعرفاً
ولا يكفي في نيتها أن يأتي باسمها ولا مع
تقييده بالفرض فالجواب أنها التيمم
لا يصح بما ذكر في ظاهر الرواية قال في التجنيس
والمزيد الصحيح أن النية المشروطة

في نيته التطهير فالنية المعتبرة ليست نية الفعل
بل المقصود به من الطهارة او الصلاة ...
ان قيل اي نجاسة تؤثر في الماء قليلها ولا يؤثر
فيه كثيرها فالجواب ان هذه النجاسة هي بعر
الابل اذا وقعت البعرة الصحيحة في الماء القليل
لا تؤثر فيه واذا وقع فيه نصفها نجسته وهي من مسائل
منظومتي في الفروق وقد ذكر في العدة وغيرها
هكذا والصحيح انه لا فرق بين المنكسر
والصحيح نص عليه في الهداية وغيرها وقد نظم هذه
المسألة ابن العز في تهذيبه فقال يا ايها
الاعلام يا من فضلهم مشتهر . ما قولكم في نجس فليلزم يؤثر
دون كثيره وذا حكم عجيب عسر :
ويجاب عنها بجواب آخر وهو ذنب الفارة اذا وقع

في البئر اوجب نزح كلها واذا وقعت هي لا توجب
نزح الكل ويجاب عنها بوجه آخر فيقال
اي نجاسة يؤثر قليلها ولا يؤثر كثيرها
وهو المنظوم ويجاب بانها الخمر اذا وقعت قطرة
منها في دن الخل لا يحل شربه في الحال ولو صب
فيه كوز خمر جاز الشرب منه في الحال
ولو صب اذا لم يظهر له لون او طعم او ريح
وقد نظمت الجواب عن نظم ابن العز بحلو نقلت

ذي بعرة صحيحة — في البئر لا تؤثر .
وماؤها منجس — ان سقط المنكسر
او قطرة من خمرة — في دن خل تقطر
تمنع حل شربه — في الحال وهو النظر
ولو يكن كوزا لا — يظهر منه اثر

يجعل في الحال وما ذلك حكم عسر

مسئلة ان قيل اي وعاء فيه ماء نجس يطهر بدون الغسل الجواب انها البئر اذا تنجس ماؤها فنزح مقدار ما فيها طهرت جدرانها بدون غسل وجه آخر وهو البئر اذا تنجست وغار ماؤها ثم عاد على ارجح الاقوال في المسئلة

مسئلة ان قيل اي وعاء متنجس تطهر بدون تخلل بغير غسل الجواب انه الوعاء الذي فيه الخمر تطهر اذا انقلبت خلا بغير غسل

مسئلة ان قيل اي وعاء متنجس اذا غسل بالماء الطهور لا يطهر مع انه يطهر بدون الغسل الجواب انه الوعاء الجديد من الخزف اذا كانت فيه الخمر لا يطهر بالغسل ابدا عند محمد لتشرب النجاسة فيه واذا صارت

الخمر

الخمر التي فيه خلا طهر والله اعلم

مسئلة ان قيل اي نجاسة عينية تطهر بمسحها بخرقة مبلولة ثلاث مرات فاجابوا انها الدم الذي يبقى في موضع الحجامة كذا في البزازية

مسئلة ان قيل اي شيء يؤثر في الماء التنجيس دون الثوب فاجابوا انه عرق الحمار ولعابه ولبنه وكذلك البغل لان البلوى تعم به في الثياب دون الماء فانه يمكن صون الاواني عنه ولا يمكن صون الثياب ذكر ذلك في الحيرة وفيه نظر لان الصحيح ان سؤر الحمار والبغل مشكوك في طهوريته لا في طهارته ونقل في الجواهر عن التقرير شرح البزدوي انه نقل في المبسوط ان اصاب لعاب ما لا يؤكل لحمه او عرقه ثوبا فصلى فيه اجزأته وفيه ايضا ان لبن الاتان طاهر كسؤرها وهو رواية عن محمد رحمه الله وهو

اختيار البزدوي وصاحب الهداية وفي ظاهر الرواية
انه نجس كذا في المحيط فقد علمت بهذا ما في ذكر اللبن
مع العرق واللعاب فإن حذفت لفظة التنجيس يحسن
بها السؤال ويكون معنى التأثير إما سلب الطهورية
أو الطهارة بحسب الروايات والخلاف وفي التجنيس
والمزيد ما يؤيد ما ذكرته ويتعين معنى الفساد بسلب
الطهورية قال وروى الحسن بن أبي مالك عن
أبي يوسف أن عرق الحمار ينجس الماء لكنه خلاف
ظاهر الرواية واللبن كما للعاب في الماء والثوب والله أعلم
[illegible] إن قيل أي مائع قليل يفسد الماء ولا يفسد
الثوب [illegible] انه بول ما يؤكل لحمه كذا في العدة
وهذا قول محمد وهي قريبة من التي قبلها [illegible]
إن قيل أي نجس يعفى عنه في الأكل دون الثوب فالجواب

ان الدم

أنه الدم الباقي في عروق اللحم عن أبي يوسف
أنه معفو عنه في الأكل لتعذر الاحتراز
عنه غير معفو في الثياب لإمكان الاحتراز
عنه كذا في التترخانية وسيأتي فيها مزيد
كلام قريبا مسألة إن قيل أي نجاسة
لا تصح الصلاة مع ما دون قدر الدرهم
منها فالجواب أنها النجاسة الحكمية
إذا بقي منها على بدن المكلف منها دون قدر
الدرهم لا تجوز صلاته والله أعلم مسألة
إن قيل أي شيء طاهر يخرج من بين
نجسين وأي شيء نجس يخرج من بين طاهرين
فالجواب أن الطاهر الخارج من بين النجسين
هو اللبن يخرج من بين الفرث والدم والنجس

الخارج من بين الطاهرين هو الماء المستعمل
في رواية عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما
الله فانه يخرج من بين العضوين الطاهرين
حقيقة لعدم النجاسة وحكما لصحة صلاة حال
المحدث واصل المسئلة في الحيرة مسئله ان قيل
اي دم غير الكبد والطحال لا يكون نجسا
فالجواب انه دم القلب المتمكن فيه
ودم اللحم والعروق الباقي بعد الذبح قال
في المال ما لزق باللحم من الدم الذي سال لا يحل
وما بقي في اللحم يحل وفي البزازية تجوز الصلاة
مع الدم الباقي في عروق المذكاة بعد الذبح
وعن الامام الثاني انه يفسد الثوب اذا فحش
ولا يفسد القدر للضرورة او الاثر فانه كان

يري

يري في برمة عايشة رضي الله عنها صفرة دم
العنق قال والدم الخارج من اللحم المهزول
عند القطع ان منه فطاهر والا فلا وكذا
دم مطلق اللحم لكن رايته في التجنيس والمزيد
تعقب مسئلة اللحم المهزول وقال
فيه نظر لانه ان لم يكن دما فهو مجاور للدم
والشيء ينجس بمجاورة النجس وفي التترخانية
نقل عن فتاوى ابي الليث ان القايل بالطهارة
الفقيه ابو بكر وان الصدر كان يفتيه بما تقدم
قال وفي الطعن كلام مسئله ان قيل
اي نجاسة رطبة وقعت في طعام مايع
ولم يتنجس فالجواب انها البعرة
الرطبة اذا وقعت في اللبن فرميت

قبل ان تتفتت فاللبن طاهر وهو قول ابن زياد
وخلف وابن مقاتل وابي نصر وابي الليث
رحمهم الله تعالى مسئلة ان قيل اي
طاهر اصابه ماء طهور فتنجس فالجواب
انه الارض النجسة اذا جفت وذهب اثر
النجاسة والمني اذا فرك من الثوب والنجس
اذا حت من الخف فانها تطهر حتى تجوز الصلاة
فيها واذا اصابها الماء الطهور عادت نجسة
على احدى الروايتين فيها وفي اخناسها وفي
التصحيح خلاف مسئلة ان قيل اي شيء
نجس يحكم بطهارته بدون غسل ولا فرك
ولا جفاف ولا دلك ولا حرق ولا انقلاب
ولا استحالة فالجواب انه القطن المحلوج

النجس اذا ندف وكان قليلا دون النصف
يذهب بالندف فانه يطهر لاحتمال الذهاب
بالندف كالكدس النجس بعضه يقسم
بين رجلين او يباع البعض او يغسل منه شيء
او يؤكل يحكم بالطهارة لاحتمال وقوع النجس في كل
طرف فلا يحكم على كل بالشك كذا في البزازية ومن
هنا ينشاء سؤال فيقال اي شيء نجس يغسل بعضه
او يوهب فيطهر الباقي ويجاب بانه الحنطة
التي بال عليها حمر تدوسها فتغسل او يوهب
بعضها فيطهر ما بقي هذا لفظ الوقاية مسئلة
ان قيل اي ثوب طاهر هبت عليه الريح
فتنجس والحال انه لم يلصق به عين نجسة
ولا متنجسة فالجواب انه الثوب المبلول

المعلق اذا امرت الريح على نجاسة واصابته
تنجس في قول الامام الحلواني وكذا قال
فيمن استنجى بالماء وابتل السراويل بالماء
او العرق ثم فسا انه ينجس السراويل وعامة
المشايخ على انه لا ينجس مسئلة ان قيل اي
رجل اخذ كلب عضوه او ثوبه ولم ينجس
مع انه تلطخ بنجاسة عين الكلب فالجواب
انه رجل اخذ الكلب عضوه او ثوبه في حالة
الغضب لا يجب الغسل بخلاف ما لو اخذه في حالة
المزاح فانه ينجس وقد اوضحت المسئلة في شرحي
للوهبانية مسئلة ان قيل اي موضع
من بدن المكلف اصابته نجاسة قدر الدرهم
ويطهر من غير غسل فالجواب انه موضع الاستنجا

اكثر من م

اذا اصابته النجاسة اكثر من قدر الدرهم
فاستجمر بثلاثة احجار ولم يغسله يجزيه
وهو المختار لانه ليس في الحديث المروي
فصل نصا وهذا الموضع مخصوصا من ساير مواضع
البدن حيث يطهر من غير غسل وساير مواضع
البدن لا يطهر الا بالغسل كذا في التجنيس والمزيد
مسئلة ان قيل اي رجل على بدنه نجاسة عينية
مغلظة خالطها مايع وسال بها من ذلك الموضع
واصاب الثوب او البدن اكثر من قدر
الدرهم ولا يكون مانعا من جواز الصلاة
فالجواب ان هذا رجل استجمر بالاحجار ثم عرق
فسال العرق حتى كان ما ذكرته قال
في التجنيس والمزيد اتفق المتاخرون



من اصحابنا رحمهم الله تع على سقوط اعتبار
نجاسة موضع الاستجمار بالاحجار في حق
العرق حتى لو سال العرق من ذلك الموضع
فاصاب الثوب او البدن اكثر من قدر
الدرهم لا يمنع جواز الصلاة وهذا بخلاف
الا بتلال بالماء حيث يمنع مسئلة
ان قيل اي رجل استنجى بما يباح به الاستنجا
ففسق فالجواب انه رجل كشف عورته
للاستنجاء وهو بين قوم لا يجد له ما يستره
منهم

كتاب الصلاة

مسئلة ان قيل التكبير للدخول في
الصلاة معلوم فما التكبير الذي
يخرج من الصلاة فالجواب انه تكبير من كبر

قبل

قبل امامه ثم كبر الامام فكبر هو ينوي
قطع ما دخل فيه وتحريمة الثانية فانه
يخرج به عن الصلاة الاولى من العدة
مسئلة ان قيل اي رجل كبر وهو
على وضوء مستقبل القبلة يريد الصلاة
ولا يصير بهذا التكبير شارعا في الصلاة
فالجواب ان هذا رجل كبر للتعجب
لا ~~للتعجب~~ للتعظيم والشروع في الصلاة
فلا يكون به شارعا فيها والله اعلم
مسئلة ان قيل اي جماعة تجب عليهم
في يوم واحد من طلوع الشمس الى غروبها
اكثر من عشر صلوات مفروضات
اداء لا قضاء ولا نذرا وان شئت قلت

أكثر من ألف صلاة مفروضة فالجواب
أنهم جماعة أدركوا خروج الدجال
فقد ثبت في صحيح مسلم عن النواس
بن سمعان رضي الله عنه قال ذكر
رسول الله صلى الله عليه وسلم
الدجال قلنا يا رسول الله ما لبثه
في الأرض قال أربعون يوما يوم كسنة
ويوم كشهر ويوم كجمعة وسائر
أيامه كأيامكم قلنا يا رسول الله
فذلك اليوم الذي كسنة أيكفينا
فيه صلاة يوم قال لا اقدروا له
قدره ويتبين من هذا عدة مسائل
تتعلق بالصلاة وغيرها تفرق

منها ما ينتشر في مواضعه فمما يتعلق بالصلاة
منها مسألة إن قيل أي رجل صلى الوتر
والتراويح نهارا في جماعة وجهر فيهما
وتكون أداء فالجواب ما تقدم مسألة
إن قيل أي رجل صلى الصبح والمغرب والعشاء
بجماعة بعد طلوع الشمس وقبل زوالها ويكون
أداء فالجواب ما تقدم مسألة إن قيل أي رجل
لا تجب عليه العشاء والوتر مع أنه عاقل
بالغ صحيح ليس به علة مانعة فالجواب
أنه رجل مقيم في بلد تطلع فيها الشمس قبل
مغيب الشفق على ما اختاره صاحب الكنز
وإن كان الصحيح خلافه مسألة إن قيل
أي رجل وجب عليه صلاة عيدي الفطر



والاضحى في يوم واحد فاجابوا انه رجل ادرك
خروج الدجال كما تقدم مسئلة ان قيل
اي رجل قارئ تجزيه صلاته منفردا بدون
قراءة شيء من القرآن فاجابوا ان هذا رجل ضاق
عليه الوقت ولم يجد من يقتدي به وضرسه
يوجعه لا يسكن الا اذا كان فيه الماء البارد
او دواء غيره يسكنه من القنية ويسأل
عنها ايضا مع زيادة كونه ليس به وجع في ضرسه
ولا مرض في السؤال السابق ويجاب بانه
رجل يلحن في قراءته لحنا مفسدا وضاق الوقت
يصلي ولا يقرأ نقله في القنية عن الوبري قال
مولانا بديع الدين لو جاز تأخير الصلاة
لاصلاح لاخرت شهورا واعواما وهو شنيع

مسئلة ان قيل اي رجل اذا قرأ قراءة صحيحة
تفسد صلاته فالجواب ان هذا رجل
سبقه الحدث في الصلاة فذهب ليتوضأ
ويبني فقرأ في طريقه تفسد صلاته لانه ادى
جزءا من الصلاة مع الحدث ولو سكت لم تفسد
من الخيرة وفيها ايضا الرجل اذا سبقه الحدث
فانصرف ليتوضأ فقرأ وسبح وهلل او دعا
اختلفوا قال بعضهم تفسد صلاته اذا قرأ
بعد التوضي وان قرأ قبل التوضي لا تفسد صلاته
وقال مشايخ بلخ ان سبقه الحدث في حال
القيام فتوضأ ثم قرأ تفسد لان القراءة عليه
فرضة فهو اذا قرأ بعد ما انصرف يريد ان يؤدي
فرضا ذاهبا فتفسد صلاته ولو سبقه الحدث

بعد الركوع أو في السجود أو في حال القعود وقرأ
بعد ما توضأ فإن صلاته لا تفسد وفي البزازية
لو قرأ القرآن ذاهبا أو جائيا الأصح الفساد
فيهما مسألة إن قيل أي رجل يقضي نافلة فيصلي
ركعتين منها بغير قراءة فالجواب أن هذا
رجل صلى المغرب في بيته ثم دخل المسجد
ودخل مع الإمام في صلاة يبتغي له أن لا يدخل
فلما صلى معه ركعة أحدث فذهب وتوضأ
وجاء وقد فرغ الإمام فإنه يصلي ركعة بغير
قراءة ويقعد لأنها ثانية الإمام ويصلي ركعة
أخرى بغير قراءة ويقعد لأنها ثالثة الإمام ويصلي
ركعة أخرى بقراءة لأنه لو كان مع الإمام كان
يفعل هكذا مسألة إن قيل أي صلاة يستحب

إن

أن يقرأ فيها بعد الفاتحة شيئا من القرآن ويكون بعض
السورة أولى من السورة الكاملة فالجواب أنها
التراويح لأن الأفضل فيها ختم القرآن جميعه
فيها في الشهر فيكون بعض السورة أولى من قراءة
سورة الإخلاص كاملة ونحو ذلك مسألة
إن قيل أي قوم يصلون فرض الفجر عند
طلوع الشمس أو ينقصون في الركوع والسجود
ولا يتعرض لهم فالجواب أنهم قوم يعرف من حالهم
أنهم لو منعوا من ذلك تركوا الصلاة أصلا
مسألة إن قيل في أي حالة يجوز السجود على الخد
الصحيح من غير عذر فالجواب أن المراد بالخد
هنا الطريق والسجود عليها يجوز إذا كانت
طاهرة وأما الخد الذي هو أحد شقي الوجه فلا

يجوز

السجود عليه من غير عذر نقلتها من خط القاضي
أمين الدين بن وهبان رحمه الله تعالى مسألة
إن قيل أي رجل صلى الغداة فلما لم يسجد سبع
سجدات لا تجوز صلاته الجواب أن هذا رجل
دخل مع الإمام في الركعة الثانية فقد
أدركه في السجدتين فلما قعد الإمام قدر التشهد
قبل أن يسلم أحدث وتأخر وقدم هذا المسبوق
ليسلم ثم أخبره الإمام أنه ترك سجدة بأنه
يجب عليه أن يأتي بالسجدة ويشير إلى القوم
ليسلموا ثم يقوم هو ويصلي ركعتين بأربع
سجدات وقد يزاد في السؤال فيقال لم يأت
باثنتي عشرة سجدة لا تجوز صلاته ويزاد
في الجواب أنه كان على الإمام سجدة تلاوة

التشهد

وسهو

وسهو ثم سها الرجل نفسه فهذه خمس سجدات
تضم إلى سبعة فتتم العدة المذكورة مسألة
إن قيل أي رجل يصلي الفجر بعشرين سجدة
فالجواب أنه رجل أدرك الإمام في سجدة
الركعة الثانية وعلى الإمام سهو فسجد
سجدتين ثم تذكر الإمام أنه ترك سجدة
التلاوة فسجد لها وقعد وسلم وسجد للسهو
سجدتين ثم تذكر سجدة صلاتية من الركعة
الأولى فسجد لها ثم تشهد وسلم وسجد للسهو
ثم قام المسبوق وقرأ آية السجدة ونسي أن
يسجد لها وسجد سجدة في الركعة الثانية
ثم تذكر أنه قعد بين الركعتين ناسيا
فسجد للسهو سجدتين ثم تذكر سجدة التلا

وة

فسجد لها ثم تشهد وسلم وسجد للسهو
سجدتين ثم تذكر سجدة من سجدتي الركعة
الاولى فسجدها ثم سجد للسهو سجدتين كذا
في العدة مسئلة ان قيل اي رجل ترك خمس سجدات
من صلاة مكتوبة بطلت صلاته وان كانت
ستا لا تبطل الجواب انه رجل يصلي الظهر خمس
ركعات ويترك منها خمس سجدات
تبطل صلاته وان كانت ستا او اكثر
لا تبطل كذا في العدة مسئلة ان قيل
ماذا يلزم من صلى خمس صلوات يوما وليلة ثم تذكر
انه ترك سجدة من هذه الصلوات فالجواب
انه يلزمه على قول قضاء الفجر او لا لجواز ان تكون
ترك منها سجدة ثم يصلي اربع ركعات

على

على نيته انه ان ترك السجدة من الظهر يكون
قضاء عنها وان ترك من العصر او العشاء يكون
قضاء عنهما ثم يصلي المغرب ثلاثا على هذا او يلزمه
على القول الاخر ان يصلي اربع ركعات
يقعد في الاوليين لجواز ان يكون تركها من الفجر
ثم يصلي ركعة اخرى ويقعد فيها لجواز ان يكون
تركها من المغرب او الوتر ثم يقوم ويصلي ركعة
اخرى ويسلم لجواز ان يكون تركها من الظهر او العصر
او العشاء وقال محمد بن الحسن رحمه الله في النوادر
يصلي صلاة يوم وليلة احتياطا مسئلة ان قيل
ماذا يلزم من صلى شهرا ثم تذكر انه نسي
عشر سجدات من هذه الصلوات فالجواب انه
يلزمه ان يصلي صلاة عشرة ايام لجواز انه ترك كل سجدة

في يوم [illegible]ـلة إن قيل أي رجل صلى المغرب ثلاث
ركعات وتشهد فيها عشر مرات فالجواب أنه رجل
أدرك الإمام في التشهد الأول وتشهد معه
ثم تشهد في الثانية وقد كان على الإمام
سهو فتشهد معه الثالثة ثم ذكر الإمام
أن عليه سجدة تلاوة فإنه يسجد معه ويتشهد
معه الرابعة ثم يسجد للسهو ويتشهد معه الخامسة
فإذا سلم الإمام فإنه يقوم إلى قضاء ما سبق به
فيصلي ركعة ويتشهد السادسة فإذا صلى
ركعة أخرى يتشهد السابعة وكان قد سها
فيما يقضي فيسجد فيتشهد الثامنة ثم تذكر أنه
قرأ آية السجدة في قضائه فإنه يسجد ويتشهد
التاسعة ثم يسجد للسهو ويتشهد التشهد العاشر

من العدة مسألة إن قيل أي رجل صلى الفجر منفردا
بتشهدين فالجواب أنه رجل شك حال القيام
أن هذه الركعة هي الأولى أو الثانية فإنه يتم
الركعة ويقعد ثم يقوم فيأتي بركعة ويقعد
ويسلم ويسجد للسهو لأن الشك إنما وقع له
في الأولى مسألة إن قيل أي رجل صلى ركعة واحدة
من صلاة رباعية أمرناه أن يجلس عقب تلك
الركعة للتشهد مع أنه ليس مأموما فالجواب أنه
رجل اقتدى بالإمام في الركعة الثانية أو الرابعة
ثم إن الإمام استخلفه فإنه يراعي نظم صلاة الإمام
ذكرها الأسنوي مسألة إن قيل أي رجل
يحرم عليه تطويل القيام في الصلاة فالجواب
أنه رجل طول القيام ليدرك الناس قال

في الملتقط لا ينتظر احداً اجانياً في الركوع
ولا يطول القيام ليدرك الناس وهذا احوا جد
مسئلة ان قيل من يجوز له تاخير الصلاة والحال
انه لم يقم ببدنه عذر فالجواب انه القابلة
اذا خافت على الولد ذكره في الملتقط
مسئلة ان قيل اي رجل وجد الماء والتراب الطهور
وجاز له ان يصلي بلا وضوء ولا يتيمم ولا اعادة
عليه فالجواب انه رجل مقطوع اليدين والرجلين
بوجهه جراحة نقله محمد بن الفضل عن الجامع
الصغير للكرخي قال وهذا هو الاصح وكذا
في الظهيرية مسئلة ان قيل اي صلاة يسن فيها
الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فالجواب
انها كل صلاة جهرية يقرأ فيها سورة النمل

او

او الاية التي فيها البسملة مسئلة ان قيل اي رجل
صلى وعليه صوم فلم تصح صلاته فالجواب انه
رجل صلى وعليه خرء والنعام فانه يسمى صوما
وهو نجس فلا تصح صلاته مع النجاسة اما الصوم
الشرعي الذي هو الامساك المخصوص فلا يمنع
صحة الصلاة نقلتها من خط ابن وهبان واصلها
في مقامات الحريري مسئلة ان قيل اي رجل عليه
ثوب اصابه دم من قرحة ومعه ثوب طاهر وهو
قادر على لبسه فصلى في الثوب النجس وصحت صلاته
فالجواب ان هذا لو لبس ثوبه الطاهر انسد
الدم في الحال فتجزيه صلاته في ذلك الثوب
ذكرها في الذخيرة عن المنتقى وهي رواية
ابي سليمان عن ابي يوسف رضي الله عنه وفي

البزازية م

يفد

أنه لا يلزم غسل ثوب أصابه دم ذي العذر إن لم
فإن أفاد لزم وقال محمد بن مقاتل يلزم في كل
وقت مرة والفتوى على الأول مسألة إن قيل أي
رجل صلى وهو حامل دما كثيرا وصحت صلاته
فالجواب أنه صلى وهو حامل شهيد عليه من دمه
كثير مسألة إن قيل أي رجل حمل شيئا فيه دم
أكثر من قدر الدرهم وجازت صلاته
وهو حامله فالجواب أن هذا رجل صلى وفي كمه
بيضة حال محها دما تجوز صلاته لأنه
في معدنه وكل شيء في معدنه لا يعطى له حكم
النجاسة بخلاف ما إذا كان في كمه قارورة
فيها دم وقد سد رأسها حيث لا تجوز صلاته
لأنه ليس في معدنه مسألة إن قيل أي رجل صلى

ومعه

ومعه فأرة ميتة وجازت صلاته فالجواب
أن هذا رجل صلى ومعه نافجة مسك وهي
تسمى فأرة ونقلت من خط ابن وهبان أنها
إن كانت يابسة جازت صلاته لأنها بمنزلة
المدبوغة وإن كانت رطبة فإن كانت
نافجة دابة مذبوحة فصلاته جائزة أيضا
لأنها طاهرة وإن لم تكن الدابة مذبوحة
فصلاته فاسدة والمسك حلال يؤكل
في الطعام ويجعل في الأدوية ولا يقال بأن
المسك دم لأنه وإن كان دما تغير استحال
فيصير طاهرا كذا في فتاوى قاضيخان وقال
إنه رأى في بعض الكتب أن المسك والعنبر
ليسا بطاهرين لأن المسك من دابة حية والعنبر



خرء دابة في البحر وهذا أقول لا يعول عليه ولا يلتفت
إليه لما اصطرح به قاضيخان وأما العنبر فالصحيح
أنه عين في البحر بمنزلة عين القير وكلاهما طاهر
من أطيب الطيب وقد صح أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم تطيب بطيب فيه مسك
مسألة إن قيل أي رجل في الصلاة أصابه شيء
فإن كان دما نجسا صحت صلاته وإن كان
ماء طاهرا فسدت صلاته وصلاة القوم
فالجواب أن هذا إمام ظن أنه رعف فاستخلف
غيره فإن كان دما كما ظن فله أن يتوضأ
ويبني وتصح صلاته وصلاة القوم وإن رآه
ماء طاهرا وهو في المسجد فسدت صلاته
وصلاة القوم مسألة إن قيل أي رجل صلى

وهو

ومعه عظم كلب أكثر من قدر الدرهم
وصحت صلاته فالجواب أنه رجل كسر
عظمه فوصله بعظم كلب ولا يمكن
نزعه إلا بضرر مسألة إن قيل أي صلاة يبطلها
الحدث فالجواب أن هذه صلاة رجل قام قبل
القعود الأخير وركع وسجد فإنه تفسد صلاته
بالرفع من السجود على المختار وهو قول محمد فإذا
سبقه الحدث في تلك السجدة قبل الرفع كان
له أن يبني على فرضه عنده فيتوضأ ويقعد
ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو ولو لم يحدث
حتى رفع من السجدة فسدت فريضته وقال
أبو يوسف تفسد وليس له البناء لأنه بطل
فرضه بمجرد الوضع ولما ذكر لأبي يوسف

قول محمد هذا اقالــــزة صلاة فسدت يصليها
لحدث مسألة إن قيل أي رجل صلى وفخذه
بادية وجازت صلاته فالجواب أن المراد
بالفخذ العشيرة وبالبادية أنهم يسكنون
البادية من التهذيب لابن العز مسألة ثلاثة
نفر وقعت منهم قطرة دم ولم يدر من أيهم
وقعت وأنكر كل واحد منهم
أن يكون ذلك منه فأمهم أحدهم في الظهر
واثنان خلفه وأما الثاني في العصر واثنان
خلفه وأما الثالث في المغرب واثنان خلفه
فما حال صلاتهم الجواب أن صلاة الظهر
لهم جميعا جايزة وأما صلاة العصر للإمام
الثاني والذي أم للظهر جايزة وأما صلاة المغرب

للإمام

للإمام الثالث جايزة وللرجلين فاسدة
لأن الأول لما صلى الظهر وقد حكم بأنهم
على الطهارة فجازت صلاتهم والثاني
لما صلى العصر فقد حكم بأنه على الطهارة
والإمام الأول على الطهارة فجازت صلاتهم
والثالث لما صلى المغرب فسدت صلاة الإما (مين)
الأولين لأن من زعمهما أن هذا الإمام
على النجاسة وصلاة الإمام جايزة لأنه لم يتيقن
النجاسة وذكر في رواية أخرى أن صلاة
المغرب لا تجوز لعلة الترتيب لأن العصر عليه
من الخيرة وهذا يرشدك إلى أن صلاة
العصر لم تصح للإمام الثالث مسألة
رجل معه ثلاثة أثواب أحدها نجس غير عين

فحضرت الصلاة فتحرى وصلى الظهر في احدها
فلما حضرت العصر تحرى وصلى في الثاني فلما
حضرت المغرب تحرى وصلى في الثالث ثم صلى
العشاء في الثوب الذي صلى فيه الظهر ما حال هذه
الصلوات الجواب ان الظهر والعصر جائزتان
والمغرب والعشاء فاسدة وقد مر الوجه في التي
قبلها وفي رواية ان العشاء جائزة كما في التي سلفت
من الخيرة ايضا مسئلة ان قيل اي صلاة واحدة
تفسد خمسا وتصحح خمسا فالجواب ان هذه صلاة
فاتت رجلا فصلى بعدها خمس صلوات ذاكرا
للفائتة فان صلى الفائتة قبل السادسة وجب
عليه قضاء الخمس وان صلاها بعد السادسة
لم يجب عليه القضاء عند ابي حنيفة خلافا لابي

يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى لسقوط الترتيب بكثرة
الفوائت والكثرة تثبت بالسادسة
فاذا ثبتت استندت الى اولها لان الكثرة صفة
قائمة بالمجموع فثبت سقوط الترتيب الذي هو
حكمها مضافا الى اول الصلاة ليكون
الحكم مقابلا لعلته كما في تصرف المريض
وتعجيل الزكاة واداء الظهر قبل الجمعة ولهما
ان الخمس وقعت فاسدة لعدم الترتيب فلا
تنقلب جائزة ثم ما قالاه قياس وما قاله
ابو حنيفة رضي الله عنه استحسان
مسئلة ان قيل اي رجل كان في الصلاة
فقال نعم ولم تفسد صلاته فالجواب
ان هذا رجل لم يكن يجري في كلامه

نعم في غير الصلاة على سبيل العادة فإن صلاته
لا تفسد ويجعل ذلك من القرآن من فتاوى
أبي الليث وذلك لأن نعم وردت في القرآن
ونحو ذلك قول مثله والله أعلم مسألة
إن قيل أي رجل صلى صلاة يوم وليلة بوضوء
واحد فلم تجزه صلاة الغداة وأجزأته
سائر الصلوات فالجواب أن هذا رجل
أجنب ليلاً فاغتسل ونسي المضمضة وصلى
الفجر فلم تجزه ثم شرب بعد طلوع الشمس
شرباً انتقل به جميع فمه ثم صلى سائر الصلوات
فأجزأته من الخيرة مسألة إن قيل أي رجل صلى
الخمس بوضوء واحد فأجزأته المغرب ولم تجزه
البواقي فالجواب أن هذا رجل أجنب

مسألة

ليلاً ثم اغتسل ونسي المضمضة وأصبح صائماً
وصلى سائر الصلوات إلى المغرب فلما أذن
أفطر وبلع الماء جميع فمه وصلى المغرب والعشا
فصحتا دون البواقي مسألة إن قيل أي رجل
صلى صلاة يوم وليلة فجازت صلاة الفجر
ولم تجزه الأربع فالجواب أن هذا
رجل أصاب ثوبه دهن نجس وكان في وقت
الفجر أقل من قدر الدرهم فجازت صلاة الفجر
ثم انتشر بعد ذلك فصار أكثر من قدر
الدرهم فلم تجز سائر الصلوات
مسألة إن قيل أي رجل صلى فريضة
ثم تذكر [illegible] وهو فيها أن عليه
فائتة فيمضي فيها ولا تفسد وليس ذلك لضيق

الوقت

ولا لكثرة الفوائت والجواب أن هذا
رجل صلى ركعة من العصر فغربت الشمس
ثم تذكر أن عليه الظهر يتمها ولا تفسد
العصر لأنها ليست في وقتها حتى تفسد بتذكر
الظهر والله أعلم مسألة إن قيل أي رجلين
صليا في صحراء اقتداء معا ثم شكا أيهما
الإمام فسدت صلاتهما بمجرد الشك
فالجواب أنهما مسافر ومقيم شكا قبل أن
يصليا ركعتين هكذا ذكر محمد بن الحسن
رحمه الله في نوادر الصلاة فلو شكا بعد
ما صليا ركعتين يجعل الإمام هو المقيم
لأنا لو جعلنا الإمام هو المسافر فإذا قام
إلى الثالثة والرابعة تكون له تطوعا وللمقيم

فرضا فتفسد صلاته وإذا جعلنا المقيم كانتا
للإمام فرضا وللمسافر نفلا فتجوز صلاتهما
كذا في الخيرة مسألة إن قيل أي رجل متوضئ
بماء طهور رأى الماء في صلاته فسدت
فالجواب أن هذا رجل متوضئ صلى خلف
إمام متيمم فأبصر هو الماء دون إمامه
من الخيرة مسألة إن قيل أي رجل كان
في الصلاة فسمع صوت إنسان يقول الماء
الماء فتبطل صلاته وينتقض مسجده فالجواب
أن رجلا فقد فبلغ أهله خبر موته فهدمت
داره وبنيت مسجدا وتزوجت امرأته ثم أن
زوجها تيمم وصلى فلما كان في الصلاة
حضر المفقود ونادى بالماء كذا في العدة

مسئلة إن قيل أي رجل كان يصلي فنظر فقد أفسدت
صلاته ونظر عن يمينه فطلقت امرأته ونظر
عن يساره فوجب عليه الحج فالجواب أن هذا رجل
متيمم رأى قدامه ماء فأفسدت صلاته وكان
حلف بطلاق امرأته أن لا ينظر إلى وجه
فلان فجاء عن يمينه ونظر إلى وجهه ولما التفت
عن يساره أخبر بموت مورثه عن مال كثير فاستغنى
ووجب عليه الحج كذا في العدة مسئلة إن قيل
أي رجل صلى بقوم فسلم عن يمينه طلقت زوجته
وسلم عن شماله فبطلت صلاته ونظر إلى السما
فوجب عليه ألف درهم فالجواب أن هذا رجل سلم
عن يمينه فرأى رجلا كان زوج امرأته الذي
تزوج بها وكان ادعى موته فقدم من السفر

فلبس

فلبس له بعد النظر إلى وجهه إلا الطلاق منها
ثم سلم عن شماله فرأى في ثوبه دما كثيرا فوجب
عليه إعادة الصلاة ونظر إلى السماء فرأى الهلال
وكان عليه ألف درهم مؤجلة إلى الهلال فوجبت
ذكرها في التهذيب مسئلة إن قيل أي رجل
تذكر في الصلاة أن عليه فائتة ولا تفسد
صلاته والحال أن فوائته لم يبلغ حد الكثرة
فالجواب أنه رجل يصلي التطوع مسئلة أي رجل
إن قيل
اقتدى بإمام فصلى الإمام أربع ركعات وصلى
هو ركعتين ولا يجب عليه قضاء الركعتين الباقيتين
فالجواب أنه رجل صلى التطوع أربعا فاقتدى به
رجل فلما صلى ركعتين تكلم وأتم الإمام صلاته من القعدة
مسئلة إن قيل أي رجل أدرك الإمام في الركوع

فركع معه ولا يعتد به حتى يلزمه الإعادة فالجواب
أن هذا الإمام قرأ وركع ولم يسجد ثم أعاد
الركوع فأدرك رجل في ذلك الركوع فإنه لا يعتد
به مسئلة إن قيل أي إمام يؤتم به في حال ولا يؤتم
به في حال فالجواب أنه رجل افتتح الصلاة مع الإمام
ونام خلفه حتى صلى الإمام أربع ركعات وترك
من كل ركعة سجدة فأحدث الإمام فقدمه فإنه
يصلي ركعة ويسجد سجدة ولا يتابعه القوم فيهما
وكذلك الركعة الثانية والثالثة والرابعة
وإنما يتابعونه في سجدة من ركعة مسئلة إن قيل
أي إمام تفسد صلاته ولا تفسد صلاة المأمومين
فالجواب أنه رجل صلى الفجر إماما وسلم
وأتباعه عملوا ما يقطع التحريمة وتفرقوا ثم تذكر

الامام

الإمام سجدة التلاوة وعاد وسجد ولم يتشهد
وذهب ففسدت صلاته لارتفاض [illegible] القعدة
وصلاة المقتدي تامة لانقطاع الشركة قبل عود
الإمام إلى سجدة التلاوة مسئلة إن قيل أي
رجل صلى إماما فاقتدى به آخر صحت صلاة الإمام
دون المقتدي فالجواب أن هذا رجل تحرى
القبلة وصلى فاقتدى به إنسان ولم يتحر فأخطأ
الإمام صحت صلاته دون المقتدي والله أعلم
مسئلة إن قيل أي رجل اقتدى بإمام وهو بريء
وتقدم على الإمام في الموقف وتصح صلاته فالجواب
أن هذا رجل صلى في الصف الأول فازدحم
الناس في الصلاة ودفعوه حتى تقدم على الإمام
وهو لا يقدر على التأخر عن مكانه للزحمة فإنه

فظهر



فانه يقف على حاله حتى يفرغ الامام من افعال
الصلاة ثم يتأخر ثم يتم صلاته فلو ركع او سجد
وهو في مكانه او قدر على التأخر ولم يفعل بطلت
صلاته ويلغز بها فيقال اي رجل اقتدى
بامام ويجب عليه ان لا يؤدي معه ركوعا
ولا سجودا بل يستمر قائما حتى يفرغ الامام من صلاته
ثم يتم هو صلاته ومتى ركع او سجد مع الامام
بطلت صلاته ويجاب بما تقدم مسألة
ان قيل متى تصلح المرأة اماما للرجل فالجواب انها تصلح
اماما له في سجود التلاوة مسألة ان قيل اي
امام صلى بقوم فكان ركن من اركان
الصلاة للامام تطوعا وللقوم فريضة فالجواب
ان هذا اماما احدث في الركعة الاولى بعد

ما رفع

ما رفع رأسه من الركوع فاستخلف انسانا جاء سا
عتئذ وصلى بهم فان سجد في الركعة الاولى له
تطوع وللقوم فريضة مسألة ان قيل اي امام صلى
بقوم اربع ركعات فجازت صلاة القوم ولم
صلاة الامام فالجواب ان هذا رجل احدث
قبل ان يقعد قدر التشهد فاستخلف وذهب
ليتوضأ فلما قعد الامام الثاني قدر التشهد تكلم
فسدت صلاة الاول وجازت صلاة القوم
وكذلك اذا كان الثاني مسبوقا فضحك بعد قعوده
قدر التشهدين صلاة الامام الاول مسألة ان قيل
اي رجلين صليا معا فلم ينو كل واحد منهما
الامامة لا تصح صلاته فالجواب انهما رجلان
نسيا بعد ان صليا بعض الصلاة ايهما الامام فتحريا

بجز



فلم يحضرها التحري فوجب على كل منهما نية الإمامة
حتى تصح صلاتهما لأنه لو كان إماما لم تضره
هذه النية ولو لم يكن إماما لم تفسد مسألة
إن قيل أي رجل أم بصلاة واحدة في ساعة واحدة
ثلاث مرات وجازت فالجواب أنه ترى صلى
الظهر في بيته بجماعة ثم قدم المصر مع قوم فلما
سار بعض الطريق أخبر أنه في صلاة الجمعة فصلى
بهم الظهر في الطريق ثم دخل المصر ولم يصل
الإمام بعد فشهد الخطبة ودخل مع الإمام في صلاة
فأحدث الإمام وقدم هذا الرجل فصلى بهم الجمعة
وجازت نقلتها من خبرة الفقهاء مسألة إن قيل
أي صبي دون البلوغ أم قوما فجازت صلاته
وصلاتهم فالجواب أنه صبي بلغ عشر سنين

فأم

فأم في التراويح يجوز كذا في مآل الفتاوى للسيد
الإمام ناصر الدين وفي حفظي في المسألة
خلاف لكن أكبر غالب ظني أن الزاهدي ذكره
في شرحه للقدوري مسألة إن قيل أي رجل اقتدى
بإمام فسدت صلاة الإمام دون صلاة المؤتم
والحال أنه لم يحدث الإمام مطلقا فالجواب
أنه رجل يقتدي بإمام في صلاة الفجر وفرغ
من التشهد قبل إمامه وسلم فقبل أن يسلم
الإمام طلعت الشمس بطلت صلاة الإمام فقط
كذا في البزازية مسألة إن قيل أي رجل صلى
مع الإمام صلاة من أولها إلى آخرها فلما لم
يصل ركعة أخرى لا تجوز صلاته فالجواب
أن هذا رجل صلى المغرب في بيته ثم دخل في صلاة

المغرب مع الامام فصلاها معه فتكون له
تطوعا لكن لابد له من ضم ركعة اخرى
لتصير اربعا تطوعا من الخيرة مسئلة ان قيل
اي رجل اقتدى بمتنفل بركعتين فلزمه ست
ركعات فالجو ان هذا رجل اقتدى برجل قام
الى الخامسة ساهيا وقيد الركعة بالسجدة فانه
يلزم المقتدي ست ركعات لانها المؤدى بالتحريمة
مسئلة ان قيل اي رجلين ليسا بمسافرين ولا
بمقيمين صليا فلم يصح اقتداء احدهما بالاخر
فالجواب ان احدهما كان مسافرا فاتته صلاة
رباعية في السفر فيريد ان يقتدي بمقيم لا يصح اقتداؤه
لان الوقت قد خرج من الخيرة مسئله ان قيل
اي رجل امر بقوم فضرب انسان على خفه بالصوت

فسدت صلاتهم جميعا فالجواب ان هذا رجل
نسي المسح على الخف وام بالقوم فلما خرج تذكر
انه لم يمسح على الخف فسدت صلاتهم جميعا
مسئلة ان قيل اي امام وقوم قهقهوا في صلاتهم
ويلزم الامام ان يعيد الصلاة دون القوم
فالجواب ان هؤلاء لما بلغوا اخر جزء من اجزاء
الصلاة قهقه الامام ثم قهقه القوم بعده كذا
في العدة مسئله ان قيل اي امام وقوم قهقهوا في الصلاة
فسدت صلاة الامام ولم تفسد صلاة القوم
فالجواب ان هذا رجل استخلفه امام قد احدث
وهو مسبوق فلما اتم صلاة الامام قهقه وقهقهوا
من العدة مسئله ان قيل اي رجل صار اماما لقوم
قهقه قبل السلام وقد بقيت عليه ركعة

فسدت صلاته دون صلاة المدركين
فالجواب أن هذا رجل مسبوق صار خليفة
فلما قهقه فسدت صلاته للعجز عن البناء بخلاف
صلاة المدركين فإنها تامة وهذه المسائل الثلاث
متقاربة والله أعلم مسألة إن قيل أي رجل أم
بقوم في الصلوات الخمس فأجزأتهم في العصر
والمغرب والعشاء ولم تجزهم في الفجر والظهر
والحال أنه ليس بمتلبس بما يمنع معه الصلاة
فالجواب أن هذا رجل يعتقد أن السنن
الرواتب وفرائضها جميعها فرائض والسنة
في الفجر والظهر قبلهما فهو يصليها على أنها
فريضة فتجزئه عن الفريضة ثم يصلي بعدها
الفريضة فتكون له نفلا وصلاة المفترض

بالمتنفل لا يجوز مسألة إن قيل أي مسافر
أم قوما مسافرين فنوى واحد من المأمومين
الإقامة ففسدت صلاة الإمام والقوم قال
ابن العز وقد نظمتها من بحر المجتث فقلت

مسافر أم قوما … مسافرين فلما
صلوا نوى مقتد … منهم الإقامة جزما
فبالفساد صلاة الجميع توصف حتما

فالجواب أن هذا عبد قدمه مولاه للإمامة
ثم نوى المولى الإقامة فإن العبد يصير
مقيما بنية مولاه الإقامة ولا شعور للعبد
بذلك فإذا سلم على رأس الركعتين فسدت
صلاته وصلاة القوم وقد نظمت الجواب
عن النظم المذكور فقلت

إمامهم هو عبده — بإذن مولاه أمّا
ونوى في الصلاة — مولاه أن يقيم فتمّا
هو أيضا أقام كلّا — بحوبا لإتمامه علما
فبالسلام صلاة الجميع تفسد حتما

مسألة إن قيل أي رجل مقيم صلى بمقيمين
ومسافرين أربع ركعات فتفسد صلاة
المقيمين دون المسافرين فالجواب أن هذا
رجل مقيم مسبوق صلى خلف مسافر فأحدث
المسافر وقدّمه فلما أتم صلاة الإمام لم يقدم
مسافرا حتى يسلم بهم فأتم صلاته فسدت
صلاة المقيمين كذا في الغرر مسألة
إن قيل أي رجل صلى إماما في الظهر بمقيمين
ومسافرين بعد صلاة ركعة أحدث

فقدّم رجلا فأتمها بالقوم فصحت صلاته وصلاة
المسافرين وفسدت صلاة المقيمين فالجواب
أن هذا الخليفة كان مقيما فلما قعد على رأس
الركعتين تمت صلاة المسافرين لأن الإمام
الأول كان منهم فلما قام إلى الثالثة والرابعة
لم تكن صلاته متعلقة بصلاة أخرى
فجازت وأما المقيمون فصلاتهم فاسدة
لأن الواجب عليهم صلاة الركعتين الباقيتين
فرادى وإن لم يقعد الإمام الثاني على رأس الركعتين
فسدت صلاة الكل مسألة إن قيل أي فريضة
لا تصح صلاتها في جماعة فالجواب أنها الظهر لمن فاته
الجمعة وهو مقيم في المصر مسألة إن قيل أي رجل
يكون في الصلاة ولا يكون مصليا فالجواب

ان هذا رجل نام في الصلاة فانه يكون
فيها ولا يكون مصليا او رجل سبقه الحدث
في الصلاة فذهب ليتوضأ ويبني فانه في طريقه
في الصلاة ولا يكون مصليا وقد صور العلامة
ابن العز الجواب الثاني بسؤال اخر فقال
اي رجل هو في الصلاة بغير وضوء ولا يتيمم ولا تفسد
صلاته مسئلة ان قيل اي عاقل بالغ مكلف يجب
عليه الصلاة المفروضة والقراءة فيها ويحرم عليه
صلاة النافلة وقراءة القران خارج الصلاة
فالجواب ان هذه امرأة مستحاضة ضلت عادتها
في الحيض وعدد ايامها تجب عليها الفريضة
في اوقاتها احتياطا لجواز انها ايام طهرها
ولا تصلي التطوعات لاحتمال انها ايام حيضها

وتقرا

وتقرأ في الفريضة الواجب وهو الفاتحة وثلاث
ايات ولا تزيد على ذلك احتياطا كذا رأيته
بخط بعض العلماء مسئلة ان قيل اي
امرأة نصرانية يجب عليها اعادة صلوات اربع
سنين لما بلغها موت رجل بسمرقند فالجواب
ان هذه ام ولد لرجل زوجها برجل اخر وهي
تصلي بغير قناع وكان قد مات سيدها بسمرقند
منذ اربع سنوات وهي لا تعلم بموته فلما
علمت وجب عليها اعادة صلوات اربع سنين
لما بلغها موت رجل من الحيرة مسئلة ان قيل
اي رجل مات بمكة فوجب على امرأة بمصر ان تعيد
صلاة سنة والبست بام ولد للميت فالجواب
ان هذا رجل علق عتق امته بموته ومات

ومات هو منذ سنة ولم تعلم بموته وكانت
تصلي مكشوفة الرأس فإنها تعيد الصلاة
من وقت موته وهي مثل التي قبلها لكن
في العبارة سؤالاً وجواباً اختلاف والله أعلم
مسألة ان قيل اي رجل صلى الظهر على انه
متوضئ ثم احدث ثم توضأ وصلى العصر ثم تبين
انه صلى الظهر بغير وضوء فيلزمه اعادة الظهر
والعصر معاً فالجواب ان هذا رجل وقع له هذا
في يوم عرفة فانه يعيدهما جميعاً لان العصر
هنا تبع للظهر وفي غير عرفة انما يعيد الظهر فقط
لان غلبة الظن تكفي في سقوط الترتيب والله أعلم
مسألة ان قيل اي رجل احدث في اثناء صلاة
فان كانت فريضة لا يجب عليه قضاؤها وان كانت

نافلة يجب عليه قضاؤها فالجواب انها المرأة اذا حاضت
بعد افتتاح الصلاة لان الفريضة انما تصير ديناً
عليها بخروج الوقت ولم يوجد بخلاف النافلة
فانها اوجبتها على نفسها وفي المسألة خلاف اوضحته
في شرحي للوهبانية مسألة ان قيل ما حال صلوات
رجل صلى في ثوب نجس شهراً ولم يصل شيئاً
مدة شهر ثم علم بذلك وقضاهن فصلى الغد
ثلاثين صلاة وكذلك الظهر والعصر
والمغرب والعشاء فالجواب انه سئل محمد بن
الحسن رحمه الله تعالى عن هذه المسألة فقال
صلاة الفجر الاولى جائزة والثانية فاسدة وما وراء
ذلك فكلها جائزة والظهر الاولى جائزة
والثانية فاسدة وما وراء ذلك كلها جائزة
والعصر الاولى جائزة والثانية فاسدة وما وراء ذلك جائزة

وأما المغرب فالأولى منها جائزة والثانية
والثالثة والرابعة والخامسة فاسدة وما وراء
ذلك كلها جائزة وأما العشاء فكلها جائزة لأنه
صلى جميع الصلوات التي كانت عليه بعضها على جهة
الجواز فلذلك جازت العشاء وهذه المسألة بنوها
على خمس صلوات يحتاج إلى أن يصليها على الولاء
فإذا كانت ست صلوات فإنه لا يحتاج
إلى الولاء مسألة إن قيل أي رجل ترك فريضة
واحدة فلزمه إعادة صلاة يوم وليلة فالجواب
أنه رجل ترك فريضة لا يدري أي صلاة هي
قال محمد رحمه الله يعيد صلاة يوم وليلة
وينوي بكل صلاة ما ترك مسألة إن قيل أي رجل
ترك صلاتين فلزمه إعادة ثلاث صلوات

فالجواب

فالجواب أنه رجل ترك الظهر من يوم والعصر
من يوم ولا يدري أيهما ترك أولا فإنه يصلي
ثلاث صلوات العصر أولا ثم الظهر ثم العصر
مسألة إن قيل أي رجل ترك ثلاث صلوات
فلزمه إعادة سبع صلوات في قول وستا في آخر
فالجواب أنه ترك ثلاث صلوات من ثلاثة أيام
الظهر من يوم والعصر من يوم والمغرب
من يوم قال فقهاؤنا رحمهم الله يصلي سبع صلوات
الظهر أولا ثم العصر ثم الظهر ثم المغرب ثم
الظهر ثم العصر ثم الظهر وروي عن أبي يوسف
رحمه الله أنه قال يصلي ست صلوات الظهر
أولا ثم العصر ثم المغرب ثم الظهر ثم العصر ثم الظهر
مسألة إن قيل أي صلاة يجب في قضائها ما لا يجب

في ادائها فالجواب انها الصلاة الجهرية اذا قضاها
المنفرد يشرع له الاسرار دون الجهر مسألة ان قيل اي
رجل خوطب باداء الصلاة في وقتها فتركها
بلا عذر حتى خرج الوقت وهو باق على الصفة
التي كان عليها عند الامر بالاداء ومع ذلك لا يؤمر
بالقضاء ما دام مشتملا على تلك الصفة فالجواب انه
فاقد الطهورين لا يجب عليه الاداء وهل يجوز
له ذلك ثم يقضي اذا قدر على الطهورين قال
ابو حنيفة رضي الله عنه لا يجوز هكذا صور هذه
المسألة الاسنوي في الغازه مسألة ان قيل اي
رجل تبع اماما في فريضة من اولها الى اخرها
فوجب عليه قضاء ركعة بلا قراءة فالجواب انه رجل
اتى بالركوع والسجود قبل الامام في الركعات

كلها

مطلب

كلها لان الاولى بطلت وصارت الثانية قضاء
عن الاولى والثالثة عن الثانية والرابعة عن الثالثة
والتي ضمها عن الرابعة وتمت صلاته مسألة ان قيل
اي مسافر نوى اقامة خمسة عشر يوما وله ان
يقصر الصلاة فالجواب انه عبد او اجير مسألة ان قيل
اي رجل بالغ حر سافر فلما بقي بينه وبين البلد
الذي يريده اقل من ثلاثة ايام فانه يصلي صلاة
المقيم من غير ان ينوي الاقامة فالجواب انه المجنون
اذا افاق في السفر وقد بقي بينه وبين البلد
الذي يريده اقل من ثلاثة ايام فانه يصلي صلاة
المقيم مسألة ان قيل اي رجل مسلم عاقل بالغ مقيم
صحيح ترك الصلوات المفروضات شهرا
كاملا ولا قضاء عليه ولا هو اثم مع كونه ليس فاقدا



للظهور فالجواب انه حربي اسلم في دار الحرب
ولم يصل الصلوات المفروضات شهرا ثم اتى
الى دار الاسلام وادعى انه لم يعلم فرضيتها لا قضا
عليه ولا اثم فيما مضى ذكره الزند ويستي
في روضة العلماء وفيه صور اخرى ستاتي
في مواضعها ان شاء الله تعالى مسئلة ان قيل اي
فريضة لا يشرع قضاؤها اذا فاتت فالجواب
انها الجمعة ويسال عنها بوجه اخر فيقال مسئلة
اي صلاة يجب اداؤها ولا يجب قضاؤها بل لا يجوز
فالجواب انها الجمعة لانها لا تقضى اذا فاتت وانما
تقضى الظهر والظهر صلاة ليست بدلا عن الجمعة
مسئلة ان قيل اي رجل ادى صلاة مفروضة
في جماعة ثم ظهر له انه كان على غير طهارة ولا يجب

مطلب الجمعة

ولا يجب عليه قضاؤها فالجواب انها الجمعة لانه انما
يجب عليه قضاء الظهر مسئلة ان قيل اي رجل
انصرف من الجمعة فقيل له اين وقفت في المسجد
واين صليت فقال وقفت في الصف الاول
عند بعض الفقهاء وفي الصف العاشر عند
بعض الفقهاء فاين يكون وقف فالجواب انه
كان واقفا في الصف الذي هو خارج
المقصورة فيكون في الصف الاول مدركا
فضيلته عند بعضهم وقال بعضهم الصف
الاول هو الذي يلي الامام وقد كان بينه
وبين ذلك الصف تسع صفوف فهو واقف
في الصف العاشر من التهذيب مسئلة ان قيل
اي رجل دخل المسجد يوم الجمعة ففسدت

صلاة الكل ما الجواب أن هذا رجل وال وجاء
بعزل الوالي الأول وكان في صلاة الجمعة
إماما فنفسدت صلاة الكل كذا في خزانة
الفقهاء وفي شرح الهداية للسروجي
لو شرع الإمام فيها ثم حضر وال آخر مضى
عليها كما لو عزل بعد شروعه وقبله لا شرع
ووفق العلامة ابن العز بين النقلين بأن
كلام الخبرة محمول على كون المجيء بعد تكبيرة
الإحرام وكلام الغاية ما بعد الأخذ في القراءة
قلت وفي البزازية قدم الأمير الجديد
والأول في الجمعة يتم كما لو حجر عليه
وهو في الصلاة أو عزل لا يعمل الحجر والعزل
فيها والله أعلم مسألة إن قيل أي رجل صلى فرضا

في وقته ونوى فرض الوقت فلم تصح صلاته
الجواب أنه رجل حنفي نوى فرض الوقت يوم
الجمعة لصلاة الجمعة لا يصح لأن الفرض
الأصلي الظهر غير أنه مأمور بإسقاطه
بأداء الجمعة لما تقرر أن الواجب الأصلي
ما يلزم قضاؤه والذي يلزم قضاؤه هو الظهر
لا الجمعة. مسألة إن قيل أي رجل بالغ عاقل حر مقيم
صحيح اجتمعت فيه شرائط صحة الإمامة لزمته
جمعة يصح أن يكون مأموما فيها ولا يصح أن يكون
إماما الجواب أنه رجل لم يحضر الخطبة ذكره
الأسنوي وقال كذا جزم به الرافعي رحمه
الله وفيه نظر يؤيده جواز استخلافه فيها انتهى
قلت ومذهبنا كما جزم به الرافعي قال

البزازي في جامع الفتاوي احدث بعد الخطبة
فامر من لم يشهدها بالجمعة لا يصح ولو امر
المامور من شهدها لا يصح ايضا ومن هنا
يتناسوا الاخر وهو ان يراد في الصورة الاولى
وقد شهد الخطبة ويجاب بانه مامور المامور الخطيب
الذي لم يشهد الخطبة قال البزازي ولو شرع
في الجمعة واحدث فاستخلف من لم يشهدها
صح لان الخليفة قائم مقام الاول حتى يصح
استخلاف المسبوق ولذا لم تنقلب صلاة
المؤتم المسافر اربعا باستخلاف المسافر المقيم
فيظهر بهذا الجواب عن نظر الاسنوي لان
الاول لم يقم مقام الامام بخلاف الثاني
فانه قام مقامه لانه باشر الصلاة بخلاف ما

التربع

ما قبل الشروع فيها والله اعلم مسئلة ان قيل اي
رجل مسلم سميع بصير ليس بخنثى ولا من
النساء ولا قارئا اقتدى بامي ولا من يعلم انه
على غير طهارة يجوز صلاته منفردا واما ما
ولا يجوز صلاته ان كان ماموما وقد بعث
الي بهذا اللغز منظوما المقر الاشرف البدري
نجل مولانا المقر الاشرف الزيني بن مزهر الشافعي
صاحب ديوان الانشاء الشريف متع الله بحياته
وهو هذا
ايا فقها العصر شرقا ومغربا
ومن فيكم في المشكلات توقدا
اجيبوا سؤالي عن مصل صلاته
تصح اماما او فريدا بلا اقتدا

وإن كان مأموما فليست صحيحة ... وإن كان أمسى مبصرا يسمع الندا
وما هو عار أو عري عن طهارة ... ولا تارك عمدا بأمي اقتدى
ولم يتبع خنثى ومقتديا ولا ... إماما علمناه تعمد مفسدا
فمن لي بحبر حبت ما حل مشكل ... يحل عويص الإشكال القاه منجدا

فالجواب أن المراد بالمأموم من براسه شجة آمة أزالت عقله فإن صلاته لا تصح لعدم تكليفه وقد نظمت الجواب عنه ارتجالا فقلت

ألا خذ جوابي يا إماما تفردا ... وأنسى بحسن النظم في الخلق ما فاق حدا
وكن مغضيا عني فنظمي سالك ... وبحر عروضي ليس يروي من الصدا
فهذا المصلي لا تكليفه سدى ... فما هو في ترك الصلاة مفندا
ومن لي بمأموم تصح صلاته ... وقد زال عن أوصافه وصف الاهتدا
وما كان معتوها ولا جن قبل ذا ... ولا كنت في تكليفه مترددا
فمن لي بمن تصدا فلا دركه ... وعندي عليه العزم حيث تعمدا

وهذا جوابي ارتجالا نظمته ... فكن ساترا عيبي وكن لي مسعدا

ثم بلغني أن هذا سؤال قديم نظمه بعض المتقدمين وبعثه إلى العلامة السبكي وأجاب عنه السبكي نظما مثله إن قيل أي رجل سجد إمامه للسهو فسجد مع إمامه ففسدت صلاته فالجواب أن هذا مسبوق سجد إمامه للسهو والحال أنه لا سهو عليه فتابعه هذا المسبوق ففسدت صلاته لأنه اتبع من ليس في صلاته واقتدى بمن ليس له بإمام قلت قال في البزازية إن أشهر الروايتين الفساد وقال الإمام أبو حفص الكبير رضي الله عنه أنه لا تفسد والله أعلم مسألة إن قيل أي رجل صلى على النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته وجبت عليه سجدتا السهو فالجواب أن هذا

رجل صلى رباعية فقعد في الثانية قدر التشهد
وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ساهيا قال
ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يلزمه
سجدتا السهو استحسانا لتأخير القيام ولا يلزمه
في القياس وفي المسألة خلاف اوضحناه وحررناه
في شرح الوهبانية مسئله ان قيل اي عبادة
ذات عدد مخصوص يقع جميعه سنة ويكون
الاقتصار على بعض ذلك العدد افضل من كله
فالجواب انها الضحى اكثرها اثنتا عشرة ركعة
وافضلها ثمان وكذا كلما وردت به السنة
من الاذكار المخصوصة بالاعداد في اوقات
مخصوصة يكون ذلك العدد افضل من الاكثر
منه وله نظائر كثيرة مسئله ان قيل اي رجل

وجبت عليه سجدة ثم سقطت من غير ان يسجدها
فالجواب ان هذا رجل سمع من الامام
اية سجدة وهو في غير صلاة ثم دخل في صلاته
بعدما سجدها الامام سقطت عنه مسئله ان قيل
اي رجل قرأ اية السجدة في مكانين مختلفين
ويلزمه سجدة واحدة فالجواب انه رجل تلا على دابته
فصلى وقرأها كذا في القنية مسئله ان قيل اي رجل
قرأ اية السجدة في مجلس واحد فيلزمه سجدتان
فالجواب انه رجل قرأ اية السجدة خارج الصلاة
وسجد لها ثم افتتح الصلاة في مكانه وقرأها
اخرى كذا في القنية مسئله ان قيل اي رجلين
جالسان في مكان واحد تلا احدهما السجدة مرات
وسمعه الاخر تجب على التالي سجدة واحدة وعلى السامع

بعد المرات فالجواب انهما كانا في محل والثاني في الصلاة
فان التشهد يتكرر على السامع دون الثاني
مسئلة إن قيل اي رجل مسلم لا يغسل ولا يصلى
عليه فالجواب انه الباغي اذا قتل في الحرب وقيل
لا يغسل ولا يصلى عليه كقطاع الطريق وهذا الخلاف
في كل من يسعى في الارض بالفساد وأطلق في البزازية
المنع فيهما ونقل عن عيون الرواية عن محمد ان من قتل
مظلوما لا يغسل ويصلى عليه ويلغز بهذه
فيقال اي رجل غير شهيد المعركة يصلى عليه بغير
غسل وجوابه بما تقدم قال وان كان ظالما يغسل
ولا يصلى عليه ثم ذكر ان المقتول بالعصبية
كالقيسي واليماني كذلك قال ولا يصلى
على قاتل نفسه عند الثاني وبه اخذ السغدي والاصح

انه يغسل ويصلى عليه كما هو راي الامام محمد
وبه افتى الحلواني والله اعلم مسئلة ان قيل اي
رجل يجب تكفينه من ماله مرتين ويقدم على الغرماء
فالجواب انه ميت نبش عريانا يكفن ثانيا من جميع المال
فان كان قسم ماله فعلى الورثة لا الغرماء
مسئلة ان قيل اي ميت يجب تكفينه في ثوب واحد
فالجواب انه ميت نبش بعدما تفسخ واخذ كفنه
كذا في الولوالجية ويقدم على الغرماء الا ان تقسم
قال في العتابية فيكون الكفن على ولده
مسئلة ان قيل اي صلاة آخر الصفوف فيها افضل
من اولها فالجواب انها صلاة الجنازة خير صفوف الرجال
فيها آخرها لانه اقرب الى التواضع فيكون ادعى
الى الاجابة والله اعلم بالصواب

كتاب الزكاة

مسألة إن قيل أي مال مكث في يد صاحبه حولا
ووجبت فيه الزكاة ثم تسقط من غير أن يكون
هالكا فالجواب أنه هبة رجع فيها الواهب ولا تجب
الزكاة على الواهب أيضا قال في الخيرة أما الواهب
فلخروج الدراهم عن ملكه وأما الموهوب
فلورود الاستحقاق عليه وأنه يرفع الواجب
ويمنع الوجوب وذكر لها نظيرا وهو
ما لو حلق رجل لحية إنسان تغرم الدية وحال
الحول عليها ثم نبتت اللحية ثانيا فإن الحالق
يسترد الدية من المدفوع إليه ولا تجب على واحد
منهما الزكاة أما الحالق فلأن المال لم يكن في
ملكه وأما المحلوق فلأن المال لما استحق عليه

ظهر أنه لم يكن ماله حاله وهذا يصلح أن يكون
جوابا ثانيا للسؤال الأول وفي مختصر المحيط عن النوادر
تزوج أمة وهو لا يعلم أنها أمة ودفع المهر
إليها ثم علم بعد الحول أنها أمة ورد المولى نكاحها
ورد المهر فلا زكاة على أحد ثم ذكر الهبة
وحلق الرأس ثم قال وكذا الوارث بدين
لرجل ودفعه إليه ثم تصادقا بعد الحول على أن لا دين
عليه فلا زكاة على أحد وكلها تصلح أجوبة للسؤال
والله أعلم مسألة إن قيل أي مال لا يساوي مائتي
درهم وتجب فيه الزكاة فالجواب أنه سوائم كملت
عددها وقيمتها دون ذلك مسألة إن قيل أي مال
أكثر من مائتي درهم ملكه إنسان وحال
عليه الحول ولا دين عليه ولا تجب فيه الزكاة

مانحوا أنه المهر قبل القبض وأجاب عنها
الإمام العلامة حسام الدين الصغناقي في
بجواب آخر حاصله أنه رجل غصب من آخر
مائتي درهم وأتلفه وهو يملك مائتي درهم
وحال عليها الحول ثم بعد الحول أبرأه الغاصب
فإنه لا تجب عليه الزكاة في المائتين التي له وهي
مذكورة في المحيط واعلم أن هذا السؤال
يمكن أن يجاب عنه بعدة أجوبة منها أنه
ضمار ومنها أنه ضالة ومنها أنه مال مأسور ومنها
أنه مدفون في غير حرز ونسي مكانه ومنها أنه
مغصوب ومنها أنه دين أو وديعة مجحودان ولا
بينة عادلة بهما أو تمت بينة على قول محمد ويشترط
أبو يوسف مع عدم البينة في الدين المجحود تحليف

القاضي لاحتمال النكول والدين على المعسر
المفتري على رواية الحسن والدين على من تفلسه
الحاكم عند محمد في صور أخرى فإذا انتفت هذه
كلها في السؤال تعين الجواب المذكور والله
الموفق مسألة إن قيل أي رجل وجبت عليه
الزكاة ويحل له أخذ الزكاة وليس ما وجبت
عليه فيه ولا جاحد ولا بينة به ولا غائب
عن بلده فالجواب أنه رجل ملك خمسا من الإبل
لا تساوي مائتي درهم تجب عليه في الإبل الزكاة
ويحل له الصدقة ويطرد هذا في غيرها من الأموال
التي تجب فيها الزكاة مسألة إن قيل أي
رجل يملك ألف دينار مثلا ويحل له أخذ الصدقة
فالجواب أنه رجل له ألف دينار على رجل

معسر يحل له اخذ الزكاة على ما هو المختار ديا عنه
بوجه آخر فيما هو رجل له الف دينار على رجل
لكنها مؤجلة فانه يحل له اخذ الصدقة قدر ما
تكفيه الى حلول الدين وبحـ ايضا بانه رجل
مسافر له في وطنه ذلك واضعافه لكن معه
ما يبلغ به الى وطنه فله اخذ الصدقة قدر ما يبلغ
به الى وطنه مسئله ان قيل اي رجل له الف دينار
على رجل موسر بصفة الحلول وهو يقر بها ولا تجب
فيها الزكاة ... ان كان المديون رجل يقر سرا وينكر
بين الناس فلا تجب الزكاة وقد زاد في السؤال
انه مقر سرا وجهرا واجيب بانه رجل والي لا يعطيه
شيئا وقد طالبه بباب الخليفة ولم يعطيه
فلا زكاة فيه وقد زاد في السؤال وليس بوال

ليس

واجيب بانه دين على غريم هرب والدائن
لا يقدر على طلبه بنفسه ولا بوكيله كل ذلك
من المختصر المحيط للخبازي مسئلة ان قيل اي
رجال عشرة ملكوا عشرة آلاف درهم وحال عليها
الحول ولا زكاة عليهم فاجيب ان هؤلاء عشرة
ضمنوا رجلا استقرض من رجل الف درهم كل
واحد منهم كفله في الالف ولكل واحد منهم
الف في يده فلا زكاة على واحد منهم لان عليه
الف درهم دين من التهذيب وقد ذكرها
في الحيرة وكمل التعليل بان للمكفول له ان ياخذ
ايهم شاء ثم ذكر ... نظير هذا ما ذكرنا
في الزيادات في باب الصلاة ان رجلا قال لعشرة
نفر وهم متيممون في مفازة بينكم وضوء

واحد لمن شاء فإن صلاتهم جميعا فاسدة
لأن كل واحد منهم بناء، ذلك مسألة
إن قيل أي رجل له كنز من جنس ما تجب فيه
الزكاة أقام عشر سنين لم تجب عليه فيه زكاة
مع أنه لم يتحيل فيه بحيلة لإسقاطها ولا كان
ضمارا أبي أنه رجل أودع ماله عند رجل لم يعرفه
ثم أصابه بعد عشر سنين فإنه لا زكاة عليه
فيها بخلاف ما إذا كان يعرفه ثم نسيه
ثم ذكره حيث تجب عليه الزكاة من الغرم
إن قيل أي فقير دفع إليه رجل زكاة ماله فلم تجزه
عند أبي حنيفة خلافا لصاحبيه رضي الله عنهم
فالجواب أن هذا الفقير صبي أبوه غني فيقبل عنه
أبي حنيفة لا يجوز لأنه يستحق النفقة على أبيه

بيه ولأنه يلزمه مؤنة الإنفاق وتثبت له
ولاية على الإطلاق فأشبه المملوك وأما
على قولهما يجوز ذكره في الحبر وقال
هذا البس باختلاف وعلى الحقيقة مسألة إن قيل أي
رجل اشترى عبدا للخدمة ثم مات فوجبت عليه
الزكاة ولو كان اشتراه للتجارة سقطت فالجواب أن هذا
رجل كان عنده نصاب فحال عليه الحول فاشترى
به عبدا للخدمة فمات لا تسقط عنه الزكاة لأنه
استبدل مال الزكاة بغيره فكان مستهلكا له
ولو اشتراه للتجارة كان مستبدلا مال الزكاة
بمال الزكاة فلا يكون مستهلكا فلا تجب عليه الزكاة
في الأول ولا في الثاني مسألة إن قيل أي رجل له نوعان
من المال وهما من أموال الزكاة فحال على أحدهما

على احدهما الحول فاذا استهلكه سقطت عنه الزكاة
من النوع الاخر فالحيلة ان هذا رجل له خمس من الابل
السائمة وله اربعون من الغنم فحال الحول على الابل
حتى وجبت فيها شاة ثم استهلك الابل ثم تم الحول
على نصاب الغنم لا يجب عليه شيء في الغنم لانه لما
استهلك الابل وجب عليه شاة في ذمته حقا
للفقراء فانتقض نصابه بالواحد فلا عليه زكاة
فيها ولو هلك بنفسه لا يجب في ذمته شيء
فيبقى نصاب الغنم كاملا فتجب فيه الزكاة مسئلة ان قيل
اي فقير قبض الف درهم من زكاة جماعة فتخرج بهم
عن الزكاة فالحيلة ان هؤلاء جماعة دفعوا الف درهم
من زكاة مالهم الى شخص ثم دفعها الى معسر ثم
دفعها كلها الى رجل واحد اجزأهم حيث

حيث لم يكن الفقير امرا للقابض ان يقبض له
لانه ثمة وكيل عن الدافعين لا عن الفقير ويجاب
بانه فقير له عيال لو وزعه عليهم اصاب الواحد
منهم دون النصاب لان التصدق عليه في المعنى
تصدق عليه وعلى عياله كذا في النهاية وغيرها
ويصح ذلك في فقير عليه ديون تبلغ ذلك وقد
يراد في السؤال الاول وصف الفقير بانه لا عيال
له ولا دين عليه فيختص بالجواب الاول والله اعلم
مسئلة ان قيل اي رجل الافضل في حقه ان يسر الزكاة
عن طائفة من الناس دون غيرهم فالحيلة ان هذا
رجل اخر زكاة ماله حتى مرض يتصدق سرا من ورثته
لئلا يعلموا فينقضوا تصرفه في ثلثه كذا في مختصر المحيط
ونحوه في جامع البزازي وابن وهبان نظمها

فيمن هو ضعيف وعليه من الزكاة ما يستغرق
ماله ويخاف من الوارث أن يسترجع من الفقير
ما زاد على الثلث وعزاها إلى القنية والذي
في القنية أنه لا يعطيها ولو أعطاها فللورثة
أن يرجعوا على الفقراء بثلثيها قال البديع
نصاً لا ديانة فقد أطلق القاضي جلال في أماليه أنه
يؤديها سراً من الورثة على أنه وقع في شرح صدر
القضاة أن تركه هذا معتبر من الكل
وإلى في تصوير ابن وهبان بحث لطيف أودعته
في شرحي على منظومته وفي كلامه أنه لا يخفيها
عن الورثة إلا إذا ظن الخبر يصل إليهم
إن قيل فقد تقرر أن الجهر بإخراج الزكاة
أفضل من الإسرار فأي رجل الأفضل

في حقه الإسرار مع أنه ليس بضعيف يخشى من الورثة
النقض في الثلثين أنه رجل خاف من الظلمة
أن يعلموا كثرة ماله فيأخذوه أو يأخذوا منها بعضه
في غير أهلها فالإسرار أفضل في حقه ذكرها ابن
وهبان في شرحه لمنظومته ولم يعزها إلى أحد
من أئمتنا بل إلى بعض المفسرين إن قيل
أي رجل قيل له كيف حالك فقال أنا غني عند
أبي حنيفة لا يحل لي أخذ الصدقة وعند محمد فقير
يحل لي أخذ الصدقة أنه رجل يملك دوراً
وحوانيت يستغلها وهي تساوي ألوفاً لكن
غلتها لا تكفي لقوته وقوت عياله فعند أبي حنيفة
هو غني لا يحل له أخذ الصدقة وعند محمد فقير
يحل له أخذ الصدقة من التهذيب مسألة إن قيل

أي رجل ملك ألف درهم وأقامت في يده عشر
سنين فلما مضى عليها الحول الأول وجبت
عليه زكاة تسع مائة ثم لما مضى الثاني وجب
عليه زكاة ثماني مائة وكذا في كل سنة تنقص
مائة والجواب أن هذا رجل أجر دارا
له من رجل عشر سنين بألف درهم معجلة وقبضها
المؤجر ولم يستلم المستأجر الدار بل هي في يد المؤجر
المدة كلها فلما مضى عليها الحول الأول انتقضت
الإجارة في العشر لأنه استهلك المعقود عليه
وكذا في كل سنة مذكورة في المحيط والله أعلم
مسألة إن قيل أي رجل ملك نصابا عند طلوع الشمس
فوجبت عليه فيه الزكاة عند غروبها الجواب أن ذلك
اليوم الذي أشار إليه الحديث في طلوع الدجال أنه

كسنة وقد تقدم لها نظائر والله أعلم

كتاب الصوم

مسألة إن قيل أي رجل أفطر في رمضان عمدا
وهو مقيم صحيح ولم تجب عليه الكفارة
فالجواب أن هذا رجل رأى الهلال وحده ورد
القاضي شهادته فصام بعض اليوم وأفطر فلا كفارة
عليه مسألة إن قيل أي رجل حر مسلم بالغ صحيح
مقيم أكل نهارا عمدا في رمضان فلم تجب عليه
القضاء ولا الكفارة الجواب أنه رجل
أكل فرخ الحبارى وهو يسمى نهارا في لغز رمضان
وأصل هذا السؤال في المقامات الحريرية
وذكرته اتباعا لمن تقدمني في ذكره
مسألة إن قيل أي رجل متصف بما تقدم نوى

الصوم من الليل في رمضان ويقع صومه
في ذلك اليوم نفلا فالجواب انه بلغ بعد طلوع
الفجر فان صوم ذلك اليوم يكون نفلا
مسئلة ان قيل اي رجل صائم ابتلع ريق غيره في
رمضان ويجب عليه الكفارة مع القضا
فالجواب انه ابتلع ريق حبيبه فهو غير مستقذر
عنده فتجب عليه الكفارة على الصحيح من الاقوال
وقد عرفناه في شرحنا للمنظومة الوهبانية مسئلة
ان قيل اي رجل اصبح صائما ثم افطر متعمدا
ولا قضاء عليه ولا كفارة فالجواب ان هذا
رجل نوى قضاء رمضان ثم تبين انه لا قضاء
عليه فافطر مسئلة ان قيل اي رجل وامرأته صحيحين
مقيمين جامعها في رمضان نهارا من غير اكراه

ويجب

ويجب الكفارة عليها لا عليه فالجواب انها علمت
بطلوع الفجر وكتمته حتى جامعها وهو لا يعلم
يجب الكفارة عليها لا عليه وقد ينقلب الصورة
المذكورة فيقال انه وجبت عليه الكفارة دونها
بعكس الصورة الاولى ويجاب بانها حاضت
في ذلك اليوم مسئلة ان قيل اي رجل وامرأته بالغين
المذكورة في الصورة السابقة فالجواب ما ذكر فيها
ولا كفارة على واحد منهما فالجواب انهما مرضا في ذلك
اليوم بعد الجماع العمد فلا كفارة على واحد منهما
على الاصح مسئلة رجل قال لله علي ان اصوم
يومين متتابعين من اول الشهر واخره كيف
يصنع فالجواب انه يصوم الخامس عشر والسادس
عشر مسئلة ان قيل اي رجل اكل شيئا من غير خبث



ما يأكله الآدمي فوجب عليه القضاء والكفارة
وليس ينبغي أن يكون رجلاً أكل الطين الأرمني
لأنه يؤكل على سبيل الدواء وإن أكل غير ذلك
يجب عليه القضاء دون الكفارة مسألة إن قيل أي رجل
صحيح مقيم عاقل بالغ أكل في رمضان نهاراً متعمداً
ولا يجب عليه الكفارة فالجواب أنه رجل أكل في أول
النهار ثم مرض في آخره فعليه القضاء دون
الكفارة لأن المرض فعل الله لا اختيار له فيه فوجوده
في آخره أوجب شبهة والكفارة لا تجب مع الشبهة
مسألة إن قيل أي رجل صحيح عاقل بالغ مقيم
أفطر في رمضان متعمداً ولم يمرض في يومه ذلك
ولا سافر فيه تجب عليه القضاء دون الكفارة فالجواب
أنه رجل لم ينو الصوم فلا يجب عليه الكفارة

ويجاب

ويجاب أيضاً بأنه غازٍ مقيم في ثغرٍ علم يقيناً
وقوع القتال فأكل ليتقوى فلا كفارة عليه إذا
لم يقع القتال في ذلك اليوم مسألة إن قيل أي رجل
مسلم عاقل بالغ مقيم صحيح ترك صوم رمضان كله
ولا قضاء عليه ولا كفارة فالجواب أنه حربي أسلم في دار
الحرب وترك صوم رمضان ثم أتى إلى دار الإسلام
وادعى الجهل بفرضيته فإنه لا قضاء عليه ولا كفارة من
العلماء مسألة إن قيل أي إنسان مكلف نذر أن يصوم
يوماً يأتيه فيه الأمر الفلاني وعين أمراً ووجد
ذلك الأمر في يوم ولا يجب عليه الصوم وليس اليوم
المذكور من رمضان ولا يوم عيد ولا تشريق فالجواب
أن الإنسان المذكور امرأة نذرت أن تصوم
يوم يأتيها حيضها فإنه لا يجب عليها الصوم لأنها

اضافت الصوم الى يوم لا يقبله فلا يصح النذر مسئلة رجل
قال لله علي ان اصوم السبت سبعة ايام او قال
ان اصوم السبت ثمانية ايام ماذا يجب عليه قالوا
انه يجب عليه في الصورة الاولى صيام سبعة اسبت
وفي الثانية صوم سبتين لان السبت في سبعة
ايام لا يتكرر فيحمل كلامه على عدد الاسبات
بخلاف الثمانية فان السبت فيها يتكرر فيلزمه
صوم سبتين الى الخمسة عشر ومنها يلزمه ثلاثة
اسبت وهلم جرا والمسئلة في الفتاوى الظهيرية
مسئلة ان قيل اي رجل قال ولدت في رمضان
عند ابي حنيفة وفي شوال عند ابي يوسف قالوا
ان هذا رجل ولد في اخر يوم من رمضان
وقت راي الهلال بالنهار قبل الزوال فعند

ابي حنيفة

ابي حنيفة رضي الله عنه يكون ذلك اليوم من رمضان
ولا يحل له الافطار وعند ابي يوسف رحمه الله
يكون ذلك اليوم من شوال ويجب عليه الافطار
مسئلة ان قيل اي رجل نوى صوم رمضان قبل
الزوال ويجوز ذلك ولو افطر فعليه القضا
لا الكفارة قالوا انه رجل ارتد والعياذ
بالله تعالى في اول يوم من رمضان ثم اسلم
قبل الزوال ذكره في البزازية وفي المحيط عن ابي يوسف
اذا اسلم قبل الزوال ونوى الصوم يجزيه
وان لم ينو فعليه القضاء مسئلة ان قيل اي
رجل مسلم نوى صوم التطوع قبل الزوال فلم
يصح والحال انه لم يقع منه مفطر قالوا انه كافر
اسلم قبل الزوال ولم يقع منه مفطر نصام

نطوعا لا يصح صومه في ظاهر الرواية ويصح في رواية
النوادر كذا في مختصر المحيط والله أعلم

كتاب الحج

مسألة إن قيل أي قارن فعل ما يفعله القارن وهو أتى
بالحج حين ولم يجب عليه دم وقد نظمه ابن العز
من بحر الرمل فقال

ما تقول السادة الأعلام في ... قارن ليس عليه ذبح دم
وهو قد أتى في فرضه ... بالذي يفعله القارن ثم

فالجواب أنه رجل أحرم بالحج والعمرة معا من الميقات
قبل أشهر الحج ثم فعل بقية الأفعال في أشهر الحج فهو
قارن لكن لا دم عليه كذا في النهاية عن المحيط وقد
نظمت الجواب فقلت مستعينا بالملك الوهاب

ذاك قد أحرم من ميقاته ... قارنا من قبل وقت الحج لم

يأتي بما في فعله إلا إذا ما أشهر الحج استهلت ومتم
مسألة إن قيل أي رجل فقير يلزمه أن يستقرض
ويحج وأي غني لا يلزمه الحج فالجواب أن هذا الفقير ملك
ما يجب عليه الحج معه ولم يحج فلزمه القضاء
والغني الذي لا يلزمه الحج غني قام عنده خوف الطريق
أو عذر آخر مسألة إن قيل أي محرم اصطاد
صيدا وأرسله ولم يؤذه ويلزمه الجزاء فالجواب أنه
اصطاد في الحرم وأخرجه إلى الحل وأرسله فلزمه
الجزاء مسألة إن قيل أي حاج اعتمر في غير الأيام
التي تكره فيها العمرة فوجب عليه دم جبر فالجواب أنه
قدم السعي على الطواف والترتيب شرط في أفعال
العمرة فعليه دم جبر وأعاد الطواف والسعي ثانيا وهذا
بخلاف ما لو كان قارنا أو مفردا بالحج فإنه لا يلزمه

لا يلزمه ذلك لان الترتيب انما يشترط في المحرم فيه ان
اي آفاقي تجاوز الميقات من غير احرام ثم احرم ولا يلزمه
شيء فالجواب انه الذي يريد البستان ولا يريد دخول
مكة مسئلة ان قيل محرم جني جناية واحدة وعليه غرمان
فالجواب انه قارن قتل صيدا مسئلة ان قيل اي محرمين
جنيا في موضع واحد فيضمن احدهما دون الاخر
فالجواب ان هذه شجرة في الحل اصلها واغصانها في الحرم
وعلى الغصن صيد فقتل احدهما الصيد وقطع الاخر
الغصن ضمن القاتل لا القاطع مسئلة ان قيل اي رجل اخذ
صيدا في الحرم ولا يجب عليه شيء فالجواب ان هذا رجل
ارسل كلبه في الحل على صيد فعدا الكلب وراءه حتى اخذه
في الحرم لا شيء عليه لان دخول الكلب الحرم
غير مضاف الى فعله فلا يكون جناية لانه انما ارسله

في الحل

في الحل مسئلة ان قيل رجل اوصى بالف لرجل والف للمساكين
والف للحج عنه والثلث الفان كيف يكون الحال فالجواب انه
يقسم بينهم اثلاثا ثم ينظر الى حصة المساكين
تضاف الى الحج حتى تكمل الالف وما بقي فهو للمساكين
لان الحج فريضة والتصدق على المساكين تطوع وقد
اوسعت الكلام فيها في شرح الوهبانية مسئلة ان قيل
اي رجلين قطع احدهما غصن شجرة وقتل الاخر طيرا
على ذلك الغصن فيجب الجزاء على القاطع دون القاتل
فالجواب ان هذه شجرة اصلها في الحرم واغصانها خارج
الحرم والاغصان تبع للاصل والطير ليس بتبع بل هو
اصل بنفسه فيعتبر مكانه وهو الحل فلا يجب به شيء
بخلاف الغصن فانه تبع للاصل وهو في الحرم فيجب الجزاء
بقطعه وهذه عكس المسئلة السابقة والله سبحانه

وتعالى أعلم

كتاب النكاح

مسئلة: ان قيل اي رجل زوج امه وثلاث اخوات له من رجل واحد وجاز نكاحهن والكل من النسب

والجواب ان هذا ابن امة كانت بين ثلاثة شركاء جاءت بابن فادعوه جميعا فانه يصير ابنا لهم ولكل واحد منهم بنت من غير امه فهن اخواته من جهة الاب وتلك امه فلا نسب ولا سبب بينها وبينهن يوجب تحريم الجمع فتزوجهن من رجل واحد جائز وقد نظمها العلامة ابن العز من بحر الرمل في امها واختين فقال

أيها الحبر الذي يحلو ذكاه كل غمه
افتنا في رجل زوج اختيه وامه
رجلا زوجا بعقد واحد العقد ثمه

جائز لا خلف فيه بين اعيان الائمه

فقلت مجيبا والله التوفيق

ذا ابن شخصين جميعا ملكا بالبيع امه
وادعاه كل شخص منهما تلحق ثمه
بهما عندي وكل فله بنت متممه
امها اخرى فهذا ينكح اخته وامه
من فتى فرد بعقد جائز بين الائمه

وقد ذكرها في العدة كذلك وصورها بصورة اخرى لم يقيدها بالنسب واجاب بانه رضع ثلاث نسوة اجانب لكل واحدة منهن بنت فزوجهن وامه من رجل صح لانهن اجنبيات بالنسبة الى بعضهن بعضا مسئلة ان قيل اي رجل يحل له ان يتزوج اختا بنيه من النسب فالجواب ان هذا احد رجلين

اشتركا في أمة أتت بولد فادعاه كل منهما وثبت
نسبه من كل منهما وكان لأحدهما بنت من
غير هذه الأمة فإنه يجوز للآخر أن يتزوجها
مع أنها أخت ابنه من النسب وقد نظم العلامة
أمين الدين بن وهبان السؤال فقال

يا عالما أخبرن الأحكام والأدبا … من جاز أن يتزوج أختا لابنه نسبا
رد الجواب تكن ذا فطنة فطنا … أحيا العلوم بما أملاه وما كتبا

فنظمت الجواب وذكرته في شرحي لمنظومته فقلت

هذا ابنه من فتاة كان يشركه … فيها سواه وكل يدعي النسبا
بنت لذا من سواها ذاك ينكحها … فخذ جواب سؤال حكمه عربا

مسألة إن قيل أي امرأة أيم لها زوجان حلائل وهي تخطب
مع أن لها منهما ابنة متزوجة وابن متزوج
فالجواب أنها امرأة لها مملوك وجارية زوجت أحدهما

بالآخر فولد لها منهما ولدان ذكر وأنثى وزوجتهما
وهي أيم والخطاب تخطبها من التهذيب لابن العز
قال وقد نظمتها في بيتين وهما

فتاة لها زوجان من غير ريبة … وخطابها من حولها وهي أيم
لها منهما والناس قد يعلمونه … جويرية قد زوجت وغليم

وقد استخرت الله تعالى ونظمت الجواب فقلت

ألا إن زوجي تلك عبد وعرسه … لها أعتقا بالرق والست أيم
لها منهما ابن وبنت كلاهما … تزوج زوجا وهي تمضي وتعلم
وخطابها يبغون منها نكاحها … ولا مانع منه ولا هو يحرم

مسألة إن قيل أي رجل زوج أمه وهي بكر
عذراء فالجواب أن هذه امرأة ماتت عن بنت بكر
بالغة وابن رضيع فخرج من ثدي البنت لبن
فأرضعت أخاها فصارت أمه ثم بلغ الغلام



فتزوجها وهي بكر غدا راء مسألة إن قيل أي رجل
يقول أول ما تزوج أبي أمي حملت السراج معهما
فالجواب أن هذا ولد رجل من أمته فلما كبر
أبوه أعتق أمه وتزوجها فحمل هو السراج معهما مسألة إن قيل
أي رجلين خطبا امرأة فحلت لأحدهما الخطبة
والنكاح ولم يحل للآخر النكاح دون الخطبة فالجواب
أن أحدهما له أربع نسوة فحلت له الخطبة دون
النكاح لأنها خامسة فلا يجوز نكاحها والآخر
ليس له نسوة فحلت له الخطبة والنكاح مسألة إن قيل
أي رجل تزوج حرة وقت الغداة فلما كان
وقت الظهر ولدت ابنا فلما كان وقت العصر
مات الزوج وورثه الابن الجواب أن هذا رجل
وطئ أمته فعلقت منه وادعاه وأعتقها وتزوجها

وقت

وقت الغداة ثم ولدت في ذلك اليوم ثم مات الرجل
وقت العصر فإن الابن يرثه من التهذيب مسألة إن قيل
أي امرأة تأخذ ثلاثة مهور من ثلاثة أزواج في يوم
واحد الجواب أن هذه امرأة طلقها زوجها وهي حامل
فوضعت من ساعتها فأخذت كمال المهر وانقضت
من ساعتها عدتها ثم تزوجت بآخر فطلقها قبل
الدخول فلا عدة عليها وتأخذ منه نصف المهر ثم
تزوجت بآخر فمات عنها من يومه فاستحقت
كمال المهر مسألة إن قيل أي زوج تزوج
امرأة فوجب له عليها خمسة مهور ونصف مهر
وبانت منه بالثلاث في يوم واحد الجواب أن هذا
رجل قال لامرأته كلما تزوجتك فأنت طالق بائن
وتزوجها في يوم واحد ثلاث مرات ودخل بها

مطلب

في كل مرة تقع عليه ثلاث تطليقات وخمسة مهور
ونصف على قول أبي يوسف وهو قياس قول
أبي حنيفة رضي الله عنهما لأنه لما تزوجها أولا
وقعت تطليقة قبل الدخول فوجب بها نصف
المهر فلما دخل بها وجب مهر كامل لأنه وطئ عن شبهة
في المحل فوجبت العدة فلما تزوجها ثانيا وقعت
تطليقة أخرى بعد الدخول معنى فإن من تزوج
المعتدة وطلقها قبل الدخول بها يكون هذا الطلاق
عندهما بعد الدخول معنى فيجب به مهر كامل فلما
دخل بها بشبهة المحل وجب عليه مهر آخر فصارت
ثلاث مهور ونصفا ووجبت العدة فلما تزوجها
ثالثا وقعت تطليقة ثالثة بعد الدخول معنى
لكونها معتدة فوجب كامل رابع فلما دخل بها

مهر

وجب مهر كامل رابع فلما خامس وتمت عليها البينونة
الكبرى من الواقعات مسألة إن قيل أي امرأة عقد
عليها أربع عقود واستحقت أربعة مهور وورثت
زوجين في يوم واحد فالجواب أن هذه امرأة رجل
طلقها وهي حامل فاستحقت مهر المثل ثم راجعها ثم مات
من يومه فوضعت من غير بلل فتزوجت بآخر
ودخل بها ثم طلقها فاستحقت مهرا ثم راجعها ثم مات
فاستكملت أربع مهور وصحت عليها أربع عقود
وورثت زوجين كل ذلك في يوم واحد مسألة إن قيل
أي امرأة تزوجت في شهر واحد بثلاثة أزواج
كلهم حلال فالجواب أنها امرأة طلقها زوجها وهي
حامل فولدت بعدتها ولادتها ثم بعد الطلاق
بعشرة أيام تزوجها رجل فاختلعت منه قبل الدخو

فلم تكن لها عدة ثم تزوجها رجل آخر فدخل بها فذلك
ثلاثة أزواج في شهر واحد كذا أفردها ابن
العز في التهذيب إذا كان الطلاق قبل
الدخول فلا مانع من أن يكونوا عشرة وقد قدمنا
أول الباب هذه المسألة على أحسن من هذا
الوجه مصورة في يوم واحد والله الموفق مسألة
إن قيل أي صغيرة وجب عليها مهر لصغيرة أخرى
وهما لم يتزوجا بزوج قط وقد نظمها ابن العز
في تهذيبه في بيتين ٥٥ تعالى ٥٥

يا أيها الأذكيا أفتوا … مستفتيا عن صغيرتين
يلزم إحداهما للأخرى … مهر صحيح بغير مين

فالجواب أن هذه صغيرة أزالت عذرة صغيرة
أي بكارتها فإنه يلزمها مهر مثلها وقد نظمت الجواب

صغيرة منهما أزالت … عذرة الأخرى بغير مين
يلزمها الشرع مهر مثل … فكن بنظمي قرير عين

مسألة إن قيل أي رجل مات عن أربع نسوة واحدة
منهن تطلب المهر والميراث والثانية ليس لها
مهر ولا ميراث والثالثة لها المهر دون الميراث
والرابعة لها الميراث دون المهر فالجواب أن هذا رجل
كان عبدا فزوجه مولاه أمته ثم أعتقه وواحدة
منهما ثم بعد العتق تزوج حرة ونصرانية أما التي
لها المهر والميراث فهي حرة تزوجها بعد العتق
وأما التي لا مهر لها ولا ميراث فهي الأمة وأما التي
لها الميراث دون المهر فهي المعتقة معه وأما التي
لها المهر دون الميراث فهي النصرانية لأن الكافرة لا ترث
من المسلم مسألة إن قيل أي رجل وطئ امرأة بغير

نكاح ووجب المهر والعدة ويثبت النسب
مسئلة ان هذا رجل زفت اليه امرأة خطأ فالجواب مسئلة
ان قيل اي رجل اذن لعبده في التزوج مطلقا فتزوج
حرة او مكاتبة لا يجوز ولو تزوج مدبرة او امة
يجوز فالجواب انه قال له تزوج على رقبتك مسئلة ان قيل
اي رجل تزوج امة ثم حرة ولا يجوز نكاح الامة
فالجواب انه تزوج امة بغير اذن مولاها ثم اجاز مولاها
بعد ان تزوج الحرة مسئلة ان قيل اي رجل خرج الى السوق
ورجع فوجد امرأته قد تزوجت بزوج اخر وجاز
فالجواب ان هذا رجل كان قد علق طلاق امرأته
على رؤيته شيء وقد كانت حاملة فرأى ذلك اليوم
في السوق ثم وضعت بزوج اخر قبل عوده
من السوق مسئلة ان قيل اي نكاح اذا لم يدخل

فالجواب

وتزوجت

الزوج فيه بالزوجات صح واذا دخل بهن فسد
فالجواب ان هذا نكاح عبد تزوج امرأة ثم امرأة ثم امرأة
فبلغ المولى فاجاز الكل فان لم يدخل بهن جاز
نكاح الثالثة فان الاقدام على النكاح بها رد
لنكاح الثانية وبقي نكاح الثالثة موقوفا فاذا
اجازه المولى جاز فان دخل بهن ثم اجاز فسد نكاحهن
لان الاقدام على النكاح للثالثة لا يمكن ان يجعل
ردا لعدة الثانية والاولى ونكاح الثالثة في عدة
الثانية والاولى لا يجوز كذا في العدة مسئلة ان قيل اي
امرأة تزوجت بزوجين في عقدة واحدة وجاز
نكاح احدهما فالجواب ان احدهما له اربع نسوة ان قيل
اي ولي زوج صغيرا فيتوقف النكاح على اجازة الصغير
جواب انه مكاتب صغير زوجه مولاه قبل اداء

مال الكتابة فإنه يتوقف على إذنه لأنه يلحق بالبالغ
بما ينبغي على الكتابة ويلغز بها على وجه
آخر فيقال أي مملوك زوجه سيده فيتوقف
نكاحه على إجازته ويجاب بها ويلغز بها
على وجه آخر فيقال أي إنسان يتوقف إنكاح سيده
له على إذنه ما دام في ملكه وينفذ عليه إذا أعتق ويجاب
بها وهي من غرائب الفقه وهذا لأنه بعد زوال
الكتابة عاد صغيرا وليه سيده فينفذ نكاحه
عليه ولا يتوقف على إجازته لأنه كان نافذا من جهة
المولى وإنما يتوقف للكتابة وقد زالت كما في نكاح
العبد بغير إذن المولى حيث ينفذ عتقه من غير
توقف مسألة إن قيل أي رجل خرج ليشتري لزوجته
طعاما من السوق فلما عاد قالت له اخرج فأنا متزوجة

بغيرك ولا أحل لك وأنت عبدي فالجواب أن هذه
امرأة زوجها أبوها من عبده وحملت منه فلما
خرج إلى السوق وضعت ومات أبوها فورثت
العبد فبطل النكاح فتزوجت بزوج آخر من ساعتها
ويسأل عنها بوجه آخر فيقال أي امرأة زوجها
مسافر فكتبت إليه إني تزوجت بزوج آخر فاجمع
من المال وتكسبه فابعثه إلي لأنفقه على نفسي
لأنك عبدي ويجاب بما تقدم مسألة إن قيل
أي رجل استقبل رجلا فقال له زوجني امرأتك
فقال حتى أسأل أبي فقال إن أباك قد مات فقال
زوجتكها فقبل صح النكاح والجواب أن هذا رجل
تزوج أمة أبيه ولم يكن دخل بها فلما مات
أبوه فسد النكاح لأنه ملكها بالإرث فهي أمته

فصح تزويجه لها مسألة إن قيل أي رجل زوج ابنته
فلم يرض الولي فبطل العقد الجواب أن هذا
عبد زوج ابنته وهي أمة فلم يرض المولى وهو
الولي مسألة إن قيل أي عبد تزوج بإذن مولاه
فإن رضي مولاه بما فعل بطل النكاح وإن رد المولى
ذلك جاز النكاح فالجواب أن هذا العبد تزوج
وأمهر برقبته فإن رضي المولى بذلك بطل
النكاح لأن المرأة صارت مالكة له وملك اليمين
والنكاح لا يجتمعان وإن رد السيد ذلك جاز
النكاح والعبد عبده وللمرأة المهر من الخيرة مسألة إن قيل
أي رجل دخل السوق فأرسلت إليه امرأته
أني حرمت عليك وزوجت ابنتي منك
فإن بانت الصنيعة بمكانها أزوجها من غيرك

وأوجب عليك نفقتها وذلك في يوم واحد
فالجواب أن هذا عبد زوجه مولاه من ابنته ثم مات
الأب قبل الدخول فورثت العبد فحرمت عليه
ثم زوجت ابنتها منه ولم يدخل بها فلم يحسن
الصنيعة فباعته من ابنتها يفسد النكاح بينهما
ثم تزوجها من زوج آخر وأوجبت عليه نفقة
ابنتها مسألة إن قيل عشرة رجال زوج كل واحد منهم
ابنته من رجل واحد وهن بالغات فأجزن
جميعا ورضين بذلك فما الذي يصح من هذا
النكاح وما الذي يبطل فالجواب أن نكاح التاسعة
والعاشرة جائز ونكاح البواقي باطل لأنه لما قبل
الخامسة فقد أبطل نكاح الأربع ولما قبل نكاح التاسعة
فقد أبطل نكاح الأربع الأخرى من قبل أنه زاد على

الأربع فلم يبق له إلا التاسعة والعاشرة
مسألة إن قيل أي رجل تزوج امرأة من وكيلها
ودخل بها ثم يكون له الخيار فالجواب أن هذه امرأة
وكلت رجلا أن يزوجها وسمت المهر فزوجها
الوكيل ونقص عن المسمى فلما دخل بها علمت فلها
الخيار وقيده في المعتمد بما إذا صدق الوكيل الزوج
على ذلك وأقر الزوج بأن التوكيل كما قا
لت ولها عليه إن اختارت الرد مهر المثل ولا
نفقة لها في العدة كذا وكذلك إن أنكر
الزوج لأن القول قولها مع اليمين مسألة إن قيل أي
رجل تزوج امرأة ودخل بها ثم يكون له الخيار فالجواب أن هذا
رجل وكل رجلا أن يزوجه بمهر معلوم فزاد
الوكيل على المسمى ولم يعلم الموكل ودخل بها

ثم

ثم علم فله الخيار إن شاء أجاز ما فعله المأمور وإن شاء
رد ولها مهر المثل بالدخول مسألة إن قيل أي مطلقة
ثلاثا تزوجت برجل آخر ودخل بها ووطئها وطلقها
ولم يحلها وطؤه للزوج الأول فالجواب أنها تزوجت
بعبد ووطئها قبل أن يجيز السيد النكاح فإن هذا
الوطء لا يحلها للأول مسألة إن قيل أي امرأة ليس
لها أن تتزوج بعد زوجها الذي بانت منه بغيره
فالجواب أنها امرأة ارتدت لتفارق زوجها تجبر على
الإسلام وتعزر خمسة وسبعين سوطا وليس
لها أن تتزوج إلا زوجها الأول وبه أخذ الفقيهان
رحمهما الله كذا في مآل الفتاوى مسألة إن قيل
أي معتدة من طلاق رجعي لا يكون لزوجها
الرجعة ولا يجوز لها أن تتزوج بزوج آخر

أنها معتدة من رجعي اغتسلت من حيضها
الثالثة وحيضها أقل من عشرة أيام فصلت
عامة أعضائها وبقيت لمعة أو إصبع فقد انقطعت
الرجعة ولا يجوز لها أن تتزوج بزوج آخر ما لم
تغسل تلك اللمعة أو الإصبع من الحيرة
إن قيل أي شيء من أنواع الملبوس لا يجب
على الزوج لامرأته ويجب عليه لأمتها أنه الخف
قال في العمادية وههنا مسألة عجيبة وهي
أنه لا يجب على الزوج خفها ويجب عليه خف
أمتها لأنها ممتهنة عن الخروج دون أمتها
والله [illegible] أعلم
إن قيل أي رجل زوجتيه على مال
بعد الدخول بهما وبطل العوض ووقع الطلاق

بائنا

بائنا ولم يكن خلعا ولا ثالثا قال ابن
العز وقد نظمه الشيخ بدر الدين ابن الرجي
الحنفي فقال أيا من غدا يهدي الأنام بفضله
إلى كل صعب مشكل متعسر
إذا طلقت زوجان من بعد وطئه صريحا على مال
جليل مقدر
وذا المال حقا أبطل الشرع حكمه فهذا طلاق بائن
غير منكر
ولم يك ذا خلعا ولم يك ثالثا أجبني بنظم
مثل در وجوهر
إن هذا الرجل طلق زوجتيه على أن تقوم
له إحداهما بألف ولم يعين التي عليها المال
وقد نظم الجواب العلامة ابن العز

فقال

أيا سائلي عن مشكل متعسر أنا لك أخو من مجيب مقصر
إذا طلق اثنتين لحدهما بلا بيان على وزن وورق مقدر
ولا يجب المال المسمى لأن من لها أحد النقدين لم يتحرر
فإن قلت لم لم يملك الزوج وقد يبطل التعويض ثمت تنكر
فهذا فساد ظاهر حكمه كما إذا أفلست فالحكم شعب التقهقر
ومنك استفاد الحكم بيانا وكم أمدت رعاك الله من متحير

مسألة إن قيل أي رجل قال لامرأته أنت طالق بعدد شعر بطن كفي أو قال لها أنت طالق بعدد شعر ظهر كفي وكان قد طلى ظهر كفه بالنورة هل هما سواء وما الحكم في ذلك الجواب أنه يقع بالقول الأول واحدة كما لو قال أنت طالق بعدد سمك هذا الحوض وليس فيه سمك أو بعدد

شعر جسد إبليس ولا شعر على جسده لأن باطن الكف لا يكون عليه شعر قط فلم يقع بعدد الشعر فكأنه قال أنت طالق ولم يزد عليه ولا يقع بالقول الثاني شيء لأن ظهر الكف يكون عليه الشعر فإذا أزاله لم يوجد الشرط ذكر معناه في القنية مسألة إن قيل ماذا يقع على رجل قال لزوجته أنت طالق لا قليل ولا كثير قالوا إن هذه مسألة خلافية في القنية أنها تطلق واحدة لأن قوله لا قليل ولا كثير لا يفيد نفي قوله أنت طالق وروي عن الفقيه أبي جعفر رحمه الله أنها تطلق ثنتين لأن القليل واحدة والكثير ثلاث والثنتان بين القليل والكثير وعن أبي

أبي نصر بن سلام رحمه الله أنه قال تقع ثلاث لأنه لما قال
أنت طالق لا قليل قصد إيقاع الكثير فوقع الكثير
ولم يعمل قوله بعد ذلك ولا كثير قلت ومقتضى
هذا أنه لو قدم أي لا قوله لا كثير تقع واحدة
لأنه قصد إيقاع القليل ولم يعمل قوله بعد ذلك
ولا قليل مسألة إن قيل أي رجل له أربع نسوة طلق
إحداهن ثم قال للثانية أشركتك
معها ثم قال للثالثة أشركتك معهما
ثم قال للرابعة أشركتك معهن فماذا يقع على كل
واحدة منهن فالجواب أنه يقع على الأولى طلقة واحدة
وعلى الثانية واحدة وعلى الثالثة ثنتان وعلى الرابعة
ثلاث مسألة إن قيل أي رجل طلق امرأته قبل
الدخول بها ومات فترثه مع نسائه فالجواب أن هذا

رجل تزوج ثلاث نسوة ودخل بواحدة منهن
ثم طلق واحدة من نسائه غير معينة ومات
قبل البيان فإنه يجعل ميراث النساء على اثني عشر
سهما خمسة أسهم للتي دخل بها وسبعة أسهم
للأخريين نصفين وللتي دخل بها كمال المهر
ولهما خمسة أسداس مهرهما مسألة إن قيل أي رجل
مكلف حلف بطلاق امرأته ثلاثا كاذبا ولا حنث
عليه فالجواب أنه مظلوم أشهد عند استحلاف الظالم
له بالطلاق الثلاث أنه يحلف كاذبا على ما هو
الصحيح مسألة إن قيل أي رجل قال لامرأته
أنت طالق أو طلقتك ولا يقع عليه الطلاق
والحال أنه لم يعلق ذلك على شيء فالجواب أنه رجل
عنى به الإخبار كذبا لا يقع عليه الطلاق

ذكره في البزازية عازيا الى شمس الائمة
الحلواني وقال في موضع اخر ان عنى
الاخبار عما مضى كذبا له في الديانة امساكها
وفي القنية قال انما للمحيط ما يقتضي انه
يقع قضاء لا ديانة لان القاضي يتهمه فلو اشهد
قبل ذلك زالت التهمة ثم رقم لا اصل في باب
الحيلة وقال اذا تواضعا انا نخبر عن الطلاق
والعتاق على مال كذبا ثم اخبرنا عنه لم يكن
ذلك طلاقا ولا عتاقا ويدين فيما بينه وبين الله
لكن القاضي لا يصدقه وقد بسطت الكلام فيها
في شرحي على الوهبانية وحررت المسئلة هناك
جهدي والله الموفق مسئلة إن قيل اي رجل
قال له اخر لي اليك حاجة انقضيها

لي فقال له نعم وحلف بالطلاق انه
يقضيها ولم يقضها ولا يقع عليه الحنث في ان
هذه الحاجة بينها السائل بانها طلاق امرأة
الحالف ثلاثا فله ان لا يطلقها ولا يصدقه
ولا يلزمه شيء من الظهيرية مسئلة إن قيل اي رجل
قال لآخر كل امرأة اتزوجها حتى تقوم
الساعة فهي طالق ثم تزوج من الغد امرأة ولم يقع
عليه الطلاق في الجواب ان هذا رجل اراد بقوله
حتى تقوم الساعة قيام ذلك الرجل في تلك الساعة
فجعل قيامه غاية التعليق وكذلك لو كان
التعليق لعتق كل جارية يشتريها بذلك
ونقل عن الامام الاعظم مثله حين حلفه
ابو جعفر المنصور فقال في اخره حتى تقوم الساعة

وعني قيامه لا قيام الساعة من الظهيرية قلت
وهذا اذا اوقف على السكون في الساعة اما اذا
حركها بحركة الاعراب فلا يكون الحكم
كذلك والله اعلم ان قيل اي زوج
اراد السفر فقالت له زوجته كل امراة تتزوجها
فهي طالق حتى تعود وكل امة تشتريها فهي حرة
حتى تعود فقال نعم وتزوج واشترى
امة قبل عوده ولا يحنث [...]وا انه قصد بقوله
نعم واحد الانعام فلا حنث عليه من الظهيرية
و[...]ها وفي وسيط المحيط ان هذا في الديانة
لا في القضا مسئلة ان قيل اي رجل قال لامراته
كل امراة اتزوجها عليك فهي طالق ثم تزوج
امراة غيرها قبل ان يفارقها ولا حنث عليه

[...]حوا انه اراد بقوله عليك حقيقة الاستعلا
يعني على ظهرها او عنقها او راسها حقيقة فلا يحنث
من الظهيرية وعدم الحنث فيها قضاء وديانة نص
عليه في وسيط المحيط لانه نوى حقيقة كلام
مسئلة ان قيل اي رجل قال لامراته عندها
اراد تحليفه ان لا يتزوج عليها ولا يشتري كل
امراة اطاها فهي طالق وكل جارية اطاها
فهي حرة فتزوج امراة ووطئها وامة ووطئها ولا
حنث عليه الجواب ان هذا اليمين غير منعقد لانه
غير مضاف الى الملك ذكر في وسيط المحيط مثله
ان قيل ما الحكم في رجل قال لزوجته
انت طالق ان شئت وابيت فقالت ابيت
وشئت انه قال ابيت [...] لم تشا [...]

واشترى م

أنها لا تطلق بهذا اليمين أبداً إلا أنه جعل الإباء
والمشيئة شرطاً واحداً فيشترط اجتماعهما ولا ينص
ذكره في العدة وكذا في هذا كله لو أخر
الطلاق لأن المعنى يجمع الكل ولو قال لها
أنت طالق إن شئت وإن لم تشائي فهذا
على وجهين إما إن تقدم الطلاق أو أخر فإن قدم
إن شاءت في مجلسها طلقت لأنه جعل المشيئة
وعدم المشيئة كل واحد منهما شرطاً على حدة لوقوع
الطلاق فإن شاءت في المجلس وجد أحد الشرطين
وإن قامت من غير مشيئة وجد الشرطين وهو
عدم المشيئة في المجلس ولو أخر بأن قال أنت
وإن لم تشائي فأنت طالق لم تطلق بهذا اليمين
أبداً لأنه لما أخر الطلاق لم يكن قولهم

وإن قامت من مجلسها بغير مشيئة طلقت

أحد

قوله إن شئت كلاماً تاماً ما توقف على ذكر الطلاق
فصار شرطاً واحداً فيشترط اجتماعهما في حالة
واحدة ولا يتصور فإن قال إن أكلت
وإن شربت فما لم يوجد لم تطلق ولو قال أنت
طالق إن أكلت إن شربت فإنهما وجد تطلق
قال وهذا إذا أراد به التعليق وأما إذا أراد
به التحقيق يقع في الحال لأن معناه أنت طالق على
كل حال مسألة إن قيل ما الحيلة لعدم وقوع طلاق
من قال لزوجته أنت طالق إن شئت وإن
أنها سكتت حتى تقوم من مجلسها ولا يقع
شيء كذا في العدة فإن قلت قد تقدمت في المسألة
السابقة الوقوع بكل حال فيما إذا قال أنت
طالق إن شئت وإن لم تشائي فما الفرق بينهما

قلت الفرق أن عدم المشيئة يتحقق بالقيام من المجلس
مع السكوت والإباء لا يتحقق معه لأن ذلك عدمي
وهذا وجودي فتأمله والله أعلم مسألة إن قيل
ما مخلص من قال لزوجته إن لم أطلقك
اليوم ثلاثا فأنت طالق ثلاثا بحيث لا يقع عليه
الحنث قلنا إن مخلصه أن يطلقها ثلاثا على ألف
ولا تقبل حتى يمضي اليوم فإنه لا يقع عليه
شيء فيما روي عن أبي حنيفة رضي الله عنه
وعليه الفتوى لأنه أتى بالتطليق على ألف وإن
هذا تطليق مقيد والمقيد يدخل تحت المطلق
فينعدم شرط الحنث وهو عدم التطليق فلا تطلق
وفي قياس ظاهر الرواية يقع عليه الثلاث
نقلها في وسيط المحيط عن العيون مسألة إن قيل أي امرأة

كا

كانت تحت رجل عشر سنين فلما حبلت منه حرمت
من نكاحه وحرم عليه وطؤها والحال أنه
لم يتعلق بطلاقها ولا أحد منهما على حبلها الجواب أن هذه
امرأة طلقت من رجل فظنت الإياس فقضت عدتها
بالأشهر ثم تزوجت وأقامت مع الزوج عشر سنين
فلما حبلت تبين أنها لم تكن آيسة وأن
عدتها بالأقراء لا بالأشهر فهي معتدة بعد فيفسد
النكاح وحرم عليه وطؤها مسألة إن قيل أي
رجل كان على السطح ومعه آخر فسقط أحدهما
ومات فحرمت على الآخر امرأته الجواب أن امرأة
الحي كانت أمة الذي سقط والزوج بعض
ورثته فصارت الأمة ميراثا فحرمت عليه
مسألة إن قيل أي رجل نظر إلى امرأة أول النهار كا



حراماً عليه فلما كان عند الضحوة حلت له
فلما كان عند الظهر حرمت عليه فلما كان عند العصر
حلت له فلما كان في اليوم الثاني عند أول النهار
حرمت عليه وعند الضحى حلت له وعند الظهر
حرمت عليه فالجواب أنه رجل نظر إلى أمة غيره فهي
حرام عليه ثم عند الضحوة اشتراها وأسقط الاستبراء
بحيلة حلت له ثم عند الظهر أعتقها حرمت
عليه وعند العصر تزوجها حلت له ثم عند المغرب
ظاهر منها حرمت عليه ثم عند نصف الليل كفر
حلت له وفي اليوم الثاني أول النهار طلقها ثانياً
حرمت عليه ثم عند الضحوة تزوجها حلت له ثم عند
الظهر ارتدت والعياذ بالله حرمت وسئل
عنها بوجه آخر فيما لـــا أي رجل نظر إلى

إلى امرأة في أول النهار [illegible] فكانت حراماً
عليه فلما كان نصف النهار حلت له فلما كان
وقت العصر حرمت عليه فلما كان وقت المغرب
حلت له فلما كان وقت الصبح من اليوم الثاني
حرمت عليه فلما كان وقت الظهر حلت له فلما كان
وقت العصر حرمت عليه فلما كان وقت المغرب حلت
له فلما كان وقت الصبح من اليوم الثالث حرمت
عليه فلما كان وقت الضحى حلت له ويجاب بأنه
رجل نظر إلى أمة كانت لغيره في أول النهار من اليوم
الأول فهي حرام فاشتراها في نصف النهار حلت
له ثم أعتقها في وقت العصر فحرمت عليه ثم تزوجها
في وقت المغرب فحلت له ثم ظاهر منها في وقت
الصبح من اليوم الثاني فحرمت عليه ثم أعتق رقبة

كفارة في نصف النهار فحلت له ثم طلقها تطليقة
واحدة في وقت العصر فحرمت عليه ثم راجعها في وقت
المغرب فحلت له ثم ارتدت عن الاسلام والعياذ
بالله تع في وقت الصبح من اليوم الثالث فحرمت
عليه ثم رجع الى الاسلام في وقت الضحى فحلت
له والله اعلم من التهذيب مسألة ان قيل اي رجل
له عشر جوار يجوز له وطؤهن فاشترى جارية
اخرى فحرم عليه وطء الكل فالجواب ان هذا رجل له
احد عشر جارية لـــــــ لهن احد يكن حرة
ثم باع عشرا منهن لرجل واحد جاز له وطؤهن لان الاقدام
على البيع دليل على ان المعتوقة غيرهن ثم باع
الحادية عشر فاشتراها مشتريهن حرمن بملكه
لانا علمنا ان واحدة منهن معتوقة وهي

غير معينة كما كانت وكان الاحتمال قد انتفى
قبل الاخيرة فلما باع الاخيرة عاد الاحتمال
من التهذيب مسألة ان قيل اي امرأتين تزوجتا بصبي
رضيع ولاحداهما لبن فارضعت الزوج حرمتا
عليه فالجواب انهما امتا رجل واحداهما ام ولد تزوجها
من هذا الصبي الرضيع فارضعته ام الولد بلبن
مولاها صار زوجها ابنا لمولاها فحرمتا عليه
مسألة ان قيل اي رجل له امرأتان ارضعت احداهما
صبيا حرمت الاخرى عليه وحدها ج ان هذا
رجل زوج ابنه الصغير امة لانسان فاعتقها سيدها
فاختارت نفسها ووقعت الفرقة بينهما ثم انها
تزوجت بزوج اخر وله زوجة فجاءت تلك
الزوجة وارضعت الصبي الذي كان زوج

ضرتها بلبن هذا الرجل فحرمت ضرتها على زوجها
لأنها صارت امرأة ابنه لأنها لما أرضعته بلبنه
صار ابنه من الرضاع وقد كانت ضرتها
امرأة لهذا الرضيع فصار الرجل متزوجا حليلة
ابنه فلا يجوز كما في النسب من التهذيب مسألة إن قيل
أي امرأة حرة تزوجت رجلا ثم أرضعت
صبيا أجنبيا عنه فحرمت على زوجها فأجيبوا أن هذه
كانت أمة لإنسان فزوجها صبيا رضيعا ثم أعتقها
واختارت نفسها ثم تزوجت رجلا آخر فولدت
منه ثم أرضعت ذلك الصبي الذي كان زوجا
لها أولا لو وقعت الفرقة بينها وبين الزوج الثاني
لأن الزوج الأول صار ابنا للزوج الثاني بالرضاع
وقد كانت هي امرأته فتصير امرأة ابن للزوج

الثاني فلا تحل له أبدا مسألة إن قيل أي رجل تحل له
زوجته بالنهار وتحرم عليه بالليل فأجيبوا أن هذا
رجل قال لامرأته أنت علي كظهر
أمي ليلة فإنها تحل له نهارا ويكون مظاهرا منها
ليلة والله أعلم مسألة إن قيل أي امرأة طلقها زوجها
فلزمتها أربع عدد فأجيبوا أن هذه أمة صغيرة
تحت حر فطلقها يجب عليها الاعتداد بالأشهر
شهرا ونصفا فلما دنت مدة انقضاء العدة بالأشهر
بلغت بالحيض فانتقلت عدتها من الأشهر إلى الحيض
لأنها قد قدرت على الأصل قبل حصول المقصود بالخلف
فلما أن فرغ عدتها عتقت فلزمتها عدة الحرائر ثلاث
حيض فلما كان أوان انقضاء العدة مات
عنها زوجها فلزمتها عدة الوفاة مسألة إن قيل أي

فائدة: قال الشيخ الإمام تاج الدين عبد الرحيم بن يونس مصنف التعجيز في شرح على التعجيز المذكور أخبرني بالموصل الشيخ نجم الدين عبد الله البادرائي المدرس بنظامية بغداد فأرسل إلي وأنا في الدرس بغداد هذه الأبيات [illegible]

[illegible]

اخوين تزوجها باختين ثم طلق كل
واحد منهما زوجته طلقة واحدة فليس لواحد
منهما ان يعقد زوجته الى عصمته حتى تعتد
هي واختها ولو تزوج كل واحد منهما زوجة اخيه
يوم الطلاق صح ذلك لو ان هذه وقعت في زمن
الامام الاعظم ابي حنيفة رضي الله عنه وذلك
انه زفت على كل واحد منهما زوجة اخيه
خطأ فدخل بها ووطئها ولم يعلما بذلك حتى اصبحا
فسألوا ابا حنيفة عن ذلك وطلبوا الحيلة منه
فقال ابو حنيفة يطلق كل واحد منهما
امرأته تطليقة ثم يتزوج كل واحد موطوءته
لانه يصير كل واحد متزوجا امرأة هي معتدة
منه ولبثت اختها في عدته ولو تزوج امرأة

بعد ما طلقها لا يجوز لان اختها تعتد منه مثله
ان قيل العدة يجب على النساء من وجهين الطلاق
او الوفاة فالعدة على الرجل من كم وجه
فالجواب انها على الرجل من سبعة اوجه الاول
اذا كان له اربع نسوة فطلق احدهن
لا يجوز له ان يتزوج بامرأة اخرى حتى تنقضي عدتها
الثاني انه اذا كانت له امرأة فطلقها لا
يحل له ان يتزوج باختها ما دامت في العدة الثالث
اذا اشترى جارية لا يحل له ان يقربها
ما لم يستبرئها بحيضة الرابع ان يدخل
دار الحرب فيتزوج حربية فانه لا يحل له وطؤها
ما لم تحض حيضة عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما
الله تعالى الخامس ان تخرج الحربية الينا مهاجرة



ولها زوج في دار الحرب ففي قول ابي حنيفة رحمه الله
لا عدة عليها ولها ان تتزوج من ساعتها وفي قول
ابي يوسف ومحمد لا يحل للرجل ان يتزوجها ما لم
تنقض عدتها السادس اذا تزوج امرأة وهي
حامل فانه لا يحل له ان يقربها ما لم تضع حملها
السابع في حال نفاس المرأة الثامن الحيض
التاسع ان يزني الرجل بامرأة ثم يتزوجها
فعند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لا يجب
الاستبراء في قول محمد رحمه الله لا يحل له ان يقربها
حتى يستبرئها بحيضة من الخيرة

كتاب العتق

مسألة
ان قيل اي رجل وعبد يمشيان في الطريق
فعتق العبد من غير اعتاق ولا تعليق
بشيء من مولاه وصار مولاه ملكا له فالجواب ان هذا
حربي دخل دار الاسلام هو وعبده بغير
امان والعبد مسلم فانه يعتق بلا ولاء
عند ابي حنيفة ويستولي على سيده لانه حربي دخل
دار الاسلام بغير امان ويسأل عنها
على وجه آخر فيقال اي رجل صار مملوكا
لعبده وصار العبد حرا بغير صنعه ويجاب بانه
عبد مسلم استولى على مولاه الحربي يعتق ويصير مولاه
ملكا له من التهذيب قلت وفي الخيرة انه لا يعتق
عند ابي يوسف ومحمد قال ابن العز وقد نظم
هذه المسألة شيخنا قاضي القضاة نجم الدين
في البحر الطويل فقال

وما سيد قد صار ملكا لعبده   وحر بلا ريب فكيف جوابه

وقد ولجت عن نظمه نظا فقلت لعمرك هذا العبد قد كان مسلما
ومولاه حربي طويل عذابه عليه قد استولى فصار محررا
ويملك مولاه ويسمو ثوابه مسئلة

اي زوجين مملوكين ولد بينهما ولد حر من غير
تحرير بالحق ان هذا الزوج مملوك لرجل
فاذن له المولى في النكاح فتزوج العبد
بامة ابيه باذن ابيه فولدت له ولدا كان
الولد ملكا لصاحبة الجارية وهو حر لانه ابن ابنه
ان قيل اي رجل اعتق عبده ثم باعه
وجاز العتق والبيع فالحق ان هذا عبد
ارتد بعد عتقه فسباه سيده وباعه من التهذيب
ان قيل اي رجل زوج امته من عبد فجاء
بولد يكون حرا من غير ان يوجد من السيد

اعتاق

اعتاق لا منجز ولا معلق فالحق ان هذا رجل
زوج امته من عبده وجاءت بولد لستة اشهر
فصاعدا او ادعاه كل من السيد والعبد فالولد للعبد
والدعوة له والجارية ام ولده ويعتق الولد لان
المولى قد ادعاه والعبد لا يملك الولد من الحرة
مسئلة ان قيل عبد علق مولاه عتقه على فعل
يفعله العبد وفعله ولا يعتق فالحق ان هذا عبد
قال له مولاه ان صليت ركعة فانت
حر فصلى ركعة ثم تكلم لا يعتق ولو صلى
ركعتين يعتق لان هذا يقع على الجائز والجائز
من الركعة ان يضم اليها ركعة اخرى فكان شرط
العتق ركعتين كذا في العمدة مسئلة ان قيل اي
رجل نادى عبده يا حر ولم يعتق قضاء ولا ديانة

مسألة ان قيل اي رجل لم يعتق عبده وهو حر
بالغ ولم يعتق فالجواب انه اقر بانه اعتق في حال
صبا ه مسألة ان قيل اي عبد مسلم يعتق من غير
ان يوجد من سيده له عتق معلق ولا منجز لا صريح
ولا كناية فالجواب انه عبد مسلم اخذه الكافر وادخله
دار الحرب ثم هرب منهم عتق لانهم ملكوه
فاذا هرب فقد استولى على ملك الكفار من العدو

مسألة ان قيل اي رجل يملك ان يعتق عن نفسه
كل واحد من عبدين ولو اعتقهما معا لم ينفذ
عتقه فيهما فالجواب انه رجل باع عبدا بعبد على ان الخيار
له ثلاثا فله في مدة الخيار اعتاق من شاء منهما
فان اعتق المشتري كان اجازة للبيع وان اعتق
المبيع كان فسخا للبيع فان اعتقهما معا لم ينفذ

فيهما لاستحالة اجتماع الفسخ والاجازة وملك
الثمن والمثمن مسألة ان قيل اي رجل قال لعبده
انت حر او اعتقتك ولم يقع عليه العتق فالجواب
انه رجل عني به الاخبار كذبا لا يقع عليه العتق
ديانة فان اشهد قبل ذلك انه يخبر بذلك كذبا
لا يقع عليه شيء وقد مرت مستوفاة معروفة
في كتاب الطلاق مسألة ان قيل اي رجل اراد السفر
فقالت له امرأته كل جارية اشتريتها حتى ترجع
فهي حرة فقال لها نعم ثم اشترى جارية
قبل ان يرجع ولا حنث عليه فالجواب انه ينوي بالجارية
السفينة فلا يحنث قضاء ولا ديانة وقد مر لها
في كتاب الطلاق محل آخر فارجع اليه
والله الموفق مسألة ان قيل اي رجل له الى نسوة

هذا العبد بنفسي أو بوكيلي فهو حر ثم اشتراه ولا
ولا يعتق فالحيلة أنه اشتراه شراء فاسدا أو لغيره
من البائع فانحلت اليمين ثم اشتراه شراء صحيحا
ويجاب بجواب آخر وهو أنه اشتراه وشرط
الخيار للبائع ثلاثة أيام ثم نقض البيع
فيه ثم اشتراه ثانيا [illegible] وبسيط المحيط

كتاب الأيمان

مسألة إن قيل رجل أبق له غلام فقال
هو حر إن طعمت طعاما حتى أجده فلم يجده وخاف
على نفسه الجوع ولا يريد عتق الغلام كيف
يصنع قيل أنه يهبه لبعض أولاده الصغار ثم
يأكل ويشرب ولا حنث لو لم يجده لأنه
يكون قابضا لولده الصغير بنفس الهبة

وقد صورها في بسيط المحيط فيمن قال لعبده
إن ما أكلت أو شربت حتى أضربك فأنت حر فأبق
العبد [illegible] امرأة في فيها لقمة فقال لها زوجها
إن بلعتيها فأنت طالق ثلاثا وإن أخرجتيها
فأنت طالق ثلاثا كيف الحيلة في عدم الحنث
[illegible] الحيلة أن ترمي نصفها وتبلع نصفها أو يخرجها
إنسان من فيها كرها [illegible] رجل حلف أن لا يبيع
أمته ولا يهبها بالطلاق والعتاق وصدقة
ما يملك فما الحيلة في ذلك [illegible] ما روي عن أبي يوسف
رحمه الله قال طلبني الرشيد ذات ليلة
فلما دخلت إذا هو جالس وعن يمينه عيسى بن جعفر
فقال إن عند عيسى بن جعفر جارية وسألته
أن يهبها لي فامتنع وسألته أن يبيعها فانحلت

له وما منعك من ذلك فقال علي يمين بالطلاق
والعتاق وصدقة ما أملك أن لا أبيع هذه
الجارية ولا أهبها فقال الرشيد فهل لك في ذلك
مخرج قلت نعم قال وما هو قلت يهب
لك نصفها ويبيعك نصفها فيكون لم يهبها ولم
يبعها قال ويجوز ذلك قلت نعم قال
عيسى فإني أشهدك أني قد وهبت له نصفها
وبعته نصفها الباقي فقال الرشيد بقيت واحدة
فقلت ما هي قال إنها أمة ولا بد أن تستبرى
ولا بد من وطئها فقلت له أعتقها وتزوجها فإن
الحرة لا تستبرى قال فإني أعتقتها فمن
يزوجنيها فقلت أنا فدعا برجلين فخطبت وحمدت
الله تع وزوجته على عشرين ألف دينار ثم

انصرف

ثم انصرفت إلى منزلي فأمر لي بمائتي ألف درهم
وعشرين تخت ثياب فحمل ذلك إلى ... أن قال
ما الحيلة في عدم وقوع الطلاق قال لامرأته ومعها
قدح فيه ماء وهي على سلم إن صعدت ومعك
الماء فأنت طالق ثلاثا وإن نزلت ومعك الماء فأنت
طالق ثلاثا وإن أرقتيه فأنت طالق ثلاثا وإن شربتيه
أو تركتيه على السلم فأنت طالق ثلاثا
أنها تنشف الماء بخرقة ثم تطلع أو تنزل
ولا حنث ... إن قال ما تخلص من قال إن أكلته
هذا الرغيف فعبدي حر وامرأتي طالق وإن لم آكله
فعبدي حر وامرأتي طالق ... أنه يأكل النصف
ويترك النصف ولا حنث كذا في التهذيب
رجل في يده عشر جوزات فقال لجاريته

إن أكلت هذه الخمسة وإلا فأنت حرة ودفع
الخمسة إليها ودفع الخمسة الباقية إلى امرأته وقال
إن أكلت هذه الخمسة وإلا فأنت طالق فاختلطت
العشرة قبل الأكل فما الحيلة في عدم الحنث مع
عدم إمكان الإفراز [illegible] أن يبيع الجارية ممن يثق به
ثم يأكل المرأة العشرة ثم يشتري الجارية ولا حنث [illegible]
رجل قال لامرأته وهي في نهر جار إن خرجت
من هذا الماء فأنت طالق فما الحيلة في عدم الحنث
[illegible] أنها تطلع ولا حنث لأن الماء الذي كانت
فيه زال بالجريان كذا في التهذيب وعندي في
ذلك نظر والله أعلم [illegible] امرأة ارتقت السلم
لتصعد السطح فقال الزوج لها أنت طالق ثلاثا
إن صعدت وأنت طالق ثلاثا إن نزلت فكيف

يصنع حتى لا يقع الحنث فالجواب أنها تحمل وتنزل
ولا تتحرك هي فلا يحنث من وسيط المحيط
رجل له زوجتان واحدة في الدار وأخرى
فوق السطح فأراد الطلوع إلى العليا فقالت
السفلى لا تطلع فقالت العليا بل تطلع فحلف بالطلاق
منهما أنه لا يطلع إلى العليا ولا ينزل إلى السفلى
ما الحيلة في عدم الحنث [illegible] أن السفلى تطلع والعليا
تنزل وإن أراد الطلوع أو النزول لم يحنث و[illegible]
في الحيرة رجل له ثلاث نسوة إحداهن على السطح
والأخرى على السلم والثالثة في الدار فقال
للتي على السلم إن صعدت إلى التي على السطح
فأنت طالق وإن انحدرت إلى التي في الدار
فأنت طالق فكيف يصنع قال تصعد التي في الدار

إلى السطح وتخدر التي على السطح إلى الدار ثم تصعد
التي على السلم إلى السطح حتى لا تكون صاعدة
إلى التي على السطح ولا تكون منحدرة إلى التي
في الدار مسألة رجل أتى إلى امرأته بكيس
فقال إن حللتيه فأنت طالق وإن قطعتيه
فأنت طالق فأخرجت ما في الكيس ولم يقع
الطلاق كيف ذلك أنه الكيس كان
فيه سكر أو ملح فوضعته في الماء حتى ذاب
ما فيه وكذلك امرأة تزينت بالحرير وغيره
فقال لها زوجها إن لم أجامعك في هذه
الثياب فأنت طالق فنزعت الثياب وأبت
لبسها فما الحيلة في أن يجامعها ولا يحنث الجواب
أن يلبس هو تلك الثياب ويجامعها

فإن لم تخرجي ما فيه فأنت طالق صح

ولا

ولا حنث كذا في التهذيب وعندي
فيه نظر. وقد رأيت المسألة في الحبرة
ولفظ الحلف فيها إن لم أجامعك مع
هذه الثياب. وبذلك يبعد ما ذكره
من النظر وكذلك في وسيط المحيط
صورها في رجل قال لامرأته إن لم
أبت معك الليلة مع قميصك هذا
فأنت طالق ثلاثا. وقالت المرأة
إن بت معك مع قميصي هذا فجاريتي حرة
فلبس قميصها وباتا لا يحنثان لأن قصد
المرأة أن تبيت وهي لابسة هذا القميص
وقصد الرجل أن يبيت وهذا القميص معه انتهى
ولا يخفى أنه موضع بحث وتو

فيه منع لخلاف مرادهما والله أعلم. مسئلة

رجل قال لامرأته إن لم أطأك مع هذه المعتقة فأنت طالق ثلاثاً وإن وطئتك مع هذه المعتقة فأنت طالق ثلاثاً فما تخلصه من ذلك فالجواب أنه يطأها بغير المعتقة ولا يحنث ما دامت المعتقة وهما حيان لأن شرط الحنث الوطي مع المعتقة وهو لا يتحقق للحال. وتعلم الوطي مع المعتقة لا يتحقق إلا بموت أحدهما كذا في وسيط المحيط. مسئلة

سئل رجل الامرأته تمرا فكانت عند امرأته ومنه فقال الرجل لامرأته كم أكلت من هذا التمر أن تخبريني وإلا فأنت طالق نعم كل واحد منهما كم أكلت فما الحيلة في عدم الحنث فالجواب أن تقول المرأة أكلت واحدة أكلت

ولا حنث إذا لم تخرج [illegible] والله أعلم

ثنتين

ثنتين أكلت ثلاثة أكلت أربعة أكلت خمسة إلى أن تطمئن قلبها أنها لم تأكل أكثر منه فإنها تكون مخبرة بعدد ما أكلت وكذلك الأمة ولا حنث كذلك في الخبرة وكذلك لو كانت دراهم ترفعت منها المرأة أو الجارية ولا كم رفعت والجواب فيه ما ذكرناه مثله

ندريهم

رجل قال لامرأته إن تريدين الطلاق اليوم مني ولم أطلقك فأنت طالق فقالت المرأة إن لم أرد منك الطلاق اليوم فعبدي حر فما الحيلة في عدم الحنث فالجواب أن تسأل الزوج الطلاق فيقول الزوج طلقتك على ألف ولا تقبل هي كذلك في الخيرة حتى تكون سائلة من الزوج ويكون الزوج مجيباً لها ولا يقع

عتق ولا طلاق وهي واقعة الإمام الأعظم
أبي حنيفة رضي الله عنه كما في وسيط المحيط
مسألة رجل قال إن خطبت فلانة
أو تزوجتها فهي طالق كيف يصنع إن أراد
أن يتزوجها ولا يقع عليه الحنث فحيلته أنه
يخطبها ثم يتزوجها لأن شرط حنثه أحدهما
فمتى خطبها وجد شرط الحنث والمرأة ليست في
ملكه فانحلت اليمين لا إلى حنث كذا في وسيط المحيط
مسألة رجلان قال كل واحد منهما لصاحبه
إن لم يكن رأسي أثقل من رأسك فامرأته
طالق ثلاثا فكيف الحكم فيهما
أن طريق معرفة ذلك أنهما إذا قاما ودعيا
فأيهما كان أسرع إلى الجواب فرأسه أخف

أثقل منه كذا في وسيط المحيط مسألة إن قيل أي
رجل حلف لإحدى نسائه بطلاقها ثلاثا أنه
لا يطأ امرأة سواها ثم وطئ سواها ولا يحنث
قال أنه عنى بالوطء الوطء برجله صحت نيته
ولم تطلق بمجامعة سواها لأنه نوى ما يحتمله
كلامه ويصدق ديانة لا قضاء كذا
في وسيط المحيط مسألة إن قيل أي رجل قال
لامرأته أنت طالق ثلاثا إن خرجت من هذه
الدار ثم خرجت ولم يقع عليه الطلاق قال
أن هذا رجل نوى بالطلاق الطلاق من عمل
مخصوص ونوى بالثلاث ثلاثة أيام تخويفا
لامرأته حتى لا تخرج تصح نيته ولا يحنث بخروجها
ديانة لا قضاء كذا في وسيط المحيط مسألة

رجل قال لامرأته إن لم أعرج
هذه الليلة إلى السماء فأنت طالق كيف يصنع حتى
لا يحنث ... أن ينصب سلما حتى يعرج إلى سماء
البيت ولا تطلق امرأته لقوله تعالى من كان
يظن أن لن ينصره الله في الدنيا والآخرة
فليمدد بسبب إلى السماء أي إلى سماء البيت
كذا في التهذيب وقد رأيته كذلك في الحيرة
وفيه عندي نظر ... رجل حلف بطلاق
امرأته ليجامعنها نهارا في رمضان فما الحيلة في عدم
الحنث ... أنه يحكى أنها وقعت في زمن أبي
حنيفة رضي الله عنه فلم يعرف أحد وجه الجواب
فقال أبو حنيفة يسافر مع امرأته فيطأها
نهارا ... رجل أكل هو وزوجته تمرا واختلط

نوى التمر الذي أكله والذي أكلته
فحلف بالطلاق ليميزن الذي أكلته من الذي
أكله فما الحيلة في عدم الحنث فالجواب
أنهما تفرد كل نواة على حدة وقد مر مثله
رجل قال لامرأته إن لم أقل لك مثل
ما تقولين لي فأنت طالق فقالت أنت طالق
فإن قال لها الزوج مثل ما قالت طلقت وإن لم يقل
طلقت فما الحيلة في عدم الحنث فالجواب
أن يقول أنت طالق إن شاء الله أو أنت طالق على كف
ولا تطلق هي أو يقول إن طلقتك ملانا فأنت طالق
قلت وفي الحيرة وكذلك لو حلف الرجل وقال إن لم أقض
حاجة من يلقاني ببغداد فأنت طالق فاستقبلته
امرأته وقالت اقض حاجتي فقال ما حاجتك قالت



تطلقني ثلاثًا فهو على هذا القياس مسئلة
رجل له ثلاث نسوة وله ثوبان فقال ان لم يلبس
كل واحدة منكن ثوبًا منهما في هذا
الشهر عشرين يومًا والا فانتن طوالق كيف
يصنع حتى لا يقع الطلاق عليهن فقال الجواب
ان يلبس اثنتان منهن الثوبين تلبس
احداهما احد الثوبين عشرة ايام وتخلعه وتلبسه
الثانية بقية الشهر واما الثالثة فانها
تخلع الثوب بعد عشرين يومًا فتلبسه الاولى
التي لبست عشرة ايام حتى تستكمل عشرين يومًا فتلبسه الاولى
مسئلة رجل حلف بالطلاق
لامرأته انه لابد ان يجامعها على رأس الرمح كيف
يصنع حتى لا يحنث فالجواب ان يغرس الرمح

في

في سقف البيت حتى يظهر راس الرمح من السطح
ثم يجامعها فوق السطح وراس الرمح تحتها مسئلة
روى ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله انه
قال جاء رجل الى ابي حنيفة رضي الله عنه
فقال اني حلفت بالطلاق ان لا اكلم
امرأتي قبل ان تكلمني وحلفت امرأتي بصدقة ما تملك
ان لا تكلمني قبل ان اكلمها ولا حنث عليكما فذهب
الرجل الى سفيان واخبره فجاء سفيان مغضبًا
وقال أبيح الفروج فقال ابو حنيفة و
وما ذاك فقال هذا الرجل حلف بكذا وكذا
فقال ابو حنيفة كلمها ولا حنث عليكما فقال سفيان
من اين فقال ابو حنيفة لما شافهته باليمين
بعد ما حلف كانت مكلمة له فوجد شرط بره فانحلت

[illegible] بمثل صنيع [illegible]

يمينه قال سفيان إنك لتكشف ما كنا عنه
غافلين ... حكي أن بعض الملوك كان يلعب
بالكرة فوقعت الكرة في جورة
من الأرض فحلف الملك ألا يخرجها هو و
لا غيره من الناس ثم أراد الملك إخراج
الكرة فطلب المفتين لكي يرى لعدم
الحنث حيلة ... بعضهم أن يؤتى بقربة
ما فيصب في تلك الجورة فتخرج الكرة
بنفسها ولا حنث فاستحسن الملك جوابه وخلع
عليه ... إن قيل ما تخلص من قال لامرأته
إن لم تطيعيني اليوم في المجامعة فأنت طالق
وقالت المرأة إن أطعتك فجاريتي حرة الجواب
أنها تبيع الجارية أو تهبها من الزوج أو غيره

أو غيره ثم تطيعه في ذلك اليوم ولا حنث
من الحيرة ... إذا قال الرجل لامرأته أن لم
أشبعك من الجماع فأنت طالق بماذا يبر ولا يحنث
فالجواب ما قال في الحيل إن سبق ماء الرجل
ماء المرأة لا يقع عليه الطلاق وإن كان
على ضد ذلك يقع وقال في أول طلاق
العدة إن لم يفارقها حتى أنزلت فقد أشبعها
مسألة إن كيف تصنع امرأة قال لها زوجها
إن لم تصلي اليوم ركعتين فأنت طالق
ثلاثا فلما كبرت استقبلها دم ... ما قال
في الحيرة تتوضأ وتبني على صلاتها ولا يقربها
زوجها حتى تعلم أن الدم دم حيض أو حيض
أو استحاضة فإن كان دم استحاضة فهي

امرأته وإن كان دم حيض فهي طالق ثلاثا وهذا
يستقيم على قول أبي يوسف رحمه الله تعـ[illegible] [illegible]
ما الحكم فيمن له جارية وزوجة وبنت
فرأى أحداهن على السطح فقال إن كانت
امرأته فهي طالق وإن كانت أمته فهي حرة
وإن كانت ابنته فوالله ليضربنها مائة سوط فدخلت
الدار فادعت كل واحدة منهن أنها
هي التي كانت على السطح [illegible] أن الأمة والمرأة
لا يصدقان عليه لأن لهما فيه منفعة وهي الطلاق
والمهر والعتاق ويصدق البنت فيأخذ الأب
قضيبا فيه مائة غصن فيضربها به ضربة واحدة
حتى يكون قد ضربها مائة سوط بالخبر الذي ورد
في الخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال

خذوا عثكالا فيه مائة شمراخ واضربوه بها
ضربة واحدة وكذا نص أيوب عم في قوله وخذ بيدك
ضغثا فاضرب به ولا تحنث مسألة قال [illegible]
في الحيلة سئل أبو جعفر رحمه الله عن رجل قال
لامرأته إن وطئتك عاريا فأنت طالق وإن وطئتك
لابسا فأنت طالق كيف الحيلة قال الحيلة أن [illegible]
النصف مكشوفا والنصف ملبوسا وكذلك مسألة
أبي حنيفة رحمه الله التي وقعت في زمن هارون
الرشيد أنه حلف وقال إن اشتريت جارية فأنت
طالق فالحيلة أن يشتري النصف أولا ثم يشتري
الباقي بعد يوم أو يومين حتى لا يحنث انتهى وهذا
غير الذي مر آنفا من حكاية الرشيد مع عيسى بن
جعفر فيما مثله والله أعلم مسألة إن [illegible]

رجل لامرأته أنا من أهل الجنة فأنكرت
المرأة عليه فقال إن لم أكن من أهل الجنة فأنت
طالق ما الحكم جو أنه إن استقبله معصية
وتركها من مخافة الله تعالى لا تطلق امرأته لقوله تعالى
ولمن خاف مقام ربه جنتان وقوله تعالى ونهى النفس
عن الهوى فإن الجنة هي المأوى من الخيرة سئل أن
رجل له امرأة وجارية فأراد أن يخرج إلى السوق
فقالت امرأته لي خمسة دراهم أريد أن تتصدق
بها عني لكن أخشى أن تخون فيها فقال الزوج
إن كنت أخون فيها ولا أتصدق بعينها فأنت
طالق وقالت الجارية لي خمسة دراهم أريد أن تشتري
لي بها مكعبا بعينها ولكن أخشى أن تخون فيها فقال
الزوج إن كنت أخون فيها ولا أشتري بعينها

السؤال

مكعبا فأنت حرة فأخذ الدراهم وجاء بها إلى
فخلط بعضها ببعض بحيث لا يمكنه التمييز كيف
يصنع حتى لا يحنث [illegible] أنه يشتري أولا مكعبا
بخمسة دراهم ويدفع العشرة كلها إلى الإسكاف
ليكون مشتريا المكعب بعين تلك الدراهم
التي دفعتها إليه الجارية ويكون الخمسة الباقية
عند الإسكاف أمانة ثم يعوضه عن ثمن المكعب
خمسة دراهم ويسترد تلك العشرة منه ويتصدق
بكلها على الفقراء حتى يكون متصدقا بعين تلك الدراهم
التي أعطته المرأة وهذا إنما يستقيم على قول أبي يوسف
ومحمد وأما على قول أبي حنيفة رضي الله عنه فلا
يستقيم لأنه إذا خلطها فقد استهلكها
وصار عاصيا فيقع الطلاق وتعتق الجارية

بالخلط من حيرة التسها مسئلة ان قيل اي
رجل حلف بطلاق امرأته ان لا يصلي الفرضية
اكثر من اربع ركعات اليوم ولا
يأثم ولا يحنث الجواب انه رجل صلى الغداة
ثم خرج مسافرا بعدما حلف يصلي الظهر ركعتين
والعصر ركعتين فانه لا يأثم ولا يحنث من الحيرة
مسئلة ان قيل اي رجل قال انا اجامع امرأتي
اليوم حتى يجب علي الاغتسال ولا اغتسل
واصلي الفرايض كلها في الجماعة وان لم
افعل فامرأتي طالق ولا اثم عليه ولا حنث
الجواب انه حلف بعد صلاة الفجر ثم لم يجامعها
حتى صلى الظهر والعصر ثم جامع امرأته قبل غروب
الشمس حتى يكون جماعه نهارا وقد صلى الصلوات

كلها

كلها بجماعة ولا يغتسل الا لصلاة الليل
فبقي المغرب ولا يحنث في يمينه من الحيرة
والغداة صورتها رجل حلف ليصلين اليوم بجماعة
ويجامعن امرأته ولا يغتسل فيه والجواب
بانه يصلي الفجر والظهر والعصر بالجماعة
ثم يجامع امرأته فذكر ما تقدم فتصورها
في وسط المحيط بمن قال لامرأته
ان لم اجامعك اليوم فانت كذا وان
اغتسلت من الجنابة فانت كذا وان تركت
صلاة عن وقتها فانت كذا مسئلة
ان قيل ما المخلص في رجل اتخذ لختنه قبا
والختن يريد فروخها الا انه ان لم يلبس هذا
القبا فامرأته طالق وقال الختن ان لبست هذا القبا

فامراته طالق فالجواب ان يخذ فروا
على القبا ويلبسهما ولا حنث عليهما من العدة
مسئلة ان قيل كيف يصنع رجل اشترى لحما
فقالت زوجته ان كان هذا رطلا فانا
حرة وقال الزوج ان لم يكن رطلا فانت طالق فالجواب
ان يطبخ قبل الوزن ولم يحنثا للشك وكذلك اذا اذن
المؤذن في يوم الغيم فقال رجل هذا اذان الظهر وحلف
وقال الاخر بل اذان العصر وحلف والمؤذن حلف ان
لا يخبرهما به لم يحنث للشك مسئلة رجل قال لزوجته
ان قرات القران اليوم فانت طالق وان لم تصلي اليوم فانت
طالق كيف يصنع فالجواب انها تنام بين جماعة او بامراة اخرى مسئلة
رجل قال لامراته ان كلت هذا الخبز فانت طالق فالجواب
انما تدق الخبز وتلقيه في عصيدة كي يهلك الخبز

[illegible] طالق كيف يصنع

ثم

ثم تاكل ولا حنث مسئلة ان قيل اي رجل علق
عتق جاريته على كينونة جاريته فيه وكانت
تعتق الجارية ولا تطلق امراته فالجواب ان هذا
رجل قيل له زوجتك في دار فلان فقال جاريتي
حرة ان كانت فيها فقيل له امتك فيها ايضا فقال
امراته طالق ان كانت امتي فيها وهما جميعا
فيها تعتق الامة ولا تطلق المراة لانه حين
قال امراتي طالق ان كانت امتي فيها لم تكن امته
لانها عتقت فلا تطلق امراته لعدم الشرط كذا في العزم
وعندي فيه وقفة لان المعلق عليه الطلاق
وجود شخص معين في الدار وقد وجد واما اتصافه
بالحرية او الرق فلا يظهر لي تعلق الحنث به
فتامله والله اعلم مسئلة ان قيل رجل ولـ

امراته في مكان معين وطلاق
زوجته على كينونته

لامرأته إن حضت فعبدي حر فقالت حضت
ورأيت الدم ولا يعتق عبده أنها ماتت
المرأة قبل مضي ثلاثة أيام من حين استقبلها
الدم فلا يعتق العبد لأنه عسى ينقطع الدم
دون الثلاث من المدة مسألة ماذا يصنع من قال
لأمته إن جامعتك فأنت حرة قالوا أنه يبيعها
ثم يتزوجه المشتري بها مسألة رجل قال لأمته
إن لم أبعك اليوم لأجنبي فأنت حرة ويخاف
من تمليكها أن لا يعيدها إليه من يملكها
وليس له ولد صغير ولا كبير كيف يصنع قال أنه
يبيعها بشرط الخيار ثم بعد اليوم ينقض له إن قيل
أي رجل حلف بالطلاق الثلاث وصدقة
ما يملك وعتق عبيده وإمائه أنه لا يصوم هذا

الرمضان وهو صحيح بالغ عاقل وبعد ذلك
لا يحنث ولا يأثم أنه يسافر فلا يصوم و
ولا حنث ولا إثم إن قيل كيف يصنع من له
أمة وهو يحبها فحلفته زوجته أنه لا يشتريها
ولا شيئا منها ولا يجيز ذلك إن فعله فضولي بعقد
ولا بفعل ولا يقبلها هبة ولا شيئا منها ولا يقبل
الوصية بها وهو يريد إعادتها إلى ملكه
وأن لا يحنث أنه يكاتب مملوكا له بالغا
عاقلا على نجمين كل نجم ألف دينار وكل
نجم عشرة أيام فيشتري المكاتب هذه الجارية
ثم يعجز نفسه فيرجع المكاتب والجارية إلى ملك
السيد ولا يحنث في يمينه والله سبحانه
وتعالى أعلم بالصواب.

كتاب الحدود ومسائله

ان قيل اي رجل سرق من حرز مائة دينار
لا شبهة له فيها ولا في سرقتها ولا قطع عليه
جو ان هذا رجل سرقها في دفعات كل
دفعة اقل من عشرة دراهم مسئله ان قيل اي
رجل سرق من مال ابيه وامه ووجب عليه
القطع جو ان هذا رجل سرق من مال ابويه
من الرضاعة مسئله ان قيل اي رجل سرق ما
يجب فيه القطع من حرز في دفعة واحدة
ولا يقطع جو ان هذا ركاه مال ميزه المزكي
ووضعه في زاوية البيت فلا قطع على السارق
اذا سرقه من العدة مسئله ان قيل اي سارق
يقطع في عشرة دنانير ويضمن مائة جو انه سارق

قال سرقت من فلان مائة درهم لا بل عشرة
دنانير وادعى المقر له المالين لانه رجع
عن الاقرار بالسرقة الاولى في حق القطع و
ولم يصح في حق الضمان وصح الاقرار بالسرقة
في حق القطع ومتى وجب القطع انتفى الضمان
فلهذا المعنى لا يجب ضمان العشرة دنانير ويجب
ضمان المائة مسئله ان قيل اي رجل سرق دنانير
دفعة من حرز وليس في ذلك لاحد من ابويه ولا
يجب عليه القطع جو انه سرق ثوبا على طرفيه
دنانير ولم يعلم بها فهو لا يقطع كذا في الاك
ر في بعض الكتب اطلق عدم القطع كما لو سرق
قمقمة تساوي عشرة دراهم وفيها ماء قال
صاحب العدة والاطلاق محمول عليها اذا لم

إذا لم يعلم أما لو علم بالدنانير فسرق يقطع
مسألة إن قيل أي رجل مكلف قامت عليه البينة
بالسرقة من حرز وليس له في أخذه شبهة ولا
مال مغصوب ولا مال مزكي متميز للزكاة
ولا هو جاهل بحال الأخذ وكان أخذه له دفعة
واحدة نصاب المال ولا يقطع بالجواب أن البينة
الشاهدة عليه بذلك رجل وامرأتان بنصاب المال
ولا يحد وقد نظمت السؤال المذكور فقلت

أيا علماء الشرع يا من بفضلهم ... يضيء لنا جو الزمان ويزهر
أبينوا لنا عن سارق لدراهم ... من الحرز عن ألف تزيد وتكثر
وقد ثبتت في الشرع سرقته لها ... ولا شبهة في أخذه المال تظهر
ولا ذاك مال للزكاة مميز ... ولا مال ذي غصب ولا جاهل ذكر
ويوصف بالتكليف هذا وأخذه ... لها دفعة قد كان والقطع يهدر

وعرضته على طائفة من فضلاء الديار المصرية فلم
يجبني عنه أحد مسألة إن قيل أي رجل قال إن شربت
الخمر طائعا فمملوكي حر ثم قامت عليه البينة بالشرب
طائعا يعتق العبد ولا يحد الجواب أن البينة
الشاهدة عليه بالشرب كانت رجلا وامرأتين
ولا يجب الحد بذلك مسألة إن قيل أي إنسان يعزر
خمسة وسبعين سوطا الجواب أنه امرأة ارتدت لتفارق
زوجها قال أبو بكر الإسكاف وبه أخذ
الفقيهان كذا في مآل الفتاوى وقد مر فيها لغز
آخر في كتاب النكاح مسألة إن قيل أي رجل سرق
من حرز فضة ثمنها ألف درهم ولا شبهة له في سرقتها
ولا يقطع الجواب أنه سرق إبريق فضة فيه مثلث
أو نبيذ أو كلبا في عنقه قلادة كذا في العمدة

مسئلة إن قيل أيّ رجل مسلم عاقل بالغ صحيح مقيم
غير مضطر شرب الخمر عمدًا ولا يجب عليه الحد
فالجواب أنه حربي أسلم في دار الحرب وسكر وادّعى
الجهل بحرمتها لا يحدّ ولو زنى أو سرق و
ادّعى الجهل حُدّ والفرق بينهما أن حرمة
الخمر من خواص شرعنا بخلاف الزنا والسرقة
والله أعلم كتبنا [illegible]

مسئلة إن قيل أيّ رجل إذا أمّن ألف رجل من القتل
يقبل منه ويمتنع قتلهم ويقتل هو وقد نظمه
الناس قديمًا فقالوا

أتعرف في الورى شخصًا إذا ما ... يؤمّن ألف شخص منه يقبل
ويمنع قتلهم حقًا وهذا ... لغفلته بسيف الشرع يقتل

فالجواب أن هذا حربي طلب الأمان لألف حربي

فأمنوا بطلبه فلما جاؤوا عدّ الألف خارجًا عن نفسه
ولم يعد نفسه فيهم فإنه يقتل وقد سألني عنها
قديمًا بعض الطلبة في مجلس الدرس فأجبت
ارتجالًا بقولي

نعم هذا لحربي أتانا ... لألف منهم الأمين يسأل
وجاؤوا بعدنا آمنين وزادوا ... عن الألف الذي آمنين حصّل
نصونهم ونقتله إذا المر ... ء يؤمن نفسه وسهى وأغفل

مسئلة إن قيل أيّ رجل كافر يحبس ويجبر
على الإسلام ولا يقتل [illegible] أنه اللقيط إذا أدرك
كافرًا لأن إسلامه كان من جهة الحكم لا
من جهة الحقيقة من الخانية وفي التترخانية فيه قيّده
بما إذا وجد في مصر من أمصار المسلمين وفي التتمة سواء
كان الملتقط مسلمًا أو كافرًا وفي الظهيرية

٤٧



هو الصحيح وفي المحيط وكل من حكم باسلامه
تبعا اذا بلغ كافرا يجبر على الاسلام
ولا يقتل استحسانا . اي حصن فيه جماعة من
الكفار افتتحه المسلمون عنوة ولم يأمنوا
من فيه ومع ذلك لا يحل لهم قتلهم . ان هذا
حصن كان في اهله واحد من اهل الذمة لا يعرف لا يجوز
قتلهم لقيام المانع بيقين فلو قتلوا البعض واخرجوا
البعض حل قتل الباقي لوقوع الشك في قيام المحرم قتلها
في كتاب التجنيس عن السير الكبير . ان قيل اي
رجل مرتد لا نلزمه بالاسلام ونقره على ما هو عليه
من الكفر . ان هذا ولد رجل مسلم
ماتت امه وهو رضيع فاعطاه ابوه ليهودية
ترضعه مع ابن لها وغاب ابوه وماتت اليهودية واشتبه

الحال ابنهما ولد المسلم ولم يحصل التميز بوجه
وبلغا على اليهودية فابن المسلم مسلم تبعا
وقد ارتد ولا نلزم واحدا منهما بالاسلام
للاشتباه فاحدهما مرتد لا يلزم بالاسلام
لعدم تعينه . مسئلة ان قيل اي رضيع يصح اسلامه
بدون تبعية لاحد من اصوله وابوه حي موجود
كافر فالجواب ان هذا لقيط وجد في مصر من امصار
المسلمين او قراهم فادعاه ذمي انه ابنه
يثبت النسب ويكون مسلما استحسانا ذكره
ابن وهبان رحمه الله سبحانه وتعالى والله اعلم

كتاب اللقيط و
واللقطة والآبق والمفقود

مسئلة ان قيل اي امرأة حرة عاقلة



بالغة متزوجة ولدت ولدا لكان لقيطا يربى
من بيت المال [illegible] ان هذه امراة ولدت
هي واخرى في بيت مظلم وادعتا ابنا واحدا
ونفتا الاخر فذلك بينهما والاخر لقيط
يربى من بيت المال كذا في العدة [illegible] ان قيل
اي رجل اخذ مالا بدون اذن مالكه وليس له
في ذلك المال شبهة بحث يعذر في اخذه ويوجر
على ذلك [illegible] ان هذا المال لقطة التقطها
عدل بقصد ردها على مالكها لا نضل اخذه
ويوجر على ذلك وقد بسطنا الكلام فيها
في شرح الوهبانية مسئلة ان قيل اي ابق لا يملك
العدل الامين رده الى سيده فاجوا ان هذا
عدل ضعيف لا يقدر على رده فانه لا يملك اخذه

لان فيه امر نفسه للهلاك فان الابق
ربما يتجاسر عليه فيقتله ويهرب
ويختفي فلا يقدر عليه صاحبه ايضا فيكون
اخذه سببا لعدم وصوله الى ماله ذكره ابن وهبان
في منظومته مسئلة ان قيل اي حي يعد ميتا
وهو حي نعم فالجواب انه المفقود فقد قال في
الكافي ان له فيما يرجع اليه ماله حكم الحيوة وفيما يعود الى
غيره حكم الممات كذا ذكره ابن وهبان
في شرحه لمنظومته وقال ويمكن ان يجاب
بانه الكافر لان الكافر يعد من جملة الاموات بدليل
قوله تعالى كيف تكفرون بالله وكنتم امواتا فاحياكم
يعني كنتم كفارا فهداكم الى الايمان قلت ويمكن
ان يجاب عنه بانه المحروم عن الارث بقتل ونحوه ممن

يعد ميتا في حق الاستحقاق حيا في حق من يجيبه
من الورثة وقد بسطنا الكلام في ذلك في
شرح الوهبانية

كتاب الوقف

مسألة إن قيل أي شيء إذا فعله الإنسان بنفسه
لا يجوز وإذا فعله وكيله يجوز فالجواب أنه الوقف
إذا أوقفه إنسان ووكل بقبضه يجوز ولو قبضه
بنفسه لا يجوز كذا في وقف هلال

مسألة

إن قيل أي أرض موقوفة
على غير معين وجعل لنفسه الولاية
فأجرها من له إجارها وانفسخت بموته
فالجواب أن هذه أرض وقفها المحض
على غير معين وجعل لنفسه الولاية ثم أجرها ثم ارتد والعياذ

بالله

بالله تعالى ومات على ردته فإنها تصير ميراثا
لورثته ومن ضرورته فسخ الإجارة فيها
بموته ذكرها ابن وهبان والله الموفق

كتاب البيع

مسألة إن قيل أي رجل باع أباه وأكل ثمنه
وصح البيع وحل له أكل الثمن ما حواه الجواب أن هذا
رجل أذن لعبده أن يتزوج بامرأة حرة
فتزوجها فولدت له ابنا فالابن يكون
حرا ثم ماتت الأم وورثها ابنها لا غير فجاء الابن
إلى مالك أبيه وطالبه بمهر أمه فوكله المولى
في بيع أبيه واستيفاء المهر من ثمنه ففعل جاز
قال ابن العز وقد نظم هذه المسألة
شيخنا قاضي القضاة نجم الدين

الطرسوسي أدام الله أيامه لحق تعليه
وإحسان توليه وذلك النظم البديع

في البحر السريع

يا من غدا في الفقه في رتبة تقصر عنها كل حبر نبيل
بين جواز البيع في خو من باع أباه مفصحا بالدليل

ولم يجب عنه وقد قلت مجيبا حال الكتابة

هاك جوابا عن سؤالك نظامه الدر الثمين الجليل
هذا ابن عبد جاء من حرة وخصه ميراثها بالسبيل
والمهر من مولى لأبيه أتى يطلب والمولى ارتضاه الوكيل
في بيع من أمسى له والدا ليأخذ المهر فبان الدليل

... إن قيل أي رجل اشترى أمة ولا يحل
له وطؤها ... أنه رجل اشترى أمة كانت
لابنه أو لأبيه فوطئها حلالا أو حراما فإنه

يحل للابن أن يشتريها ويستخدمها
ولا يحل له وطؤها أو كانت هذه أم امرأته
أو أخته من الرضاعة أو مجوسية لا يحل
له وطؤها أو دخل بها وطلقها تطليقتين ثم
اشتراها فلا يحل له وطؤها ما لم تتزوج
بزوج آخر من حيرة الفقهاء ويسأل عنها
بوجه حسن ثم قال أي لأجل اشترى أمة
لا قرابة بينه وبينها ولا يحرم عليه الجمع بينها
وبين أخرى عنده ولا هي موطوءة ولا ممسوسة
بشهوة لأحد يحرم وطؤها عليه وليست بمجوسية
مجوسية ... بالوجه الأخير ... إن قيل
أي شيء إذا باعه الإنسان وهو غائب في القبض
يكون البيع فاسدا وإن باعه في الشتاء يكون

في الشتاء يكون البيع جائزاً [فالجواب] انه الجمد
يجمدها لان الجمد يذوب في الصيف فلا يدرى
كم ينتقص من وقت البيع الى وقت القبض وفي
الشتاء لا يذوب الجمد فيجوز البيع وسئل محمد بن
سلام ابو نصر عن بيع الجمد فقال لا يبطله الا
احمق. وكان ابو احمد العياضي رحمه الله يفتي
بفساد البيع فيه فكانه تعرض له كذا في الجيرة
ان قيل اي خبز لا يجوز بيعه الا من طائفة
من المسلمين مخصوصة فالجو ما ذكره في الخيرة
قال ابو نصر محمد ابن سلام رحمه
الله تع سمعت نصير بن يحيى رحمه الله تع يقول
سئل بشر بن يحيى المروزي عن ماء وقعت فيه
نجاسة فارة او نحوها والماء ... قليل يغلي ولم يتغير

يعجن منه ويخبز قال لا يبيعه من النصارى
ولا اراهم ياكلونه ان علموا ذلك فلا بد من الاعلام
قال لا يبيعه من اليهود ولا اراهم ياكلونه ان علموا
ذلك ولا بد من الاعلام قال يبيعه من المجوس ولا اراهم
ياكلونه ان علموا ذلك قال لا يبيعه من هؤلاء
الذين يقولون ان الماء طاهر لا ينجسه شيء
انتهى والقائل المالكية مسئلة ان قيل اي شيء اذا بيع
بيعا صحيحا لازما وتاخر تسليمه فلانه ايام
انتقض والحال انه لا خيار فيه [فالجواب] انه الجمد اذا
بيع في الجمدة للنقصان الفاحش كذا ذكره في العيون
مسئلة ان قيل اي شيء لا يجوز بيعه مرابحة فالجواب
انه الدنانير اذا اشتريت بالدراهم لان الدنانير
ليست بمبيعة بعينها مسئلة ان قيل اي بيع موجل

إلى سنة بجمعة يجب فيه التأجيل سنة أخرى
فالجواب أنه البيع الذي بثمن مؤجل إلى سنة ثم إن البائع
حبس العين المبيعة سنة فإن الأجل يكون
السنة المستقبلة ذكره في العمدة والمسألة
خلافية وهي مذكورة في نظم ابن وهبان رحمه الله
مسألة إن قيل أي مبيع اختلف المتبايعان
في ثمنه فحلف كل منهما فلزم البيع فالجواب أن المبيع
عبد اختلفا في ثمنه وحلف كل منهما بعتق
العبد لا يعتق ويلزم البيع أما لزوم البيع فلأن
البائع قد أقر أن المشتري حنث وعتق العبد
ولا يمكن نقضه وأما المشتري فلأنه ينكر
شرط العتق وأقر بالثمن عليه معتقدا بما أتى
به من العتق مسألة إن قيل أي رجل باع

باع من آخر عبدا فأكل العبد رغيفا
للمشتري تسقط عنه الثمن فالجواب أن هذا
رجل باع عبده برغيف بعينه فأكل العبد الرغيف
قبل أن يقبضه المشتري فإن البائع يكون
مستوفيا للثمن مسألة إن قيل أي رجل قال
لآخر بعت منك هذا العبد بهذا الخنزير
فقال اشتريت وصح البيع الجواب أن المشار إليه
المسمى خنزيرا شاة فيجوز البيع ولا ينظر إلى التسمية
لأنه سمى حراما وأشار إلى الحلال والجواز قول
أبي يوسف رحمه الله أما على قياس مسائل
الأصل لا يجوز لأنه اختلف الجنس من العقد
مسألة رجل قال لآخر بعت منك
هذا الثوب بعشرة دراهم على أن تعطيني كل يوم

درهمين فكيف يجب عليه اعطاء الثمن فالجواب انه
يجب عليه ان نعطيه الثمن في ستة ايام في اليوم
الاول درهما وفي الثاني ثلاثة دراهم وفي اليوم
الثالث درهما وفي اليوم الرابع ثلاثة دراهم وفي اليوم
الخامس درهما وفي اليوم السادس درهما وهذا
لان اليوم الثاني من كل يوم ومن كل
يومين ايضا نعطيه فيه ثلاثة دراهم واليوم
الرابع كذلك مسألة ان قيل اي رجل مسلم
جلس في مكان يبيع نبيذ ويشتري اشياء مباحة
البيع والشرى وهي خالص ملكه لا ينبغي لاحد
ان يشتري منه شيئا فالجواب انه رجل جلس على الطريق
وفي جلوسه ضرر قال ابو القاسم الصفار
لا ينبغي ان يشترى منه لانه اعانة على الاثم

مسألة ان قيل اي ارض لا يملك مالكها بيعها
لغير شريكه فيها ولو باعها من شريكه في صحة
البيع نظر فالجواب انها السكة التي ليست بنافذة
فان اصحابها لا يملكون بيعها على احدى الروا[يات] ينبني
ولا يملكون قسمتها وسنأتي في كتاب القسمة
ذكرها ابن وهبان وقال ولو باعها
بعض الشركة لبعض هل يجوز او لا يجوز فيه نظر ولم
اقف على الجواب مسألة ان قيل اي لفظة واحدة
موضوعة وضعا حقيقيا لمعنيين متنافيين متضادين
من التصرفات احد المعنيين اخراج الشيء
من ملكه والثاني ادخاله فيه فالجواب انه البيع
بلفظ شرى فانها تستعمل بمعنى اشترى تارة وهو
واضح وبمعنى باع اخرى ومنه قوله تعالى حكاية

عن إخوة يوسف وشروه بثمن بخس أي باعوه
وتمييز أحدهما عن الآخر بقرينة الحال تارة
بأن يكون أحدهما بائعا أو وكيلا له والآخر
ليس كذلك وبالنية أخرى كما لو وكل
المالك في البيع شخصين مستقلين فيقول
أحد الوكيلين لصاحبه شريت منك هذا بكذا
أو نعم فيحتمل أن يكون الأول قد أوجب البيع
وأن يكون أوجب الشراء فيسأل عن مراده والثاني
أيضا ليتميز من له الملك هكذا ذكر
هذه المسألة الأسنوي في الغازة والذي أحفظه
في كلامهم أن لفظة البيع تستعمل
في المعنيين المتناقضين وهما الإدخال والإخراج
والله الموفق والله أعلم بالصواب

١٥ كتاب الكفالة

مسألة إن قيل أي رجل كفل رجلا بأمره
وأدى المال الذي كفله من ماله ولم يسمح له
أخذ الذي أمره بالكفالة بالمال الذي
قام به عنه ولا يستحق عليه رجوعا فالجواب أن هذا
عبد كفل سيده بأمره ثم أدى عنه الكفالة
بعد العتق فإن الكفالة له صحيحة ولا يرجع بها
لأنها لم تقع موجبة شيئا على المولى والمعتبر وقت
الكفالة وولم يكن فيه يستوجب شيئا على مولاه
وقال زفر له الرجوع وتمام استوفينا الكلام
عليها في شرح الوهبانية

١٦ كتاب الحوالة

مسألة إن قيل أي حوالة تصح بدون رضى

المجيب فالجواب أن هذا يتصور في تقبل رجل بدين
على رجل بطريق الحوالة من غير علم المدين وكفى
لا رجوع له عليه وهي من مسائل الزيادات

كتاب أدب القاضي

مسألة إن قيل أي رجل في يده شيء يجبره القاضي
على بيعه لا يجزئه غير البيع قال ابن العز وقد
نظم هذا السؤال الشيخ بدر الدين بن
الرضي فقال يا ناس عن إشكال لنا فوهوا
فالعبد يعجز عن إظهاره فوه   فإن ذا رام شخص حبس سلعته
بالبيع يلزمه حقا يعدوه   وليس يلزم غير البيع أخوننا
حاكم تصور هذا الحكم حلوه فالجواب أن هذا عبد الصغير
كافر في يد وليه والعبد أسلم فالقاضي يلزم الولي
ببيعه حقا وقد نظم الجواب ابن العز فقال

فقال

الكشف يلقى صدى الإشكال يحلوه   والنظم أيضا على الأكوان يجلوه
تخذجوا بنظم لست أمدحه   والله يهدي سبيل الحق أرجوه
هذا ولي صغير كافر وله   عبد وذا العبد بالإسلام يعلوه
إن رام إبقاه قاضي الشرع يلزمه   بالبيع والحكم فيه ليس يعدوه

مسألة إن قيل أي مقر يسمع القاضي البينة
مع إقراره فالجواب أنه وارث أقر على مورثه بدين عليه
فإنه يسمع البينة عليه ويلزم الدين بقية
الورثة وكذا المديون إذا أقر بوكالة إنسان
بقبض الدين يسمع القاضي البينة بالوكالة مع إقراره
لئلا ينكر الطالب الوكالة مسألة إن قيل
أي قاض شهد عنده ثلاثة شهود بمال ولا يقضي
بشهادتهم للريبة فلما كان اليوم الثاني شهد

منهم اثنان تقبل شهادتهم ويقضي بالمال فالجواب
أن هذا قاض سمع أحد الشهود الثلاثة قبل
القضاء يقول أستغفر الله كذبت ولا يدري من
هو منهم وقالوا كلنا على الشهادة فإنه لا يقضي
بشهادتهم للريبة فلما شهد منهم اثنان في اليوم
الثاني يقضي القاضي بالمال والكذب يحال
إلى الثالث

كتاب الشهادات

١٨ إن قيل أي شاهدين شهدا على شريكين
في شيء بينهما تجوز شهادتهما على أحدهما ولا تجوز
على الآخر فالجواب أنهما نصرانيان شهدا على نصراني
ومسلم بعتق عبد ولا تقبل شهادتهم ... أنهم
شهدوا والعبد منكر من العتق مسألة رجل



له شهادة في محدود أنه لفلان فأخبره عدلان
أن فلانا باعه من ذي اليد له أن يشهد على ما علم
ولا يلتفت إلى قولهما وكذا لو شهدا أن الطالب
أبرأ المطلوب لم يمتنعا من الشهادة ما لم
يعايناه ففي أي صورة إذا أخبرهما عدلان بأمر
لا يسعهما الشهادة بما علما وشهدا أنه إذا
شهدا بالنكاح وأخبرهما عدلان أن الزوج طلقها
لا يسعهما الشهادة بالزوجية فلو أخبرهما بذلك
واحد فالشهادة جائزة مسألة إن قيل أي شاهدين
شهدا بحق ولا يعرفان المشهود عليه بالحق وتقبل
شهادتهما ... أنهما شاهدان شهدا على شهادة
غيرهما وهما لا يعرفان المشهود عليه بالحق تقبل
والقاضي يقول للمدعي أقم البينة أن المشهود عليه

يسمعانه



هو هذه المسألة ان قيل اي شاهد تقبل شهادته لشخص
مع انه لا يعرف المشهود له فالجواب انه رجل يعرف
محدودا قد اشتهر انه لفلان ثم ان امرأة لا يعرفها
ولا رآها له ان يشهد بانه ملكها وان كان
لا يعرفها وتقبل شهادته ذكرها الخصاف في ادب
القاضي وقد ذكرتها مبسوطة في شرحي
للوهبانية مسألة ان قيل اي شهود عدول
لا يؤدون ما شهدوا به عند الحاكم الشرعي
الذي هو القاضي مع تحققهم ما شهدوا به ويسعهم
ذلك ولا يأثمون فالجواب في صورتين الاولى ان العدل
اذا علم ان الحاكم يحكم بخلاف معتقده
فالاولى له ان يتأخر عن الاداء عنده الثانية
العدل الذي يعلم ان القاضي لا يقبله يسعه

التأخر

التأخر عن الاداء سترا للعرضة من شرح الوهبانية
مسألة ان قيل اي غلامين شهدا على بائعهما بقبض
ثمنهما فقبلت شهادتهما فالجواب انهما غلامان
اعتقهما المشتري عقب الشراء فشهدا على البائع
باستيفاء الثمن مسألة ان قيل اي شاهدين عدلين
شهدا على رجل انه اعتق عبده ولا تقبل شهادتهما
مع انه ليس ابنا لهما ولا ابا ولا قريبا فالجواب انهما
رجلان باعا عبدا من شخص وقبضه ثم انهما
شهدا عليه انه اعتقه لا تقبل شهادتهما لانهما
يبرئان انفسهما عن العهدة مسألة ان قيل اي مسلمين
شهدا شهادة فتشهد نصرانيتان بضدها فقبلت
شهادة النصرانيتين دون المسلمين فالجواب ان هذا رجل
مات فشهد ابنان له مسلمان ان اباه مات نصرانيا

وشهد نصرانيان انه مات مسلما فانه تقبل شهادة
النصرانيين لاثبات الاسلام من لغز مسألة ان
اي شاهد متصف بالفسق تقبل شهادته مع ثبوت
هذا الوصف له فاجيبوا انه الرجل الوجيه ذو المروءة
يجب قبول شهادته وان كان فاسقا في قول ابي يوسف
رحمه الله. كذا في البزازية ووجهه
ظاهر والله اعلم بالصواب

١٩ كتاب الوكالة

مسألة ان قيل اي رجل وكل رجلا ان يشتري
له عبدا بالف ودفع اليه الالف فلزمته الف اخرى
للوكيل ولم يحصل على العبد فاجيب ان هذا الرجل دفع
الالف الى الوكيل ووضعها في منزله واشترى العبد
وقبضه فلما انصرف الى منزله يطلب الدراهم

وجدها قد سرقت ومات العبد في منزله فللوكيل
ان يرجع على الموكل بالف اخرى والالف
كانت عنده امانة والعبد لديه امانة ايضا
من اللغز مسألة ان قيل اي رجل وكل رجلا
ان يشتري له شيئا بعينه فاشتراه الوكيل بنفسه
ولا يقع البيع للموكل مع انه لم يخالفه في عبارته
من تعداد الثمن ولا في جنسه فاجيب ان هذا الرجل
لم يسم الموكل له ثمنه فاشتراه الوكيل بحنطة في الذمة
او بعينها يكون مشتريا لنفسه لان العرف انهم
يشترون الاشياء بالدراهم والدنانير لا بغيرهما
والوكالات مما يتقيد بالعرف والعادة مسألة
ان قيل اي وكيل لا يمكن عزله ولو مات الوكيل
نفسه او مات الموكل وليست هذه الوكالة

دو رتبة ولا في عتاق ولا طلاق وتعالوا هذا
يتصور في الرهن الموضوع على يد عدل او يد
المرتهن اذا او كلهما او احدهما او غيرهما ببيع
الرهن وشرطت الوكالة بالبيع في عقد الرهن
فان الوكيل لا ينعزل بعزله ولا بموت المرتهن
ولا بموت الوكيل عند ابي يوسف بل تنتقل الوكالة
الى وصيه ذكرها ابن وهبان نظما مسألة اي
اي رجل مسلم يجوز توكيله الذمي ببيع الخمر ويصح
ذلك التصرف [illegible] انه مسلم اوصى الى ذمي ومات
وفي ملكه خمر يصح توكيله الذمي ببيع الخمر في هذه
الصورة بالاجماع لانه انما توكل بحكم
النيابة عن الذمي لا بحكم ملكه في الخمر وذلك
وذلك جائز من وسط المحيط

كتاب الاقرار

مسألة ان قيل اي رجل اقر ولم يلزمه المال حتى
يكرر الاقرار فقل هو انه المقر بالزنى لا يجب عليه
مهر المزنية حتى يكرر الاقرار بالزنى اربع مرات
~~بالزنى لا يجب عليه مهر المزنية حتى يكرر الاقرار~~
بالزنى و[illegible] في السؤال نفي الصورة التي تعلم
فانه [illegible] اما شخص اقر لشخص بالف درهم فقال
المقر له ليس لي عليك شيء فانه يبرأ ولا يستحق
المقر له شيئا حتى يكرر الاقرار ويصدقه
المقر له بعد التكرار ولنا جواب آخر
على غير ظاهر الرواية وهو ان التكرار شرط في الاقرار
بالديون قياسا على الشهادة في الزنا مسألة ان قيل
اي رجل [illegible] لفلان علي كذا كذا

دينارا ماذا يلزمه [illegible] انه يلزمه احد عشر
دينارا الآن هذا عبارة عن عددين وما بعد
العشرة ينصب للتفسير وهو اذا في ما يذكر ونفسر
من العدد [illegible] ان قيل اي رجل لك لفلان
على كذا وكذا دينارا ماذا يلزمه
[illegible] انه يلزمه احد وعشرون دينارا الآن
هذا اقل عددين يعطف احدهما على الآخر كذا

٢١ [illegible] في العدد [illegible]

مسألة ان قيل اي رجل صالح آخر على ان
يترك حقه في شيء معين على مال معلوم
فيسقط حق المصالح ولا يلزم المصالح المال الذي
صالح به ويجبر على رده لو اخذه [illegible] ان كان
شفيع صالحه المشتري على ترك حقه

في الشفعة يسقط حقه ولا يلزم المال ويجبر
على رده لو اخذه [illegible] او وهو
المخيرة اذا [illegible] لها الزوج اختاري
بالف فاختارت صح ولا شيء لها من الالف وكذا
الحكم في العنين [illegible] ايضا بالصلح على
على اسقاط الكفالة بالنفس بعوض على احدى
الروايتين والله اعلم بالصواب

٢٢ [illegible]

مسألة ان قيل اي مضارب نقول في طعام عبد
اشتراه للمضاربة ويكون غارما للانفاق
متبرعا به [illegible] انه مضارب في الف اشترى عبدا
بالفين الف للمضاربة والف من عنده
يكون متطوعا في الانفاق لانه لم يبق

١٢٠ ١٠

ردّ السلم للمسلم اليه وقبل فعليه ان يرد رأس المال
اليه لانه بمنزلة الاقالة. فلو قال ابرأتك
من نصف المسلم فيه وجب عليه رد نصف
رأس المال لان السلم نوع بيع. وفي البيع اذا
اشترى شيئاً ثم قال المشتري للبائع
قبل القبض وهبت لك نصفه وقبل
البائع يكون اقالة في النصف بنصف
الثمن كذا في الاجارة

مسئلة انقل اي رجل
استأجر غيره لعمل معين باجر معين
فلما تم العمل لزمه ثلث الاجر
فالجواب انما رجل استأجر
ثلاثة نفر ولم يكونوا بشرط على

في يده شيء من رأس المال إلا أن يرفع الأمر
إلى القاضي فيأذن بالنفقة فإن ذلك يرجع والله
سبحانه وتعالى والله أعلم بالصواب

كتاب الهبة

مسألة إن قيل أي رجل وهب لابنه هبة
وجاز له الرجوع فيها مسألة أن هذا رجل ابنه
مملوك لأجنبي مسألة إن قيل أي رجل وهب
لآخر أمة ووطئها الموهوب له فلما مات
الواهب ردت الهبة ووجب العقر لأنها
هبة مريض مات في مرضه ذلك وعليه دين
مستغرق مسألة إن قيل أي شيء إذا وهبه إنسان الآخر
لآخر وقبل وجب على الموهوب له أن يدفع
ثمنه إلى الواهب فالجواب أن هذا المسلم فيه إذا وهبه

ويعطيه ما وزنه درهمان ثم يركب فاذا أتم له ثلاث

فراسخ أعطاه أيضا ما وزنه درهم ثم يركب

فاذا أتم له أربعة فراسخ استرد الدرهمين اللذين

وزنهما ثلاثة دراهم وأعطاه ما وزنه أربعة

دراهم ثم يركب فاذا أتم له خمسة فراسخ أعطاه

درهما آخر ثم يركب فاذا أتم له ستة فراسخ أعطاه

الدرهم الذي وزنه درهمان واسترد الدرهم

الذي وزنه درهم ثم يركب فاذا أتم له سبعة

فراسخ أعطاه الدرهم الذي استرده [illegible]

رجل استأجر دارا سنين معلومة ويخاف أن يغدر به

الآجر فيفتقر بدين فادح قبل مضي المدة فيفسخ

الإجارة كيف يصنع فالحيلة أنه يجعل لكل سنة أجرا

قليلا ويجعل للسنة الأخيرة بقية الأجر وهو

عمل فقبلوا ثم ان واحدا منهم عمل الكل
فله ثلث الاجر فاذا عمل الكل هو
كان متطوعا في الثلثين فلا يستحق اجرا مسـ
رجل له قدر نحاس اراد ان يواجرها ويكون نصفه
على المستاجر كيف يصنع فالجواب
انه يبيع نصفها منه بقيمة الكل ويواجر
النصف منه مسئله استاجر دابة على ان
يركب اربع فراسخ بسبعة دراهم على ان
يعطيه على راس كل فرسخ حصته ومع المستاجر
ثلاثة دراهم وزن احدها درهم والثاني درهمان
والثالث اربعة كيف يصنع فالجواب انه يركب فرسخا
ويعطيه درهما وزنه درهم ثم يركب فرسخا اخر فاذا تم
له فرسخان استرد الدرهم الاول

ويعطيه

وهو معظمها مثل عكس التابعة لو خاف رب الدار
ان يرتد المستاجر تبطل الاجارة كيف يصنع
قال انه يعكس ما تقدم فيجعل معظم الاجرة للسنة
الاولى وشيئا يسيرا في باقي المدة مسألة
فلو خاف كل واحد من الاجر والمستاجر
ما ذكرنا كيف يصنعان [illegible] انه يجعل
للسنة الاولى شيئا كثيرا من الاجرة وللسنة
الاخيرة مثله كذا في وسيط المحيط
[illegible]
مسألة ان قيل اي شيء استعاره رجل فطلبه
المعير لم يكن له اخذه وكان للمستعير
منعه منه [illegible] انه فرس استعاره
انسان ليغزو وعليه فلقيه المعير في دار

الترك في موضع لا يوجد المركب بالشرا ولا با لكري
فليس له ان يسترده ولكن يتركه باجر
المثل وكذلك زق الدهن والسفينة اذا
اراد استردادهما في المفازة او لجة البحر وكذلك
الجارية اذا استعارها لترضع ولده وقد الفها
الصبي بحيث لا يصبر عنها لان المعروف عرفا
كالمشروط شرطا من العدة وكذلك حكم
المستعار ليرهنه المستعير وقد يزاد في السؤال
في هذه الصور كلها ويجاب بانه ارض
اجرها المالك من شخص ثم اعارها منه فان له ان
تكون نسخا للاجارة فاذا زرعها المستعير لا يملك
المعير ان يسترجعها منه لما فيه من الضرر عليه
مسألة ان قيل اي موضع تملك عند الولد بعد

ثُمَّ بَاعَهُ مِنْ دُونِ عَجْزٍ وَصَحَّ البَيْعُ فَالجَوَابُ

أَنَّ هَذَا جُعِلَ لَهُ عَبْدًا حَرْبِيًّا فِي دَارِ الحَرْبِ ثُمَّ

أَخْرَجَهُ إِلَى دَارِ الإِسْلَامِ جَازَ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ لِأَنَّ

الَّذِي فَعَلَهُ فِي دَارِ الحَرْبِ بَاطِلٌ جَوَابٌ

آخَرُ وَهُوَ أَنْ يَقَالَ وَهُوَ أَنَّ الَّذِي لَحِقَ بِدَارِ

الحَرْبِ مُرْتَدًّا ثُمَّ إِنَّ سَيِّدَهُ أَسَرَهُ فَمَلَكَهُ وَبَاعَهُ

وَصَحَّ البَيْعُ وَاللهُ أَعْلَمُ

كِتَابُ المَأْذُونِ

مَسْأَلَةٌ إِنْ قِيلَ أَيُّ عَبْدٍ رَآهُ سَيِّدُهُ

يَبِيعُ وَيَشْتَرِي وَأَقَرَّهُ عَلَى ذَلِكَ وَلَمْ يَمْنَعْهُ

فَلَا يَكُونُ مَأْذُونًا مَعَ ذَلِكَ فَالجَوَابُ

أَنَّهُ عَبْدُ القَاضِي إِذَا رَآهُ سَيِّدُهُ يَبِيعُ وَيَشْتَرِي

لَا يَكُونُ إِذْنًا وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

كِتَابُ الغَصْبِ

فَكَانَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى الْمُودِعِ بِقِيمَتِهَا فَالْجَوَابُ أَنَّ هَذَا
الرَّجُلَ أَوْدَعَ عِنْدَهُ آخَرُ شَيْئًا مَغْصُوبًا فَهَلَكَ
عِنْدَ الْمُودَعِ وَاخْتَارَ الْمَالِكُ تَضْمِينَ الْمُودَعِ فَإِنَّهُ
يَرْجِعُ عَلَى الْمُودِعِ الَّذِي هُوَ الْغَاصِبُ بِالْقِيمَةِ فَقَطْ
مَسْأَلَةٌ إِنْ قِيلَ أَيُّ مُودَعٍ لَمْ يَعْتَبِرِ الْمَالَ الَّذِي اسْتُودِعَهُ
بَلِ امْتَثَلَ فِيهِ أَمْرَ الْمُودِعِ وَفَعَلَ مَا أَمَرَهُ بِهِ وَيَخْسَرُ الْوَدِيعَةَ
فَالْجَوَابُ أَنَّ هَذَا رَجُلٌ أَوْدَعَهُ شَخْصٌ مَالًا وَأَمَرَهُ
أَنْ يَدْفَعَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ إِلَى شَخْصٍ سَمَّاهُ مِنْ وَرَثَتِهِ
فَامْتَثَلَ ذَلِكَ بَعْدَ مَوْتِهِ فَإِنَّهُ يَضْمَنُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

٢٦ كِتَابُ الْمُكَاتَبِ

مَسْأَلَةٌ إِنْ قِيلَ أَيُّ رَجُلٍ كَاتَبَ عَبْدَهُ وَنَقَضَهُ الْأَجْنَبِيُّ
فَالْجَوَابُ أَنَّهُ كَاتَبَ عَبْدًا عَلَيْهِ دَيْنٌ فَنَقَضَ الْغُرَمَاءُ
الْكِتَابَةَ مَسْأَلَةٌ إِنْ قِيلَ أَيُّ رَجُلٍ كَاتَبَ عَبْدَهُ أَوْ وَهَبَهُ

مسئله ان قيل رجل استهلك شيئا فلزمه
ضمان شيئين فالجواب ان هذا رجل
استهلك مصراعا من مصراعي او نعلا من اثنين فانه يضمن مصراعين او نعلين
مسئله ان قيل اي رجل غصب شيئا فرده على المغصوب منه
كما اخذه ولا يبرى من الضمان فالجواب انه غصب
من صبي لا يعقل الاخذ والرد ثم رده عليه فانه
لا يبرا مسئله ان قيل اي رجل غصب
من اخر شيئا فكان للمغصوب منه ان يضمن
اخا اجنبيا من الغاصب ليس بينه وبينه كفالة
ولا نوع منها فالجواب
ان هذا رجل غصب من انسان شيئا ثم ان رجلا اخر اجنبيا اتلف
العين المغصوبة فاختار الغاصب منه

تضمين

تضمين المتلف مسئله ان قيل اي مودع هلكت
عنده الوديعة من غير تفريط منه ولا تعد
وتقرر عليه الضمان لمالك الوديعة
انه مودع الغاصب اذا هلك عند المغصوب
فلمالك ان يضمنه ويرجع هو على الغاصب وقد
مرت على وجه اخر مسئله ان قيل اي رجل
غصب حيوانا واتلفه يضمنه وشيئا اخر معه
والحال انه لم يحصل فيه زيادة متصلة ولا منفصلة
انه رجل غصب عجولا واتلفه حتى
يبس لبن امه ضمن العجول وما نقص من البقرة
والله اعلم ٢٩
مسئله ان قيل اي رجل اشترى دارا وسلم له
الشفيع شفعتها ولا يسقط حقه من الشفعة

الآن هذا المشتري كان مشترياً بالغير
بالوكالة وهو إنما رضي بالتسليم له لا للموكل
فهو باقٍ على شفعته إن قيل أي رجل
اشترى داراً فتثبت الشفعة في ثلثها فقط
أنه اشتراها من ثلاثة واحداً
بعد واحدٍ فلما أراد أن يأخذ الثلث الأول دون
الثلثين لأنه لما اشتراهما كان شريكاً
فلا شفعة فيهما من العدم رجل يدعي
رقبة الدار المبيعة ويخاف لو ادعى الرقبة تبطل
شفعتها ولو ادعى الشفعة تبطل دعواه في الرقبة
كيف يصنع أنه يقول هذه داري
وأنا ادعي رقبتها فإن لم تصل إليّ فأنا
على شفعتي لأن الجملة كلام واحد كذا في التتمة



رجل أراد أن يشتري سهماً
من مائة سهمٍ بثمنٍ كثيرٍ والباقي بثمن
قليل لدفع الشفعة وهو يخاف أن لا يبيع
الباقي بثمن قليل كيف يصنع أنه يشتري
السهم الواحد بخيار ثلاثة أيام والله سبحانه
وتعالى والله أعلم

إن قيل أي جماعة مشتركين في ملك يمكن
قسمته ولا يملك أحد منهم قسمته لا جبراً ولا
اختياراً حتى لو اتفقوا على ذلك وطلبوا لا يقبل
منهم أنه هذا الملك المشترك فيه سكة
غير نافذة ذكر في نوادر ابن رستم عن أبي حنيفة
رحمه الله عنه أنه ليس لهم أن يقسموها وإن اجمعوا
على ذلك لأن الطريق الأعظم إذا كثر فيه

الناس كان لهم ان يدخلوا هذه السكة حتى

يخف الزحام

كتاب الصيد والذبائح

ان قيل ما الحكم في اربعة اشتروا اربعة اغنام للاضحية لونها وشبهها وخلقتها واحدة وحبسوها في بيت مظلم فلما اصبحوا وجدوا واحدة منها ميتة ... انه تباع هذه الاغنام ثم بعضهم ثمن هذه الميتة الى ثمانيها ويشترى اربعة اغنام ثم يوكل كل واحد منهم صاحبه بذبح واحدة منها حتى انه ان كانت شاته فقد ذبحها وان كانت شاة صاحبه فقد ذبحها باذنه حتى تجوز الاضحية من جميع الشركاء وفي مسند الامام ... بعضهم من الميتة

لكن رأيت في المغني انه تباع الثلاث ويشترى بثمنها اربعا ثم يوكل كل صاحبه بالذبح وهذا مستقيم حسن والله اعلم مسئلة ان قيل اي ذبيحة ذبحها مسلم عاقل وسمى ولا يحل اكلها الجواب انه رجل لم يرد بالتسمية الذبيحة لا تحل كما اذا قال الله اكبر ولم يرد به افتتاح الصلاة ولو كان مستقبل القبلة كامل الطهارة وقد مر مسئلة ان قيل اي ظبي ذكاة في البر ... وسمي فما لم يصب مذبحه لا يحل اكله فالجواب انه ... ثم خرج الى البرية فلما لم يصب ... مذبحه لا يحل ... اجل اي رجل ذبح شاة لانسان ... لا ...

وَلَا أَنْ سَرَّافَ عَلَى مَوْتٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ تَعَدِّيًا وَلَا يَضْمَنُ
شَيْئًا فَالْجَوَابُ أَنَّهُ رَجُلٌ ذَبَحَ أُضْحِيَةَ إِنْسَانٍ فِي أَيَّامِهَا
لَا يَضْمَنُ اسْتِحْسَانًا وَجَازَتْ عَنِ الْأُضْحِيَةِ
وَيُجَابُ بِأَنَّهَا شَاةُ قَصَّابٍ كَانَ قَدْ شَدَّ رِجْلَهَا
لِلذَّبْحِ فَذَبَحَهَا إِنْسَانٌ بِغَيْرِ إِذْنِهِ لَا يَضْمَنُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

٣٢ كتاب الكراهية

مسألة إِنْ قِيلَ أَيُّ إِنَاءٍ طَاهِرٍ مِنْ غَيْرِ النَّقْدَيْنِ
وَلَا هُوَ مَغْصُوبٌ وَلَا مَمْلُوكٌ لِلْغَيْرِ لَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ
أَنَّهُ الْمُتَّخَذُ مِنْ أَجْزَاءِ الْآدَمِيِّ مِنْ شَعْرِهِ
أَوْ مِنْ غَيْرِهِ وَحُرِّمَ اسْتِعْمَالُهُ لِكَرَامَةِ الْآدَمِيِّ
لَا لِلنَّجَاسَةِ مسألة إِنْ قِيلَ أَيُّ شَيْءٍ نُهِيَ عَنْهُ فِي [illegible]
لِاسْتِعْمَالِ [illegible] عَلَى [illegible] يَقْتَضِي الْإِ[illegible] لَا [illegible]
وَيَجُوزُ [illegible] لِلْجِنْسِ [illegible]

تعريفا

تَعْرِيفًا لِلُّقَطَةِ مسألة إِنْ قِيلَ أَيُّ حَيَوَانٍ
مَأْكُولٍ مَلَكَهُ إِنْسَانٌ مُسْلِمٌ مِلْكًا صَحِيحًا وَذَبَحَهُ
ذَبْحًا صَحِيحًا وَلَا يَحِلُّ لَهُ وَلَا لِغَيْرِهِ أَكْلُهُ فَالْجَوَابُ أَنَّهُ
الْجَلَّالَةُ مِنَ الْحَيَوَانَاتِ الْمَأْكُولَةِ إِذَا تَغَيَّرَ لَحْمُهَا
بِأَكْلِ النَّجَاسَةِ مسألة إِنْ قِيلَ أَيُّ إِنَاءٍ مُبَاحِ
الِاسْتِعْمَالِ طَاهِرٍ يُكْرَهُ الْوُضُوءُ مِنْهُ فَالْجَوَابُ أَنَّهُ إِنَاءٌ
خَصَّ الْإِنْسَانُ بِهِ نَفْسَهُ يَتَوَضَّأُ بِهِ دُونَ
غَيْرِهِ مِنَ الْبَزَّازِيَّةِ مسألة إِنْ قِيلَ أَيُّ مَكَانٍ
مِنَ الْمَسْجِدِ يُكْرَهُ لِلْمُسْلِمِ الْجُلُوسُ فِيهِ فَالْجَوَابُ أَنَّهُ الْمَكَانُ
الَّذِي يُعَيِّنُهُ لِنَفْسِهِ فِيهِ ذَكَرَ فِي الْبَزَّازِيَّةِ
مسألة إِنْ قِيلَ أَيُّ مَاءٍ طَهُورٍ فِي حَوْضٍ كَبِيرٍ
لَيْسَ فِيهِ مَا يَضُرُّ بِالْإِنْسَانِ لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ شُرْبُهُ
مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ مُسَبَّلًا لِلْوُضُوءِ [illegible]

دون أحد الجواب ما رأيت بخط بعض العلماء
عن الحاوي صبي ملأ الكوز من الحوض
ثم أفرغه فيه لا يحل لأحد أن يشرب منه
وعاده لأحكام الصغير والله أعلم

٣٣ كتاب الضمان

مسألة إن قيل أي رجل ترك كتابه بين عشرة
فضاع ووجب الضمان على واحد منهم
والحال أنه لا صنع له في الضياع الجواب أنه لما ترك
كتابه بين العشرة ضمنوا أجمعين ثم لما
قاموا واحدا بعد واحد تقرر الضمان
على آخرهم قياما لأنه تعين للحفظ مسألة رجل
دفع إلى رجل عشرة دراهم وقال خمسة
لك هبة وخمسة وديعة عندك فاستهلك

الخمسة

الخمسة وهلكت الخمسة الباقية فماذا يضمن
الجواب أنه يضمن سبعة ونصف درهم لأن الخمسة
التي هي هبة فاسدة مضمونة ومن الخمسة الأخرى
نصفها أمانة فيضمن منها درهمين ونصفا مسألة
إن قيل أي رجل هدم دار إنسان بغير إذنه أو جداره
وهو مستقيم غير مخوف الهدم ولا ضمان عليه
الجواب أنها دار أو جدار في محلة وقع فيها حريق
فهدم الرجل دار إنسان أو جداره لينقطع الحريق
عن المحلة بإذن السلطان مسألة إن قيل أي
شيء أفسده رجلان فكان الضمان على الثاني
دون الأول الجواب أنه هذا إبريق فضة
هشمه رجل ثم هشمه آخر برئ الأول وضمن
الثاني وكذا الحنطة إذا أصب عليها إنسان ماء

ثم جاء آخر فصب عليها ماء زاد في نقصانها

فالضمان على الثاني

٣٤

مسألة إن قيل أي رجل جنى على إنسان جناية

إن مات المجني عليه وجب على الجاني نصف الدية

وإن عاش وجبت الدية كاملة وقال

ابن العز أن شيخه الطرسوسي نظم هذه

المسألة من البحر الخفيف فقال

يا سراة الأقران والأعيان ... وحماة لمذهب النعمان

هذه نكتة يسائل عنها ... أذكيا التسبوع والشبان

رجل قد هفا بغير اختيار ... منه فيما مضى من العدوان

فجعلتم جزاء ذلك إن مات ... وإن عاش ما هما سيان

بل جعلتم ضعف الذي قدروه ... بعد موت له بلا نكران

لحياة له إذا عاش فيها ، فاعجبوا منه يا أولي الإتقان

واذكروا وجهه حماكم إله ، يوم عرض الورى على النيران

إن هذا رجل ختن صبيا بإذن أبيه

فقطع حشفة الصبي فإن مات الصبي وجب على الخاتن

نصف الدية وإن عاش فعلى الخاتن الدية كلها كذا

في المحيط وقد نظمت الجواب فقلت جوابا

خذ جوابا يا أوحد الأعيان ، فأتى نظما قلائد العقيان

ذا فتى قاطع لكمرة طفل ، خطأ منه عند قصد للختان

فإذا مات بعد إذن أبيه ، حط نصف الديات هذا للجاني

وإذا عاش ذاك كان عليه ، كلها كاملا بلا نقصان

مسألة ان قيل أي رجل فعل بإنسان فعلا

ان مات منه فعليه دية واحدة وان عاش فعليه

اربع ديات فالجواب ان هذا رجل صب على رجل ماء

حائرًا فذهب سمعه وبصره وشعره وعقله فعليه

اربع ديات ان عاش ودية واحدة ان مات

رجل قتل انقيل ان رجل قطع من انسان اذنه فوجبت عليه خمس

مائة دينار ولو قطع راسه وجب عليه خمسون دينارا

قال ابن العز وقد نظمتها في ابيات من بحر الرمل وهي

يا ايها الاعلام يا من قد حوى

حسن البراعة مع كمال بيان

ما قولكم في قاطع اذن امرء

وعليه فيه يا اولي الاتقان

نصف الذي سموه بالدية اسمعوا

وعليه نصف العشر يا اخواني

في قتله حقا يقينا فانعوا

بجوابه مع صحة البرهان

والجواب

ان هذا صبي خرج راسه عند الولادة فقطع

رجل اذنه فان تمت ولادته وعاش وجب نصف

الدية وهو خمس مائة دينار ولو قطع راسه قبل

خروج الباقي وجبت فيه الغرة وهي جارية

او غلام يساوي خمسين دينارا فان دية الجنين

نصف عشر دية المولود وقد نظمت الجواب فقلت

هاك الجواب مبين البرهان يا اوحد العلماء في الاتقان

ذا قاطع اذن الصبي وراسه عند الولادة قد بدت للعيان

ان عاش بعد ولادة فالنصف من دية نغرمه لهذا الجاني

وعليه ان يك قاطعا راسا له اذ ذاك غرة استمع تبيان

من عبد او امة يساوي سيدي خمسين دينارا من الاثمان

هي ما وجبته من قبل ذا في قطعه اذنا من الاذان

مسئلة ان قيل اي رجل جنى جناية وضم اليها اخرى



ثم ترضّم الجناية الاخرى اليها خفّة على الجانى
[illegible] انّ هذا رجلٌ قاطعُ طريقٍ قتل انسانًا فانّه
يُقتَل حدًّا وليس للاوليا ان يعفوا عنه فلو اخذ مع القتل
اقلّ من عشرة دراهم لا يقطع وللاولياء ان يعفوا
عنه فقد اثّر ضمّ الجنايةِ الاولى خفّة حيثُ قبِل
عفو الاولياء كذا ذكر فى النّهاية [illegible] ان قيل
ايّ جنسٍ من اعضاءِ الانسان يجب باتلافه ديةٌ و
ثلاثة اخماس دية فجوابها انّها الاسنان يجب بها
ستّة عشر الف درهم ذكر فى النهاية وفى المحيط
[illegible] ان قيل ايّ عضوين يجب باتلافهما ستّ ديتان
وستّ دية وحكومة عدل فالجواب انها الذكر و
الانثيان اذا قطع الذكر ثمّ الخصيتين فعليه
ديتان واذا قطع الخصيتين ثم الذكر ففى الخصيتين
الدية

الدية وفى الذكر حكومة عدلٍ [illegible] ان قيل
ايّ رجلٍ قتل انسانًا فلم يجب عليه بقتله شئٌ ولو
جنى عليه فقطع عضوًا من اعضائه يضمن فالجواب
انه رجل قتل مكاتبه او قطع عضوا من اعضائه فلا ضمان
عليه فى القتل دون القطع والله اعلم

[illegible] الفرايض [illegible]

اعلم انّ الالغاز والاحاجى فى الفرايض كثيرة جدًّا
لو اردنا استيعابها لجائت اكبر من مجموع كتابنا هذا
ولكنّا ذكرنا هنا منها طرفًا لطيفا حسنا ظريفا
لئلا تخلى كتابنا هذا منها والّا فالفرايض علمٌ مستقلٌ
برأسه ولذا لم يذكر صاحبُ الهداية كتابَ الفرايض
فيها مسئله ان سُئل عن اوّل ميراث قُسِم فى
الاسلام فالجواب انّه ميراث سعد بن الرّبيع كذا فى المحيط

مسئلة ان قيل اي رجل صحيح قال لمريض اوص
فقال بما اوص انما يرثني عمتاك وخالتاك وجدتاك
واختاك وزوجتاك وقد نظم هذه المسئلة بعضهم فقال

أتيتُ الوليدَ له عائدًا ۔ وقد خامر القلبَ منه سقاما
فقلتُ له اوصِ مما تركتَ ۔ فقال ألا قد كُفيتَ الملاما
ففي عمتيكَ وفي خالتيكَ ۔ وفي جدتيكَ تركتُ السواما
واختا حقهما ثابتٌ ۔ وزوجاك يحرزن منه التماما
اولئكَ يا ابنَ ابي خالدٍ ۔ مراتبُ عشرٍ حوينَ السهاما

فالجواب ان هذا رجل صحيح متزوج بجدتي رجل
مريض ام امه وام ابنه والمريض متزوج بجدتي الصحيح
ام امه وام ابنه فولدت كل واحدة من جدتي
الصحيح من المريض بنتين فاللتان من جدة
الصحيح ام امه خالتاه واللتان من ام ابنه

و
عمتاه

وقد كان ابو المريض متزوجا ام الصحيح فولدت
له بنتين فهما اختا الصحيح لامه والمريض لابيه
فاذا مات المريض فلامراتيه الثمن وهما جدتا الصحيح
ولبناته الثلثان وهن عمتا الصحيح وخالتاه
ولجدتيه السدس وهما امراتا الصحيح ولاختيه
لابيه ما بقي وهما اختا الصحيح لامه والمسئلة
من ثمانية واربعين وقد اجبت عن النظم بنظم
مثله فقلت

أرى زوجتا ابن خالد ۔ هما جدتا من اصاب السقاما
وزوجا الوليد هما جدتاه ۔ لذلك ايضا وليسا حراما
وكلٌّ أتت بابنتين ۔ لهذا السقيم كفيتا الملاما
هما عمتان لذاك الصحيح ۔ كذا خالتان حوين السهاما
واختان ايضا لهذا المريض ۔ من ام الصحيح وكلٌّ أتاما
ومات الوليد فيرثه

حوين لعمري منه التماما مسئله ان قيل اي اخ و
اخت وامهما ورثوا من رجل وكان نصيب كل
واحد الثلث قال ابن العز و قد نظم هذه المسئلة
بعضهم فقال واختا قاسمت ارثا اخاها
وامهما فكانوا بالسويه • على نسب تزويج صحيح
ولم تبقا لغيرهم بقية • اجب ان كنت ذا نظر وفهم
وكيف يكون هذا في البرية فالجواب ان هذا رجل
زوج ابنة ابن ابنه من ابن ابن ابن له آخر
فاولدها و قد كانت لها بنت من ابن ابن اخر له في
درجتها ثم تفانوا ولم يبق الا هذه الثلاثة والابن
اسفل منهما بدرجة ثم مات هذا الرجل فلابنتي
ابنه الثلثان واحديهما ام الاخرى وما بقي فللابن
ابن ابن ابنه وهو ابن الكبيرة واخو الصغيرة من

امها

امها و قد نظمت الجواب فقلت
الا هاك الجواب عن القضية • بالفاظ عذوبتها شهية
هما اخوان من ام وكانت • لذاك الميت امهما بنية
لابن ابن وزوجها حفيدا • يساويها فما ولدها رضية
وكانت قبل ذا ولدت لميت • يناز لها بنيا والمنية
اتت للجد فالثلثان حقا • لبنتي ابنه ثم البقية
لابن ابن الحفيد وكان هذا • تراثا احرزوه بالسويه
مسئله ان قيل اي رجل مات وترك من الورثة
اخا لابويه فلها اخ فاخذت الزوجه فرضها واخذ
اخوها الباقي ولم يبق لاخي الميت شئ وقد نظمها
الحريري في مقاماته فقال ايها العالم الفقيه الذي
فاق ذكاء فماله من شبيه • افتنا في قضية حار فيها
كل قاض وحار كل فقيه • رجل مات عن اخ مسلم حر

وزوجة م

تقي من أمه وأبيه ... وله زوجة لها إنها الحبر
أخ خال لعن بلا تمويه ... فحوت فرضها وحاز أخوها
ما تبقى بالإرث دون أخيه ... فاشفنا بالجواب عما سئلنا
فهو نص لا خلف يوجد فيه ... فالجواب أن هذا رجل زوج
ابنه بجاريته أم زوجته فأولدها ابنا ثم مات
هو وكان الابن أخا لزوجة أبيه من أمها
ثم مات جده وكان ميراثه لزوجته وأخيها الذي
هو ابن ابن الميت وهو مقدم على الأخ الشقيق
وقد نظم الجواب ناظم السؤال فقال •
قل لمن يلغز المسائل إني • كاشف سرها الذي تخفيه
إن ذا الميت الذي قدم الشرع • أخا عرسه على ابن أبيه
رجل زوج ابنه عن رضاه • بجارية له ولا غرو فيه
ثم مات ابنه وقد علقت منه • فجاءت بابن يسر ذويه
هو

فهو ابن ابنه بغير مراء • وأخو عرسه بلا تمويه
وابن ابن الصحيح أدلى إلى الجد • وأولى بإرثه من أخيه
وحوى ابن ابنه الذي هو ذو الأمثل أخوها من أمها وأبيه
وتخلى الأخ الشقيق من الإرث وقلنا يكفيك ان يكفيه
ها كمن الفتوى التي تحتذيها كل قاض يقضي وكل فقيه
مسألة إن قيل أي أب لا يرث من
ابنه إلا النصف والحال أنه لا وارث له سواه
فالجواب أن هذا رجل ادعى هو وآخر
نكاح امرأة وتمى منه وبرهنا عليه
يحكم بها بينهما وقد كانت جاءت
بابن فهو ابنهما ويرثان منه ميراث أب
واحد فأما إذا مات هذا الابن ولم يخلف
وارثا سوى واحد منهما فإنه لا يرث

منه إلا النصف وأصل المسألة من ثمانية
فأصح خان مسألة إن قيل أي زوج
لا يرث من زوجته إلا الربع والحال أنه
لا ولد له وإن كان لها ولد لا يرث إلا
الثمن فالجواب أنه زوج هذه
المرأة المتقدمة قبل هذه والله أعلم
مسألة إن قيل أي امرأة مات أخوها
وترك ستمائة دينار فكان إرثها
دينارا واحدا فالجواب ما ذكر
من أن امرأة أتت إلى أبي حنيفة النعمان
رضي الله عنه فقالت إن أخي مات وترك
ستمائة دينار فأعطوني دينارا واحدا فقال
أبو حنيفة رضي الله عنه من قسم فريضتكم

فقا

فقالت داود الطائي قال هو حق
أليس قد ترك أخوك زوجة وأما وابنتين
واثني عشر أختا وأنت قالت نعم
فقال للزوجة الثمن من الستمائة وذلك
خمسة وسبعون دينارا وللأم السدس
وذلك مائة دينار وللبنتين الثلثان
وذلك أربعمائة دينار وللاثني عشر أختا الباقية
وعشرون دينارا ولكل أخت دينارا واحدا وتحكى
هذه عن علي رضي الله عنه وتحكى عن شريح
وعبد الله بن مروان وعن المأمون وكل
ذلك قد قيل وقد نظمها قاضي
القضاة عبد الله بن الحسين الناصحي فجعل
عوض الأخت بنتا ابن وعوض الأخوة اثني عشر

ابن ابي ر الله تعالى الموفق مسئلة
ان قيل لك اي امراة تزوجت ثلاثة اخوة
واحدا بعد واحد فورثت اموالهم ○
فالجواب ان هذه امراة تزوجت
الاخوة ولهم سبعة وعشرون دينارا
للاول ثمانية وللثاني دينار واحد ○
وللثالث ثمانية عشر دينارا فمات
الاول فورثت منه الربع وهو ديناران وورث
الاخوان الباقي • وهو ستة دنانير
كل واحد منهما ثلاثة ثم تزوجها
الثاني ومات عنها فلها الربع من ماله
فهو دينار واحد والثلاثة الباقية
لاخيه ثم تزوجها الثالث ومات عنها

ومعه

ومعه من اخيه الاول ثلاثة دنانير
ومن الثاني ثلاثة دنانير وله من اصل
ماله ثمانية عشر دينارا فصارت الجملة
اربعة وعشرون فلها الربع وهو ستة
دنانير ومعها من الاول ديناران ومن
الثاني دينار فالجملة تسعة وذلك ثلث ما كان
لهم من المال مسئلة ان
قيل اي امراة تزوجت باربعة اخوة
واحدا بعد واحد فورثت نصف مالهم
• وقد نظمها بعضهم رحمه الله فقال •

ووارثة بعلا وبعلين بعده • وبعلا ابوهم ذو الجلاجل جعفر
فكان لها من حصة المال نصفه • كذلك يقضي الحاكم المتفكر

فالجواب ان الاخوة كان

له من المال ثمانية دنانير وللثاني ستة دنانير وللثالث
ثلاثة دنانير وللرابع دينارًا واحدًا فالجملة ثمانية
عشر دينارًا فلما مات الأول كان لها الربع وهو
ديناران والباقي للإخوة الثلاثة ه
لكل واحد ديناران ثم تزوجها الثاني
وفي يده ستة دنانير والديناران اللذان
من تركة أخيه ثم مات عنها فلها الربع وهو
ديناران وما بقي لإخوته لكل
واحد منهما ثلاثة دنانير ثم تزوجها الثالث
ومات عنها وفي يده ثلاثة دنانير ومن
ميراث أخيه الأول ديناران ومن ميراث أخيه
الثاني ثلاثة دنانير فذلك ثمانية
دنانير فلها من ذلك الربع وهو ديناران

والباقي

والباقي لأخيه الرابع وهو ستة دنانير
ثم تزوجت بالرابع ومات عنها وله من الأصل
دينار واحد ومن الأخ الأول ديناران
ومن أخيه الثاني ثلاثة دنانير ومن الثالث
ستة دنانير فذلك اثنى عشر دينارًا ه
فلها من ذلك الربع وهو ثلاثة دنانير
فكان معها من الزوج الأول ديناران
ومن الثاني مثله ومن الثالث مثله
ومن الرابع الثلاثة فذلك تسعة دنانير
وهي نصف أموالهم . وقد نظمت
الجواب فقلت .

الأول منهم كان يحوي ثمانيا . ومثلاه للثاني وما زال يكثر
وثالثهم يحوي ثلاثا ورابع له واحد فالنصف إرث محصر

إذا موتهم قد كان بعد نكاحهما ولا علم لي بتدبيرهم فتدبروا
ولو كانت تزوجت بخمسة إخوة ورث
منهم نصف مالهم فالجواب
أن مالهم ثمانية وأربعون دينارا للأول
ستة عشر وللثاني ثلاثة عشر وللثالث
تسعة وللرابع ثلاثة وللخامس سبعة
فتزوجتهم واحدا بعد واحد فكذلك
يخرج الحساب مسئلة إن قيل
أي امرأة وابنتها ورثا مالا لابنيهما نصفين
فالجواب أن هذا رجل زوج ابنته
من ابن أخيه فولد بينهما ابن ثم مات الأخ
الذي هو زوج البنت ثم مات الرجل
ولا وارث له غير ابنته وابنها النصف والباقي

لابنهما مسئلة إن قيل أي رجل
مات وخلف عما وخالا فورثه الخال دون
العم. قال ابن العز قد نظمتها
في بيتين من بحر الرمل وهما:
رجل مات وخلى خاله. وله عم تقي ورع
لم يرث شيئا وحظي خاله. بجميع المال يا ألمعي
فالجواب أن الرجلين لأب
تزوج أحدهما بجدة الآخر أم أمه فجاء
منها ابن. فمات الذي تزوج بالجدة
وترك ابنه منها ثم مات الأخ الآخر وترك عما
وهذا ابن أخيه الذي هو خاله فهو أولى من
العم وقد نظمت الجواب منها حالة
الكتابة فقلت.

خال ذا ابن اخ من جدة • ام ام للميت يا مستمع
فهو بالارث حقيق دون من • هو عم عمه مجتمع

مسئلة ان قيل اي امرأة مات
زوجها فجاءت وقالت انا حامل فان ولدت
ذكرا كان لي الثمن وله الباقي
وان ولدت انثى كان جميع المال بيننا نصفين
وان ولدت ميتا كان جميع المال لي

فالجواب ان هذه امرأة
اشترت عبدا واعتقته وتزوجت به وحبلت
منه فان ولدت ذكرا كان
لها فرضها وهو الثمن • والباقي للابن
وان ولدت انثى اخذت الثمن بالزوجية
واخذت ما بقي بعد فرض البنت بالولاء وان

ووضعت

وضعت ميتا اخذت الربع بالزوجية
والباقي بالولاء مسئلة ان قيل
اي امرأة ورثت من زوجها النصف
وقد نظم هذه المسئلة بعضهم • •

الا ايها القاضي المصيب قضاؤه • • اعندك من علم فتخبرنا وصفا
لوارثة من زوجها نصف ماله • • به نطق القرآن ما كان حيفا

فالجواب انه هذا رجل خلف
ابنا وبنتا وعبدا فاعتقا العبد
وتزوجت به البنت ثم مات فلها ايضا
الربع بالزوجية • فالباقي بينهما وبين اخيها
بالتعصب فلها ايضا الربع الذي هو ثلث

الباقي . وقد نظمت الجواب حال الكتابة

فقلت .

ألا إن ذا عبدًا حواه وراثة . تحيّ الميت بنت وابنه فاعرف الوصفا

ومن بعد هذا أعتقاه وزوجت . به البنت ثم الموت صادفه حتفا

فميراثه ربع بفرض وثلثها . تبقى بتعصيب فقد حوت النصفا

مسئلة رجل مات وترك ثلاث بنات ورثت لهن ثلثي المال والأخرى لم ترث شيئا كيف يكون ذلك الجواب أن هذا رجل مملوك له ثلاث بنات فاشترته إحداهن فعتقته ثم اكتسب

مالا

مالا ومات وترك الثلاث بنات وإحداهن مملوكة والثنتان أختان إحداهما هي المعتقة فلهما الثلثان بالبنوة والثلث بالولاء والثلث للحرة الأخرى ولا شيء للمملوكة مسئلة رجل مات وترك عشرين دينارا وعشرين درهما فورث منه امرأته دينارا واحدا ودرهما كيف يكون ذلك وقد نظمها بعضهم في هذين البيتين فقال

ووارثة نعلا وكان نصيبها من المال دينارا أعقلوا درهما

وكان جميع المال عشرين درهما وعشرين دينارا على ذا الحال فمما

فالجواب أن هذا رجل مات وترك أختين لأبوين وأختين لأم وأربع نسوة فللأختين لأبوين الثلثان وللأختين لأم الثلث وللنسوة

الاربع الربع اصلها من اثني عشر وعالت الى خمسة
عشر الا ان الثلاثة لا تنقسم الى اربع نسوة فاضرب
اربعة في خمسة عشر فيصير ستين فللنسوة
ثلاثة مضروبة في اربعة مصارت اثنى
عشر لكل واحدة ثلاثة هي واحد من عشرين
بسطت ستين فكانت حصة كل
زوجة دينارا واحدا ودرهما • وقد نظمت
الجواب فقلت •
لقد ماتت اعنهن اربع نسوة • واختين من ام واختين — فافهما
لها من اب فالاصل في الارث عائل • بخمسة عشر ثم للكل ختما
لها النقص حتى صار ستين عدها • فللزوجة الدينار تعطى — وخذها
فمن يعطي العشرين ستين حقها • ثلاث دنانير طريق تمها
مسئلة رجل الفى الى قوم يقسمون

الميراث فقال لا تعجلوا بالقسمة
فان لي امرأة غائبة فان كانت حية
ورثت هي ولم ارث انا وان كانت
ميتة ورثت فكيف يكون ذلك
الجواب ان هذه امرأة ماتت
وتركت اما واختين لاب وام واخا لاب
وهو متزوج باخت الميتة لامها فللاختين
لاب وام الثلثان وللام السدس فان كانت
الاخت لام حية فلها السدس الباقي وان
كانت ميتة فالباقي للاخ للاب
لانه عصبة • مسئلة رجل مات
وترك ابني عم واخا لاب فورثه ابن عمه
دون اخيه لابيه كيف يكون ذلك وقد

• نظمها ابن الغرس رحمه الله تعالى في بيتين •
• من البحر الخفيف • وهما •

رجل مات عن أخ وابن عم • فتخلى أخوه من كل ما له
وحوى جملة التركة حقا • كيف هذا فخبرونا بحاله

فأجاب ـــــ أنهما أخوان ولأحدهما
ابن فاشتريا جارية • فجاءت بابن فادعياه
وصار ابنا لهما ثم أعتقا هذه الجارية وتزوج
بها أخ الابن الذي ولدته بعد
النكاح وترك أخا لأب وأم وهو ابن عمه
أيضا وأخا لأب وهو الذي كان قبل شراء
الجارية فصار ميراثه لابن عمه لأنه أخوه
شقيقه دون أخيه لأبيه • وقد نظمت الجواب
• عنها فقلت •

ان

إن هذا أخ شقيق لميت • وابن عم له حقيقة حاله
إنه من فتاة شرك أباها • ما لكاها كل لامرئ بيا له
وادعاه كل وكانا جميعا • والذي واحد حليفا نوا له
أعتقاها وجازها بنكاح • ولحينهما لفرط ابتها له
وله ابن قبل ذا من سواها • ولدته منه مبدعا في جماله
ثم ماتوا ومات عن أخيه ذا • لأبيه من كان قبل نجاله
وابن عم له أخ من أبيه • فعن الإرث يحرز كل ما له

مسئلة ثلاثة إخوة لأب وأم ورث
أحدهم ثلثي جميع المال • والأخوة كل واحد
منهم سدسا كيف يكون ذلك

• وقد نظمها بعضهم •

ثلاثة إخوة لأب وأم • وكلهم إلى خير فقير
أفادتهم حوى بعف الثلثان منها • وكان لميتهما الكثير

فحاز الأكبر الثلث منه . وباقي المال الآخر أي الصغير

فالجواب أن هذه امرأة كان لها

ثلاثة بني عم أحدهم زوجها فالمسألة

من ستة أسهم للزوج النصف ثلاثة

أسهم بينهم أثلاثاً لكل واحد منهم

سهم . وقد نظمت الجواب

. حالا كتابة فقلت .

مفيد الإرث كانت بنت عم . لكلهم وزوجها الصغير

فحاز النصف من ست بفرض . وبالتعصيب سهماً لابسين

مسألة أي أخوين لأب وأم

ورث أحدهما ثلاثة أرباع المال والآخر

ربعه فالجواب أن الميت امرأة

هي ابنة عمهما أحدهما زوجها لسابقه

مسألة إن قيل أي أخوين لأب

ورث أحدهما ثلث المال والآخر ثلثيه

فالجواب أن المسألة بحالها فأحدهما

أخوهما لأمهما فللزوج النصف وللأخ السدس

والباقي بينهما مسألة إن

قيل أي رجل مات عن ثلاثة إخوة

فورث أحدهم سبعة أتساع والأخوان تسعام

فالجواب أن الثلاثة الإخوة

لأم والحائز للسبعة أتساع مع ذلك ابن عم

فالمسألة تصح من تسعة لهم ثلثها ثلاثة

لكل واحد تسع وهذه فريضتهم وما أخذ ابن

العم الباقي وهو ستة أتساع بالتعصيب

مع تسع فيستكمل سبعة أتساع مسألة

العمة للأم سهمان من ستة عشر هما ثمن المال لكل

واحد سهم وصار لابنة الخالة للأب خمسة

أسهم وهي ربع المال ونصف الثمن وصار

لابنة العمة للأب تسعة أسهم من ستة عشر هي نصف

المال ونصف الثمن مسألة إن قيل لك امرأة

أتت إلى قوم يقتسمون ميراثا فقالت

لا تعجلوا بالقسمة فإني حبلى فإن وضعت

غلاما لم أرث أنا ولا هو وإن ولدت جارية

ورثت أنا وهي فأجاب أن

هذه امرأة ماتت وخلفت أبوين وبنتا وزوجا

وبقيت ابن ابن حامل فإذا جاءت بابن عالت المسألة

ثلاثة عشر وهما عصبة ولم يبق لهما شيء وإن كان

بنتا فهما صاحبتا فرض لأنهما من بنات الابن فبنتها



إن قيل أي رجل مات عن أربع
نسوة فورثت إحداهن نصف المال ونصف ثمن
وورثت الأخرى ربع المال ونصف
ثمن. وورثت الثالثة. والرابعة ثمن المال
فالجواب أن هذا رجل تزوج
بابنة خال الأب وابنة خالة الأم وابنة
عمة الأم. ثم مات ولم يترك وارثا
سواهن. فإن للنسوة الربع فرضهن ولابنة
الخالة للأب ثلثا ما بقي ولابنة العمة
للأب النصف أصلها من أربعة وتصح من ستة
عشر أربعة أسهم لهن ولابنة الخالة للأب ثلث
ما بقي وهو أربعة تبقى ثمانية فهي لابنة
العمة للأب نصفها ولابنة الخالة للأم وابنة

العمة

السدس فتعول الفريضة إلى خمسة عشر ه
وجواب آخر وهو رجل تزوج بأمة
إنسان فلما حملت قال سيدها إن كان
حملك بنتا فأنت حرة فأما الزوج قبل أن
تضع فإنها إن ولدت بنتا علمنا أنها حرة وابنتها
فلها الثمن ولابنتها النصف وما بقي للعصبة
وإن ولدت ذكرا فهي والابن باقيان
على رقهما فلم يرثا مسئلة رجل مات
فجاءت امرأة فقالت لا تعجلوا بالقسمة فإني
حامل فإن طرحت غلاما ورثنا أنا وهو وإن ولدت
جارية لم أرث أنا ولا هي عكس السابقة
كيف يكون ذلك فالجواب
أن هذا رجل زوج بنت ابنه من ابن ابنه ثم مات

ابن

ابن الابن وبنت الابن حامل من ابن الابن ثم مات
الرجل عن بنتين وهذه الحامل فإن ولدت
غلاما تصير عصبة به وترث هي وابنها
وإن ولدت ابنة لا ترث هي ولا ابنتها ه
مسئلة امرأة أتت إلى قوم يقتسمون
الميراث فقالت لا تعجلوا بالقسمة فإني
حبلى فإن ألد غلاما لا يرث وإن ألد جارية
ترث كيف يكون ذلك . وقد نظم
. هذه المسئلة فقال .
اسمع فضيلة ذي لب تقولها .
. عبد ليعلم من ذا يرحف الجدلا .
ما أهل بيت جميعا مات غوثهم . فأصبحوا يقسمون المال للملا
فقالت امرأة من غيرهم لهم . لا تقسموا إنكم أعجوبة مثلا

في البطن منكم جنين دام رشدكم .
فاحذروا المال حتى تعرفوا الحبلا
فإن يكن ذكرًا لم يعط خردلة .
وإن تكن ابنة حازت وقد فضلا
فالثلث حقًّا سوى الستين نيكرم .

من كان يعرف قول الله إذ نزلا
فأجيبوا سائلكم هذه امرأة ماتت
وخلفت زوجًا وأمًّا وأختين لأم وهي المرأة زوجة
أبي الميتة ما تنقل المسئلة بقليل وهي حامل فالجنين
إن كان ابنًا فهو أخ لأب وأنه عصبة ولم
يبق له شيء وإن كان بنتًا فهي أخت لأب
فلها النصف أصل المسئلة من ستة عشر وعالت الى تسعة
مسائل الالغاز

مسئلة

مسئلة رجل عمه ابن خاله وابن خاله
وقد نظمها بعضهم في بيتين فقال .
عمه نجل خاله وابن خاله كيف بالله ذا يكون
خبرونا بحاله فأجيبوا ما كان هذا
رجل له ابنة وابن من امرأة فزوج ابنته
من رجل وتزوج ابنه بأم زوج أخته
وولد للبنت غلام وللابن غلام ثم ذهب ابن ابنته
فتزوج بأم أم ابنه فأولدها ابنا فالموصوف
بهذه الصفة التي في الشعر هو ابن ابنه
أي الرجل مسئلة رجل هو ابن خاله وعم
ابن خالته وخاله أيضًا كيف يكون
ذلك . وقد نظم هذه المسئلة بعضهم في
بيت . وبيت آخر للشيخ عبد العزيز الاصطخري

فتكون أخته خالته مسألة إن
قيل لك أي غلامين كل منهما عم للآخر
فأجيبوا أنهما امرأتان لكل
واحدة منهما ولد تزوج أم الآخر فجاءت بولد
فكل واحد من الولدين يقول
للآخر عمي مسألة إن قيل لك
أي غلامين كل منهما خال للآخر فأجيبوا
أنهما ابنا رجلين تزوج كل من الرجلين
بابنة الآخر فأولدها غلاما فكل من
الغلامين يقول للآخر خالي
مسألة إن قيل أي غلامين أحدهما عم
الآخر وخاله فأجيبوا أن
هذا رجل تزوج أخته لأبيه من أخيه لأمه

فقال
من أنسب أكون خالا لخالي • وعما لابن خالته وخالا
ولادة مسلم بتحقيق • أبي أبا ولا للحلال
فأجيبوا أن هذين رجلان زيد وعمرو
مثلا ولعمرو بنتان ولزيد ابنه وابن لابنته
فتزوج زيد وابن ابنته بنتي عمرو وكل
واحد واحدة منهن وتزوج عمرو بابنة زيد
فولدت لكل واحد منهم ولد فالقائل
الشعر هو ابن عمرو ومعنى ذلك أن ابن عمرو ولد
من ابنة زيد وابن ابنته ولد من ابنة عمرو فصار
كل واحد منهما خال الآخر وابن عمرو أخو
ابنة زيد من الأم وأخو ابنة عمرو من الأب فلذلك
هو خاله وعمه وإذا كان ابن عمرو خاله ابن زيد

فقولوا

فولد بينهما ولد فان ذلك الولد يكون
للرجل عم خالة ومن جهة اخرى رجل
تزوج امراة وابنه ابنتها فولد لكل
منهما ولد فولد الاب عم ولد الابن وخاله ومن
جهة اخرى رجلان تزوج هذا
بنت هذا وهذا ام هذا فولد لكل منهما
ولد فابن البنت يكون لابن الام عم خال
مسئلة ان قيل اي غلامين هذا
عم هذا وهذا خال هذا فالجواب ان
هذا رجل تزوج امراة وابوه ابنتها فولد لكل
منهما ولد فابن الاب عم ابن ابنه وابن الابن خال ابن
الاب مسئلة ان قيل اي غلامين
كل واحد منهما ابن خال الاخر وابن عمته فالجو

انهما

انهما من رجلين تزوج كل منهما اخت
الاخر مسئلة ان قيل اي غلامين
احدهما خال الاخر والاخر عم امه فالجواب
ان هذين من رجلين تزوج احدهما بنت
الاخر والاخر ابنه مسئلة ان
قيل اي غلامين احدهما عم الاخر والاخر
عم ابيه فالجواب انهما من رجلين
تزوج احدهما ام الاخر والاخر تزوج امه
مسئلة ان قيل اي غلامين كل
واحد منهما عم ابي الاخر فالجواب
انهما من رجلين تزوج كل منهما جدة
الاخر ام ابيه مسئلة اي امراة وقف
مع رجل فانكر نظرهما فقالت لا تنكروا

علي فإن لامرأتي ولدت أمه وأبوه أمي حماة أختها له
بنت أخت خالتي فالجواب أنها
أخته مسألة إن قيل أي رجل
ترك خالاً ابن عمته لا خال له غيره وعمة ابن خاله
لا عمة له غيرها فالجواب أنه خلف
أباه وأمه مسألة امرأتان دخل عليهما
رجلان فقالتا مرحباً بابنينا وابني زوجينا
وزوجينا فالجواب أن كل واحدة
تزوجت بابن الأخرى مسألة امرأة
وجدت مع رجل فأنكر عليها فقالت
لا تنكروا علي فإن أمي ولدت أولاده وأبوه ابن حما
بنت أخي خالي فمن يكون هذا فالجواب
أنها جدته امرأة مسألة إن قيل أي رجل

أم

حسلم له ابنان وهما عماه فالجواب
أن هذا رجل مجوسي تزوج امرأة مجوسية
وهي أم أبيه فولدت منه ابنتين
فهما أخوا أبيه من الأم ثم أسلموا جميعاً
من الحيرة مسألة أي رجل دق
باباً فخرج إليه صبي فقال له الرجل
مرحباً بأخي وإن لم أراني قل لأبيك وهو أبي
إن زوج أمك بالباب. وذلك
من غير رضاع ولا مجوس كيف يكون
ذلك فالجواب أن هذا رجل
تزوج أم صاحب هذه الدار وتزوج
هو امرأة هذا بعد أن طلقها فأولدها
ابناً وهو الذي خاطب الرجل وكان

وكان صاحب الدار قد ادعى أن الرجل
ابنه وقد صدقه، وليس له أب معروف
فثبت نسبه منه مسئلة نظمها
ابن العلاف في الباب
الأول للجن وهي أم حماة أبي أنا ابن أخ لأختكم
فلو وجدت أختك من أخي فأولدها غلاما كان
وصار أخي لذاك العم عما وصار العم خالًا لي وحمي
فمن أنا منك أو من أنت مني أبن إن كنت ذا علم وفهم
دهمي
عمي
فالجواب أن هذا رجل خاطب
خال الجنية تزوج أخاه من أمه جدته أم أبيه
فولدت له ولدا فهو عمه وللرجل أخ لأم آخر
فهو عم هذا العم وزوج هذا الرجل أخته
من أمه لابنه فولدت له ولدا فأخوه من
أمه

أمه الذي هو عم عمه من خال
ولده فلذلك قال خال أمي وحمي
مسئلة مريض قال إذا مت فأعطوا
ولدي الكبير دينارا وخمس الباقي وأعط
الثاني دينارين وخمس الباقي والرابع
الباقي كله فكان لكل ما يستحقه
بالإرث كيف يكون ذلك فالجواب
أن التركة ستة عشر دينارا للكبير
دينار وخمس الباقي ثلاثة فالجملة أربعة
دنانير وللثاني ديناران وخمس الباقي
دينار فالجملة أربعة دنانير وللثالث
ثلاثة دنانير وخمس الباقي دينار فالجملة
أربعة أيضا وللرابع الباقي وهو أربعة أيضا

مسألة مريض قال
اذا مت فاعطوا ولدي الواحد دينارا وسدس
الباقي وللثاني دينارين وسدس الباقي
وللثالث ثلاث دنانير وسدس الباقي
وللرابع اربعة دنانير وسدس الباقي
وللخامس الباقي فكان ذلك على قدر
ميراثهم كيف يكون ذلك الجواب
ان التركة خمسة وعشرون دينارا للاول
دينار وسدس الباقي وهو اربعة فالجملة خمسة
دنانير وللثاني ديناران وسدس الباقي وهو
ثلاثة فالجملة خمسة ايضا وللثالث ثلاثة
دنانير وسدس الباقي وهو اثنان فالجملة
خمسة ايضا وللرابع اربعة وسدس الباقي

وهو

وهو دينار فالجملة خمسة وللخامس الباقي
كله وهو خمسة دنانير مسألة ان
قيل اي ابن هو وابوه مسلمان ومات
ابوه حتف انفه ولا يرث منه شيئا
فالجواب ان هذه مرضعة
ارضعت صبيين احدهما مسلم والاخر كافر
فاشتبه عليها حالهما وعلى الوالدين بحيث
انهم لا يعرفون المسلم من الكافر فهما
مسلمان ولا يرثان من ابويهما شيئا لان
الكفر والاسلام اذا اجتمعا كانت
الغلبة للاسلام لكن لا ارث بالشك
وللاحتمال من الحيرة مسألة ان قيل
اي امرأة تزوجت برجل ثم مات عنها

زوجها الاول دون هذا الثاني فالجواب
أن هذه امرأة قال لها زوجها قبل الدخول إن
حضت فانت طالق فقالت حضت واستقبلها
دم ثم تزوجت بزوج آخر من ساعتها فماتت
فان للاول ميراثها دون الثاني لانه عسى ينقطع
الدم قبل الثلاثة من العدة مسئلة
ان قيل اي ولدين حرين مسلمين ذكرين
او انثيين وامهما حرتان مسلمتان ماتت
امهاتهما فلم يرثا منهما شيئا فالجواب
انهما ولدا امرأتين ولدتاهما في بيت مظلم
فادعت كل واحدة منهما احدهما ونفت
الاخر فالذي ادعياه بينهما وهما حران ولا يرثان
من ايهما كذلك العدم [illegible] ان

قيل

قيل اي رجل مات وترك اربعة اولاد مسلمين
واثنين نصرانيين والكل احرار الا — سلام
ولا يرثه هؤلاء ولا هؤلاء فالجواب
ان المسلمين شهدا انه مات نصرانيا ٥
والنصرانيين شهدا انه مات مسلما تقبل شهادتهما — دتها
اي النصرانيين ولا يرثوه لان كل طائفة
شهدت انه مات على غير ملتها من العدة مسئلة
ان قيل اي اخ واخته ورثا ميتا فكان
للاخت الثلث وللاخ سبعة اثمان
فالجواب ان هذا رجل تزوج بام
امراة ابيه ثم مات الابن عن زوجته فهي اخت
ابن ابنه لامه وعن اخيها وهو ابن ابنه فكانت
للاخت الثمن بالزوجية والسبعة اثمان لاخيها

لانه ابن ابن مسئلة ان قيل اي
رجل وابنه ورثا ميتا فكان الميراث بينهما
فالجواب ان هذه امراة تزوجت
بابن عمها ثم ماتت عن زوجها وعمها الذي
هو ابو زوجها مسئلة ان قيل اي رجل
ورثه سبعة اخوة واختهم والمال بينهم
بالسوية فالجواب انه رجل تزوج
امراة وتزوج ابنه بامها فولدت له سبع بنين
ثم مات الابن ثم مات الاب فترك سبع بني ابن واختهم
وهي زوجته فللزوجة الثمن والباقي لهم
بالسوية لكل واحد ثمن مسئلة
ان قيل اي اخوين لاب وام ورث
احدهما الميت كان ابن احدهما

ان

ان الميت كان ابن احدهما مسئلة
ان قيل اي رجل مات وترك سبعة عشر
وسبع عشرة امراة اصاب كل واحدة منهن
دينارا فالجواب انه مات
عن ثمان اخوات لاب وام واربع
اخوات لام وثلاث نسوة وجدتين اصل
الفريضة من اثني عشر وتعول الى سبعة عشر
منهن لكل واحدة دينارا مسئلة ان
قيل امراة اتت الى قوم يقسمون الميراث
فقالت لا تعجلوا بالقسمة فاني حبلى ان ولدت
غلاما ورث وان ولدت جارية لا ترث ابدا
فالجواب انه رجل مات
عن ابنتين وزوجة اخيه حبلى فللابنتين



للأب للذكر مثل حظ الانثيين اصل
الفريضة من ستة للام السدس والباقي
بينهم على خمسة للجد وللاخ سهمان ولكل اخت
سهم ثم يرد الاخ من الاب ما اصابه
الى الاخت لابيه حقها وهو النصف فيخرج
بغير شيء وان ولدت جارية والباقي على اربعة
اسهم للجد سهمان ولكل اخت سهم
وحق الاخت لاب وام في ثلاثة اسهم
وهو نصف المال ووصل اليها سهم ترد
الاخت لاب جميع ما اصابها وهو سهم
على الاخت لاب وام فيخرج بغير شيء
فان ولدت غلاما وجارية يكون للام
السدس والباقي بينهم للذكر مثل حظ

الثلثان فإن ولدت الجارية غلاما يكون
ابن غلامه ويكون عصبته ويكون أولى
من العم وإن كانت بنتا فهي من ذوي الأرحام
فلا ترث والباقي للعم مسئلة إن قيل
أي امرأة قالت للمقتسمين الإرث ه
إن ولدت غلاما لم يرث وإن ولدت
جارية لم ترث وإن ولدتهما جميعا ورثا
فالجواب أن هذا رجل مات وترك
أما وأختا لأب وأم وأخا لأب وجدا وسرية
ابن حبلى والابن ميت فيخرج على قول
زيد إن ولدت ابنا أو بنتا لم يرث واحد منهما
شيئا فإن ولدت ابنا فإنه يكون للأم
السدس والباقي بين الجد والأخت لأب وأم والأ

للأب

بنتًا وابن عمٍّ فالثلثان وهو عشرون
الفًا للبنتان والباقي وهو عشرة الاف
لابن العمّ ولو كان ابنا يُهنّا سهمين في
الفضة كذا في العدّة مسئلة
ان قيل لك اي امراةٍ قالت لقومٍ يقتسمون
ميراثًا لا تعجلوا فاني حامل ان ولدت
ذكرًا فلي الثمن وله الباقي وان
ولدت انثى فالمال بيني وبينها سواء وان
اسقطت ميّتًا فالمال كله لي فالجواب
انها امراةٌ اعتقت عبدًا ثم تزوجته
فمات وهي حامل منه مسئلة ان
قيل اي امراةٍ فرضها وورثها منه
ثلاثة ارباع المال وامراة اخرى ورثتا

الانثيين على ستة اسهم لكل اخت سهم
وللجد سهمان وللاخ لاب سهمان ثم الاخ
لاب والاخت لاب يردان الى الاخت لاب وام
تمام حقهما وهو النصف ثلاثة اسهم
ونصف وفي يدهما سهم فيردان
عليها سهمين ونصفا يبقى نصف سهم
هو بينهما للذكر مثل حظ الانثيين
فورثا في هذه الحالة • والله تعالى اعلم

مسئلة ان قيل اي رجل مات
وترك ابن عم فورث منه عشرة الاف
درهم ولو كان ابنا ورث العشر
فالجواب انه هذا رجل مات
عن ثلاثين الف درهم وثمانية عشر

بنتا

منه الربع للباقي فالجواب
ان هذا الرجل مات عن اختين لام واخرى
لاب وابنا عم. احدهما اخ لام والذي
هو اخ لام زوج الاخت للاب والاخر
زوج الاخت للام فللاخت للاب النصف
وللاخ للام وللاخت الثلث والباقي لابني
العم مسئلة ان قيل اي رجل وابنه
قد يقتسما لا ينصفين فالجواب انها
امراة ماتت عن زوج هو ابن عم وابنته
منها فكان له النصف بالفرض والتعصب
مسئلة ان قيل اي ام ترث
السدس والحالة انه ليس لولدها ولد ولا
ولد ابن ولا اثنان من الاخوة والاخوات

فالجواب انها ام ماتت بنتها عن
زوج وابوين فانها ترث ثلث الباقي
وهو السدس مسئلة او قيل اي ام
يكون فرضها ربع المال فالجواب
انها ام ماتت ابنها عن زوجة وابوين
فانها ترث ثلث الباقي وهو ربع مسئلة
اي رجل مقتول ورث من قاتله فالجواب
انه رجل جرحه انسان ممن يتصور فيهما
الميراث ثم مات الجارح قبل موت المجروح
ذكره الاسنوي مسئلة ان قيل اي
رجل مات وترك خمسة عشر ولدا ذكورا
فخص خمسة منهم نصف ماله وخص خمسة
ثلثه وخص خمسة سدسه وقد رايته منظوما



١٦٧

ذلك لهم ربع ثلث ما بقي من أبيهم وهو السدس ثم
الى السدس فصار ثلثا وللأولاد من عمها
ثلث ما بقي لأبيهم وهو السدس والله أعلم

وقد نظمت الجواب حالة الكتابة

جوابك خذه مني يا نبيل • بنظم يشتفي منه الغليل

فهذا الميت خمس من بنيه • من احدى زوجته لها يميل

ومن أخرى فخمس ثم خمس • لغيرها وذا أصل أصيل

فمات وزوجتاه تحت هدم • ولم نعلم على سبق دليل

لذي دين عليه قد ثلث • من المال المخلف بالحليل

ولا أعرف الناظم • فمن هذا •

أخا علم الفرائض ما تقول • أعندك في المسألة دليل

قضى رجل من الأحرار نحباً • وكان له إذا ما الخطب

بنوه الوارثون ذكور خمس • وعشر لسن منهم بخيل

فمنهم خمسة بالنصف خصوا • من المال المخلف يا نبيل

وثلث المال للخمس أورثوه • وباقي المال للباقي يؤول

فالجواب أن هذا رجل له زوجتان

وله من كل واحدة منهما خمسة أولاد ذكور

وله خمسة أخرى من غيرهما فلإحدى

الزوجتين عليه دين بقدر ثلث التركة

وللأخرى بقدر ثلثيها ثم إن الرجل وزوجته

ماتوا تحت هدم جميعاً ولم يعلم السابق

فلأولاد الزوجة التي لها السدس الثلث

رمز

وللاخرى بقدر السدس فيه •

فكن فهمًا فديتك ما اقول •

فكان الارث نصف المال حقًا •

وما فيه لذي دين يؤول •

فيحوي ثلثه للدين خمس •

وسدسًا بالوراثة لا يحول •

ويحوي سدسه بالدين خمس •

وسدس الارث ما فيه غلول •

ويبقى الارث للباقين سدسًا • وحمد ربنا الملك الجليل

مسئلة ان قيل امرأة جاءت

ومعها خمسة فقالت ان قرابتنا فتمات

وان ميراثه لي ولابني ولابني وامي واخي

اسداسا لكل منا سدسه قرات بخط

والدي

والدي شيخ الاسلام ابي الفضل محب الدين بن

الشحنة الحنفي رحمه الله رحمة واسعة ما لفظه

لما قدمت القاهرة المحروسة في سنة ست واربعين

وثمانمائة • انشدني بعض علمائها ببيتي

شعر لسيدي الوالد • وكتب لي بخطه ما صورته

سال العلامة محب الدين بن الشحنة الحنفي الحلبي

في سنة ثلاث عشر وثمانمائة الجماعة العلما المصريين

الشيخ جلال الدين البلقيني وغيره تغمدهم الله برحمته

عن قوله •

ما القول في امراة مع خمسة وردوا • قرابة فدعتنا بها الناس

لابني ولابنا اللذا اخمسه • وابنوا اني واخوي اسداس

فلم يجبه احد منهم بعد مدة طويلة • اجاب

الشيخ زين الدين الابوصيري بهذا الجواب



زيدٌ وطئ جدته أم أمه وطئ شبهة
فأولدها بنتين ثم نكح احداهما عمرو بن عم زيد
لأب فأولدها ابنًا ثم وطئ زيد هذه
المنكوحة وطئ شبهة فأولدها بنتين
ثم ان عمرو قتل زيدًا عمدًا فخاصل ما ترك
زيد بين الورثة جدته وأربع بنات وابن ابن
عم لأب والمرأة القايلة هي زوجة عمرو
ابنتهما ابنا ابن عم الميت وامهما أم الجدة أم
للأم الموطوءة واختها وبنتاها لهن اربع بنات
للميت وصدق لهم ورثوا المال اسداسًا
لان للبنتين الثلثان وهن اربع وللجدة
السدس وللعاصب ما بقي وهو السدس نظم
هذا الجواب قاضي القضاة الشهابي

ابن

ابن حجر فقال

بنتان من أم أم شبهة وأتى • احداهما الاب وطيا فيه ابنان
اتت ببنتين منه ثم عصب • بابن فحاث اب فالمال — أسداس
وقع ذلك في غاشيه رحل الفرد في السنة المذكورة
بالقاهرة المحروسة قال والدي رحمه الله
أقول والبيتان اللذان نظمهما شيخنا
ابن حجر لا يوفيان بالمقصود • والله اعلم ثم
اني وقفت على خط ابن حجر •
أم واختا فمنها اثنين انا • ثلثا وسدسا سوا من غير — الباس
وبالولا ورثت أم الرضاع كذا • لخت وابن فهذا الارث — أسداس
قال ونظمته في صورة أخرى
لاجل قوله نزاية فذلك البيتين الاول لي
ثم قال وذكر لي الشارك انه

حلهما في مناسخة ونظم الجواب عنهما
فـ ابن حجر ولا يحضرني الآن قال
والدي رحمه الله تعالى قلت وأقول
أن هذين البيتين مع ما فيهما من الإقواء
لا يفيان بالمقصود بل يقصران عن مثل الأولين والله أعلم
والذي عندي أن الشيخ إنما نظم ما فيه الباس
ولكنه عند الكتابة سبق قلمه فقال
من جزء الباس والله أعلم قلت وقد
نظم الجواب شيخنا شيخ الإسلام ابن حجر
على وجه آخر فقال رحمه الله تعالى
بنتان من أم جد شبهة وأخ منها
باختين وبابن عاصب فتوى فيها الواطئون فما لكل السدس
تعدد ان البنتان احسن الاجوبة فاولاهما وما

لجار

لما ... به شيخ الإسلام الجد رحمه الله
في قوله مناسخة
أم وأختان منها وابن عم لأب فقد مات وللمال لم يترك　　امـ ساس
ثم ابنتين وابن واحد ولدوا من إحدى الأختين فالميراث　　اسداس
وصورته أن هذا رجل مات عن أمه وأختين لأم
وابن عم لأبيه فلم تقسم التركة ثم أن ابن العم
تزوج إحدى الأختين فأولدها بنتين وطلقها
وتزوجت بابن عم له فأولدها ابنا
ومات زوجها الثاني ثم الأول الذي منه
البنتان فيخص الأم من التركة الأولى السدس
والأختين الثلث لكل واحدة منهما السدس
والباقي لابن العم فلما مات قبل قسمة
التركة عن بنتيه كان لهما الثلثان

سبعة وعشرين للزوج تسعة هي ثلث الجميع
وللام ستة هي ثلث الباقي ه وللاخت اربعة
هي ثلث ما بقي والبنت في ثمانية للجد •

مسائل حسابية مختصة بالفرائض ه

مسئلة رجل اتجر ثلاثة ايام وربح كل
يوم مثل راس ماله وتصدق كل
يوم بدينار ولم يبق في اليوم الثالث شي كم
كان راس ماله فالجواب انه
كان احدى وعشرين قيراطا صار في
اليوم الاول منها دينارا وثمانية عشر
قيراطا فاعطى دينارا بقي ثمانية عشر قيراطا ه
وصار في اليوم الثاني منها دينارا واثنى عشر
قيراطا فاعطى دينارا بقي اثنى عشر قيراطا فاكتسب

من تركته وهي ثلث اصل المال لابن العم الذي
هو من احدى الاختين فكان لكل واحد سدس
المال والله الموفق مسئلة ان قيل اي
ميت ترك اربعا من الورثة فكان
لاحدهم ثلث المال وللثاني ثلث الباقي وللثالث
ثلث ما بقي وللرابع ما بقي وهي المسئلة الاكدرية

• وقد نظمها بعضهم •

ما فرض اربعة توزع بينهم • ميراث ميتهم بفرض واقع
فلواحد ثلث الجميع وثلث ما • يبقى لثانيهم بحكم جامع
ولثالث من بعدها ثلث الذي • يبقى وما يبقى نصيب الرابع

الجواب ـــــــــ انها امراة ماتت عن
زوج وام واخت وجد فللزوج النصف وللام
الثلث وللجد السدس وللاخت النصف تعول من

ستة

في اليوم الثالث مثله فتصدق به ولم يبق
شيء مسئلة اذا اعطى عشرين درهما لرجل
ليشتري له عشرين دابة كل جمل بدرهمين
وكل بغل بدرهم وكل حمار بنصف درهم
كيف يشتري فالجواب انه
يشتري عشرين حمارا بخمسة وخمس بغال بخمسة
وخمس جمال بعشرة مسئلة رجلان مع
احدهما رغيفان ومع الثاني ثلاثة ارغفة
فقعدا يأكلان فجاء رجل ثالث واكل
معهم فاعطاهما خمسة دراهم وقال اقتسماها على قدر
ما اكلت من خبزكما كيف يقتسمان
الدراهم فالجواب انه يأخذ صاحب
الرغيفين درهما وصاحب الثلاثة اربعة لانه اكل

من

من صاحب الثلاثة رغيفا وثلث رغيف ومن
صاحب الرغيفين ثلث رغيف • ويحكى ان
عليا رضي الله عنه وقعت هذه المسئلة في ايامه
فترافعا اليه وقد قال صاحب
الرغيفين لي درهمان ونصف ولك درهمان
ونصف لانه شرك بيننا في الخمسة والشركة
تقتضي المساواة فقال صاحب الثلاثة
بل لي ثلاثة دراهم ولك درهمان اخذا من
عدد الارغفة فقال علي رضي الله عنه
ارض بما اعطاك صاحبك والا فليس لك
في القضا ذلك فقال لا ارضى الا بما في القضا
فقال ليس لك الا درهم واحد قلت قد
ذكر هذه المسئلة في قسمة الغنيمة وقال في

في الرغف الخمسة فيكون كل واحد اكل من الاثنين
والثلاثة حصة متساوية فالثالث اكل من
صاحب الرغيفين ثمنين فله حقهما عليه درهمين
من الخمسة لكن يتوجه هنا ان يقال ان
صاحب الثلاثة يقول لصاحب الرغيفين
لي عندك سهم فاني اكلت من خبزك واكلت من خبزي
ثلاثة اسهم يبقى لي سهم حصته درهم الا ان
يقال ذلك في قسمة الخمسة لا في دعوى
الرجلين فيما بينهما من الخبز والله اعلم ثم رايت
في العدة في كتاب الشهادات
ما يشهد للحكم السابق فانه قال رجلان
لاحدهما خمسة ارغفة وللاخر ثلاثة
ارغفة فجاء ثالث فاكل معهما ثم دفع اليهما ثما

التقدير انهم اكلوا جميعا مستوين وقال في
الجواب لصاحب الرغيفين درهمان وللاخر ثلاثة
دراهم لان كل واحد منهم اكل رغيفا
وثلثي رغيف ثلثاه من نصيب صاحب الرغيفين
ورغيف تام من نصيب الاخر فاجعل كل
ثلث سهما فيكون كل واحد اكل سهمين
من نصيب صاحب الرغيفين وثلاثة اسهم
من نصيب الاخر فذلك خمسة اسهم فيجعل
البدل بينهما كذلك انتهى والحاصل ان الجواب
الاول مبناه على صاحب الرغيفين يجعل اكلا
لخمسة اسهم من رغيفه فيبقى له حق سهم
واحد وهو ثلث رغيف ثمنه درهم واحد ومبنى
الجواب الثاني على جعل الاكل شايعا

وأكل منهما فاحدًا من سهامك الاجنبي انتهى

مسئلة رجل له ثلاث بنين أعطى الكبير

منهم خمسين أترجة وأعطى الاوسط ثلاثين

اترجة وأعطى الاصغر عشر ترنجات وقال لهم

بيعوا سوا واحدًا وليأتني كل واحد منكم

بعشرة دراهم عن الذي أعطيته فاتوا بمثل ما قال

لهم كيف كان بيعهم فالجواب

انهم باعوا على سعر كل سبع اترجات بدرهم

وما فضل كل واحد بثلاثة دراهم واما الكبير

فباع تسعة وأربعين بسبعة دراهم وفضل واحدة

باعها بثلاثة دراهم صارت عشرة واما الاوسط

فباع ثمانية وعشرين باربعة دراهم وفضل

ثنتان فباعهما بستة دراهم صارت عشرة



دراهم فقال هذه لكما على قدر ما اكلت

من طعامكما فدفع صاحب الخمسة ثلاثة دراهم

الى صاحب الثلاثة ارغفة فابى وقال

اني لا ارضى بذلك فاختصما الى علي رضي الله عنه

فقال هذا خير لكم من الحكم فقال

فاحكم فقال له علي رضي الله عنه لك درهم والسبعة

لصاحبك فقال له لم قال لان الثمانية

بين الثلاثة فيجعل كل رغيف على ثلاثة

فيصير اربعة وعشرين سهما فيستحق سبعة اسهم

ويستحق صاحبك خمسة عشر والاربعة والعشرون

بين ثلاثة فيكون لكل واحد ثمانية فبان

ان صاحب الخمسة اكل ثمانية اسهم وبقي له سبعة

اسهم اكلها الاجنبي وانت اكلت ثمانية اسهم

واكل

وأما الصغير فباع تسعا بدرهم وفضل
ثلاثة باعهن بتسعة دراهم صارت عشرة

مسألة رجلان معهما ظرف فيه ثمانية
أرطال زيت ومعهما وعاآن آخران أحدهما يسع
ثلاثة أرطال والآخر خمسة أرطال وأرادوا قسمة
الزيت بينهما كيف يقتسمانه فالجواب
أن يملأ الوعا الذي يسع خمسة أرطال ثم يملأه
مرة ثانية ويسكبه فوق ذلك الثلاثة
الأول فيفضل معه في الوعا الصغير
رطل ثم يسكب الخمسة في الظرف الكبير
ثم يسكب الرطل الذي في الوعا الصغير
في الوعا الأوسط ثم يملأ الوعا الصغير ويسكبه
فوقه فقد تم لكل واحد أربعة أرطال

وفي

مسئلة رجل دخل إلى المدينة ومعه تفاح والمدينة لها سبعة أبواب فقال له البواب
الأول أعطني نصف ما معك والا فارجع فدفع له النصف وهكذا إلى [illegible] ثم دخل [illegible]
بقي معه تفاحة كم كان معه من التفاح الجواب يكون الأصل مائة وثمانية وعشرين [illegible]

وفي النصف مسألة إن قيل رجل مات
وترك ثلاث بنين وترك خمسة عشر خابية
خمس منها مملوءة خلا وخمس إلى نصفها وخمس
خالية وأرادوا قسمتها من غير أن يحركوها عن
مكانها كيف الوجه في ذلك فالجواب
أنه يأخذ أحدي البنين خابيتين مملوئتين
وخابيتين خاليتين وخابية إلى نصفها والثاني
كذلك فيبقى خمس خوابي أحدها مملوة للثالث
خالية والثالثة إلى نصفها هي نصيب الثالث
من الدره

مسألة لو قيل رجل قسم
بين أصحابه مالا فأعطى الأول درهما
والثاني درهمين والثالث ثلاثة والرابع أربعة
ثم كذا إلى آخرهم ليعطي كل واحد إنسان

ازيد من الاخر درهما ثم نهبوا واخذ المال
منهم كله ثم قسمه بينهم فحصل لكل
انسان منهم عشرون درهما فكم الدراهم وكم
الرجال فالجواب ان الدراهم
كانت سبع مايه وثمانين درهما وان الرجال
كانوا تسعة وثلاثين رجلا وممن ليست من
المشكلات واني تبعت في ذكرها من
تقدمني مسيله ان قيل جماعة د
دخلوا بستانا فقطع واحد منهم رمانة
والاخر ثنتين والثالث ثلاثة والرابع
اربعة وهكذا الى اخرهم يزيد كل واحد
منهم على الاخر رمانة ثم لما خرجوا جمعوا الرمان
وقسموه بالسوية فحص كل واحد منهم

عشرة

عشرة فكم الرمان وكم الرجال فالجواب
ان الرمان مايه وتسعون والرجال تسعة
عشر وهذه من غلط التي قبلها مسيلة
ان قيل رجل وضع في مكان مالا فدخل
اخر ووضع عليه مثله واخذ عشره ودخل
اخر ووضع على الباقي مثله واخذ عشره ثم دخل
اخر ووضع على الباقي مثله واخذ عشره
فلم يبق من المال شي فكم اصل المال وكم
وضع كل واحد فالجواب ان الواضع
الاول وضع ثمانية دراهم ونصف درهم وربع
درهم والثاني وضع عليه مثله فصار
المجموع سبعة عشر درهما ونصف درهم فلما اخذ
عشرة صار الباقي سبعة ونصفا فوضع الرابع

عليه مثله صار عشرة أخذه وذهب ده
فلم يبق من المال شيء مسائل شتى
مسئلة أي رجل قال ولدت في شهر
رمضان عند أبي حنيفة وفي شوال عند أبي
يوسف ذكره ابن العز وقد نظم هذه
المسئلة قاضي القضاة نجم الدين الطرسوسي
الحنفي رحمه الله تعالى كل موهوب
وأتم علينا كل موهوب فلله دره
رجل قال قد ولدت بشهر الصوم فيما قدم الأعيان
وبالشهر شوال عند يعقوب ثم يجاب دققت للبيان
فالجواب انه رجل ولد
في آخر يوم من رمضان وقد رأى الهلال بالنهار
قبل الزوال فعند أبي حنيفة يكون ذلك اليوم

من

من رمضان ولا يحل لهم الافطار وعند أبي يوسف
ذلك اليوم من شوال وقد نظمت للجواب
خذ جوابي مفصل التبيان •
• عن سؤال يفوق نظم الجمان
كان ميلاده ذا بآخر يوم •
• عند بين الأنام من رمضان
وبه قد رأى الهلال نهارا •
• قبل ظهر جماعة الأعيان
عند يعقوب ذلك اليوم عيد •
• وصيام في مذهب النعمان
قلت ومحمد مع يعقوب في هذه المسائل
كما ذكره الامام أبو نصر القطان الغزنوي
مسئلة إن قيل أي امرأة سئلت بكر

أنتِ أم ثيّبٌ فقالت بكرٌ عند أبي حنيفة
ثيّبٌ عند أبي يوسف ومحمد والشافعي ره
فالجواب أنها امرأة زالت بكارتها
بالفجور وبحيضة وتزوجت كالأبكار
ويكون سكوتها رضى وتدخل في
الوصية كالأبكار لبني فلان وهي معروفة
من التهذيب مسئله إن قيل أي رجل
قيل له من أنت قال أنا بصري عند أبي
حنيفة كوفي عند أبي يوسف ومحمد رحمهم
الله تعالى فالجواب أنه ولد بالبصرة
ونشأ بالكوفة وتوطن بها فأبو حنيفة
يعتبر المولد وأبو يوسف ومحمد يعتبران
المنشأ وعلى هذا بني الخلاف في الوصية

وفي

وفي الحنث فيمن حلف لا يتزوج من نساء مسئله
إن قيل أي رجل قيل له كم سنك
فقال ابن خمس وثلاثين سنة عند
أبي حنيفة وابن ست وثلاثين سنة عند صاحبيه
فالجواب أن هذا رجل كانت ولادته
في أثناء الشهر ولم يكن في أول الشهر فأبو
حنيفة رضي الله عنه يعتبر الحساب بالأيام
ويكمل لكل شهر ثلاثين يوماً ولكل سنة
شمسية ثلثمائة وستين يوماً حتى يتم خمساً
وثلاثين سنة وهما يعتبران الحساب بالأهلة
فيكون بعض الأشهر ثلاثين وبعضها تسعة
وعشرين فيكون تمام ذلك ستاً وثلاثين
كل شهر من شهور السنة يعد سنة وثلاثين



سنة يعود الحالة التي كان عليها في الابتدا
ء ثم ان العز وقد نظم هذه المسئلة
شيخنا قاضي القضاة بلغه الله تعالى ما يؤمل من
رضاه . نظما كالدر للقيط من البحر المنبسط .
فقال رحمه الله تعالى

يا من له نظر في الفقه فاق به . وفي الخلاف وفي المهم لي الغير
ما وجه قول الذي قد قال ان له . من عمره قد مضى خمسا بلا نظر
بعد الثلاثين في قول الامام وفي . قولهما زاد عاما باولي الفكر
فهذه نكتة يا صاحبي حرزت فاسمح بتوجيهها يا اوحد العصر
وقد استخرت الله تعالى ونظمت الجواب حال الكتابة

فقلت

هذا فتى قدر الرحمن مولده . اثنا شهر وهذا مدرك النظر
فالشهر من عمره لا نقص يعتبره . عند الامام وفي الا النقص منحرى

وعنده

فالعام اضحى هلاليا بقولهما يزيد عاما فعد يا نعم واعتبر
وعنده ضوء ثم وقد وضحت يا صاحبي نكتة كالشمس والقمر
مسئلة اي امراة ولدت فقال لها
زوجها احيا ولدت ام ميتا فقالت حيا
عند ابي حنيفة ميتا عند مالك رحمهما
الله تعالى فالجواب انها ولدت ولدا
كان فيه تحريك يدا وتقليب عين فعند
ابي حنيفة هذه الاشياء كلها تدل على الحيوة
حتى يرث ويورث وعند مالك لا يحكم بحياته
الا بالصياح مسئلة امراة قيل لها انت فارغة
انت ام ذات زوج فقالت فارغة عند ابي حنيفة
ذات زوج عند الشافعي كيف يكون ذلك
فالجواب انه امراة قال لها زوجها انت

بائن او حرام ونوى به الطلاق فانه يقع بائنا
عند ابي حنيفة وينقطع النكاح بينهما ورجعيا
عند الشافعي رحمهما الله تعالى مسئلة
رجل قيل له خبزكما مادوم او غير مادوم
عندكما والشافعي غير مادوم عند ابي حنيفة
كيف يكون ذلك ما الجواب ان هذا
اكل من الخبز بما لا يصطبغ به كاللحم والجبن
والشافعي يجعله اداما وكذا ابو يوسف
ومحمد وابو حنيفة لا يجعله اداما مسئلة رجل
قيل له هل قرات كتاب فلان فقال قراته عند
محمد ولم اقرا عند ابي حنيفة كيف يكون ذلك
فالجواب انه نظر في الجواب وفهمه ولم يحرك فيه
لسانه فمحمد يعده قراة وابو يوسف لا يعد الفهم قرا

مسئلة

١٨٠

مسئلة ان قيل اي رجل عزر اباه وافقر اخاه
واعرى ولده واصلى مملوكه النار ولم يأثم بذلك
فالجواب ان التعزير هو التعظيم والنصرة
وافقر اخاه اي اعاره ناقة يركب فقارها
واعرى ولده اي اعطاه ثمر نخله عاما واصلى
مملوكه النار هو العجين الذي اجيد عجنه
حتى قوي مسئلة ان قيل اي صالح فاسق
وفاسق صالح فالجواب ان الصالح الفاسق
رجل صالح شهد على فاسق متستر لفسقه
فيصير فاسقا حتى لا تقبل شهادته لاشاعته
الفاحشة والفاسق الصالح هو رجل يفسق
في السفر وهو باق على صلاحه وشهادته مقبولة
فصار هذا الصالح اسوا حالا لاخر هذا الفاسق

من الحاوي القدسي مسئلة رجل معه شاة
وذيب وحشيش مر على نهر فيه مركب لا يسع إلا
اثنين وأراد قطع النهر في المركب المذكور
فيخاف أن خلا الشاة مع الذيب أن يأكل
الشاة أو الحشيش مع الشاة أن يأكله
فالحيلة في تعديتهم وأن لا يأكل بعضهم
بعضا فالجواب أن يركب الرجل ومعه
الشاة فيقطع النهر ويضعها ويرجع ثم يأخذ
الحشيش ويقطع النهر ويضعه ويرجع بالشاة
فيضعها ثم يأخذ الذيب ويقطع النهر ويضعه
ويرجع ثم يأخذ الشاة ويقطع النهر وقد
قطع النهر بالجميع ولم يأكل بعضهم بعضا
مسئلة ثلاثة رجال معهم ثلاث نسوة

كم

كلهم مروا على نهر فيه مركب صغير لا يسع أكثر من
اثنين وأرادوا قطع النهر في المركب المذكور
وكل منهم إذا ترك زوجته يخاف عليها من الآخرين
فالحيلة في تعديتهم وأن لا يخلو أحد منهم
بزوجة غيره وليس معها زوجها فالجواب
أن يركب أحدهم وزوجته فيقطعا النهر ثم يرجع
الرجل أو قد تركب المرأتان الباقيتان ويقطعان
النهر ثم ترجع إحدى النساء إلى زوجها ثم يركب الرجلان
الآخران إلى زوجتيهما ثم يرجع رجل منهم مع زوجته
ثم يركب الرجلان الآخران ويقطعان النهر ثم ترجع
المرأة بالمركب إلى المرأتين الباقيتين ثم يركب واحدة
منهما ويقطعان النهر إلى زوجيهما ثم يرجع زوج المرأة
الباقية أو إحدى النساء الثلاث المرأة الباقية

و تركبان المرأتان

فاني بها وقد قطعوا اجمعهم النهر ولم يتفرد
لمراة باجنبي دون زوجها وهي اشكل من الذي
قبلها ولغيره   فذكرها ابن العز في
تهذيبه حكي ان رجلا قال لابي حنيفة رضي الله عنه
ما تقول في رجل يقول لا ارجو الجنة ولا
اخاف النار فاكل الميتة والدم واصدق
اليهود والنصاري وابغض الحق واهرب من رحمة
الله تعالى واشرب الخمر واشهد بما لا اري واصلي
بغير وضوء ولا يتيمم واحب الفتنة واترك
الغسل من الجنابة واقتل النفس فقال
ابو حنيفة رحمه الله تعالى لاصحابه ما تقولون
فيه قالوا هذا القايل كافر فتبسم ابو حنيفة
فقال هو مومن اما قوله لا ارجو الجنة و

اخاف

اخاف النار واما ارجو واخاف خالقهما وبقوله
اكل الميتة والدم نوي السمك والجراد والكبد
والطحال وبقوله اصدق اليهود والنصاري
الذين قال الله في حقهم وقالت اليهود
ليست النصاري على شيء وقالت النصاري
ليست اليهود على شيء فصدقهما على ذلك وبقوله
ابغض الحق الموت لانه حق لابد منه وبقوله
اشرب الخمر اي في حالة الاضطرار وبقوله احب
الفتنة اي احب المال والولد قال الله تعالى
انما اموالكم واولادكم فتنة وبقوله
اشهد بما لم يشهد بالله وملايكته وانبيايه
والقيامة والجنة والنار وبقوله اترك الغسل
للجنابة اي عند عدم الما وبقوله اقتل

النفس لتكفار ظلماً وذكر هذا
في الفتاوى الظهيرية وقال لكن هذه
العبارة ضرب من الاستبعاد فلا يجوز استعمالها
وقد سئل الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
عمن يقول انا لا اخاف النار ولا ارجو الجنة
وانما اخاف وارجو الله تعالى فقال قوله ولا
اخاف النار ولا ارجو الجنة غلط فان الله تعالى
خوف عباده بالنار بقوله واتقوا النار التي
اعدت للكافرين ولو قال اخاف الله سبحانه فكذلك
فقال لا اخاف ردا الى ذلك القول يكفر
ومما ينسب الى ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه
قال لا يدخل النار الا مؤمن ومعناه اذا عاين
النار آمن وايقن ان ما جاءت به الرسل حق فهو

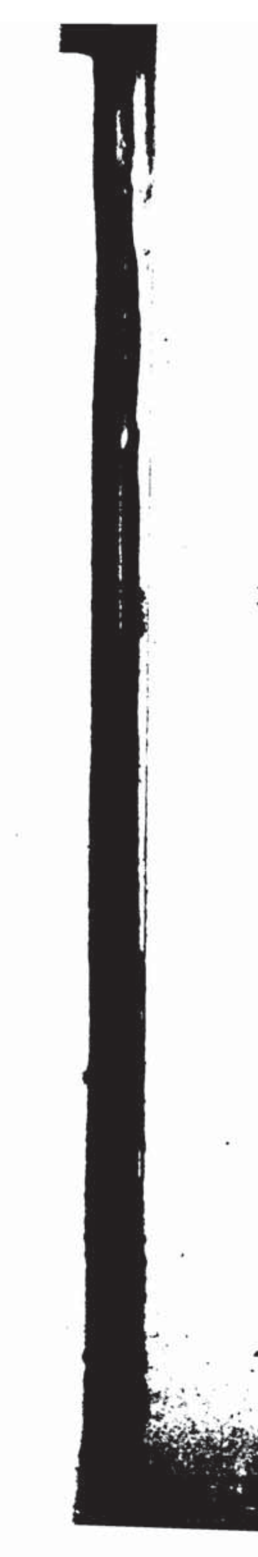
لا

لا يدخل النار الا وهو مؤمن لكن لا ينفعه ايمانه
ذلك قال الله تعالى فلم يك ينفعهم ايمانهم
لما رأوا بأسنا حكي ان اعرابيا دخل على
ابي حنيفة المسجد فقال بوا وأم بوا رتي
فقال ابو حنيفة بوا وبن فقال بارك الله
فيك كما بارك في لا ولا ثم ولا فتحير
اصحابه وسألوه عن سؤال الاعرابي فقال
سألني عن التشهد بواو او بتشهد ابن مسعود
او بواوين كتشهد ابي موسى فقلت بواوين
فقال بارك الله فيك كما بارك في شجرة
مباركة زيتونة لا شرقية ولا غربية
مسئلة ان قيل اي امرأة ليست بمجنونة
ولا مستحاضة امرها زوجها ان تصلي

فحلفت ان لا تصلي هذا الشهر ولا تصوم وتشرب
الخمر وتاكل لحم الخنزير ذلك حلالا وتسفك
دم ادمي ولا قود عليها ولا دية فالجواب
ان هذه امراة نفساء مسافرة واضطرت الى تناول
لحم الخنزير وشرب الخمر وقتل الكافر الحربي
مزحيرة الفقها مسيله ان قيل اي رجل
حلف ان هذه العنز ولدت ولدين لا حيين ولا
ميتين ولا ذكرين ولا انثيين ولا ابيضين
ولا اسودين كيف يكون هذا فالجواب
ان احدهما حي والاخر ميت واحدهما ذكر والاخر
انثى واحدهما اسود والاخر ابيض كذا
في العدة مسيلة امراة قالت لزوجها اخرج الى
الجيران وبين مقدار زهري فغضب وحلف ثم

بدا له ان يقر لهما كيف يصنع فالجواب
ان تبيع المراة شيا من زوجها باربعماية درهم
ثم ابرثه عن المهر ويقر لها باربعماية
من العتاة مسيله ان قيل ان رجلان اشتريا
شيا باثني عشر ووضعه احدهما في كفه
فتقدم الاخر واكل النصف وترك النصف
لصاحبه فان وصل النصف الى صاحبه كان
كل واحد منهما اكلا نصيبه فلو سقط
النصف عن [illegible] كمه وضاع فما الحكم
فالجواب انه [illegible] نصفه
على ملك صاحبه ونصفه على ملكه فيضمن
ثلاثة دراهم من حصة الثمن والباقي
امانة عنده فلا يضمن شيا لذلك مسيله

فالجواب أن هذا الرجل رافق رجلاً
له أتان فنزلا ضيفوفاً عند شخص فوضعا الأتانين
في مكان واحد فولدت كل واحدة من
الأتانين فجاءت إحداهما ببغل والأخرى
بجحش فادعى كل منهما البغل فهما شريكان
في البغل والجحش لبيت المال ويمكن أن يلغز
بها على وجه آخر فيقال أي رجل له أتان حامل
لا يشاركه فيها ولا في حملها أحد فولدت
بغلاً فصار نصفه ملكاً لآخر قهراً عليه
ويجاب بما تقدم مسئلة إن قيل أي امرأتين
ولدتا في بيت مظلم ذكراً وأنثى وادعت
كل واحدة منهما الذكر كيف يكون الحال
فالجواب أنه يوزن اللبن فأيهما



ان قيل اي رجل له امة اتت بثلاثة
اولاد في بطون مختلفة متوالية كان
الاول عبدا والثاني ابن ام الولد والثالث
ابنه فالجواب ان هذا الرجل تولى
الامة شهد عليه شاهدان انه اقر حين ولد
الاول انه ابنه وشهد آخران حين ولد الثاني
انه اقر انه ابنه وشهد شاهد ثالث
بالثالث فكان الاكبر عبدا والثاني
ابن ام الولد والثالث ابنه [illegible] الاول
والاوسط [illegible] على ان الجارية صارت
ام ولد بولادة الوسط مسئلة ان قيل
اي رجل ملك اناثا ملكا صحيحا لا شبهة
فيه فلما ولدت صار ولدها البنت للمالك

فابوه

كان اثقل مولينا لابن كذا في العدة
مسئلة ان قيل اي امام عالم بالكتاب
والسنة والاثار ووجوه الفقه وسائر العلوم
من اهل الدين والورع والزهاد بري من كل
خصلة ذميمة جامع لكل خصلة
حميدة. جاز ذبحه بلا ذنب كان منه
ولا جناية فالجواب ان هذا رجل فيه
اهلية القضا واذا ولاه القضا فقد
ذبحه بغير سكين فقد روى ابو داود
من حديث ابي هريرة رضي الله عنه من جعل
قاضيا فقد ذبح بغير سكين انتهى
ولكن هذا اخر ما اوردناه في هذا
الكتاب واعلم ان ما عزوته من المسائل

غالبا

غالبا انما ارشد به اصل الحكم لا سبكه
في صورة اللغز فان غاب ذلك عن مخترع عاف
فكري الفاتر ونظري القاصر وانما
اسال الواقف عليه بعين الانصاف. ان
يصلح ما فيه من الزلل. ويصفح عما فيه من الخطا
والخلل وان يدعو لي بالمغفرة ووفا الديون
وخاتمة الخير عند تجرع كاس المنون. فاني
قليل الحظ. مستضعف الخط و والحمد لله
. اولا واخرا وباطنا وظاهرا .
. والصلاة والسلام على .
. من لا نبي بعده محمد واله .
. وصحبه وسلم .
. الى يوم الدين .
١٠ام٥

END

